الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الاسلامية قسنطينة

معهد أصول الدين

حفظ النفس
في
الشريعة الاسلامية

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في أصول الدين

إعداد الطالب :
منصور رحماني

إشراف الدكتور
محمد محده

لجنة المناقشة

الدكتور مالكي محمد الأخضر رئيسا
الدكتور محمد محده مشرفا
الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري عضوا

السنة الجامعية 1414 هـ - 1993 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

- إلى أبي
- إلى أمي
- إلى زوجتي
- إلى أولادي: عبد الرؤوف
عبد العزيز
أنفال

- إلى كل مسلم يسعى إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الحياة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلمة شكر

أتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان إلى كل من ساعد
على إخراج هذا البحث إلى الوجود، وأخص بالذكر أستاذي
الدكتور محمد محدة
الذي حباني بتوجيهاته، ومنحني الكثير من وقته الثمين
وإلى أعضاء مكتب الخوارزمي للإعلام الآلي بسكيكدة، الذين
سهروا الليالي من أجل إخراج البحث في هذه الحلة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة :

إن الله سبحانه و تعالى قد خلق الناس و استعمرهم في الأرض ، و فضلهم على كثير من خلقه ، و كرمهم ، قال تعالى : « و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر »(1) ، ورزقهم و زودهم بعقول يهتدون بها و يميزون ، و أمرهم بإقامة دينه على سبيل الإستخلاف الذي من أجله خلق آدم عليه السلام ، و لتسهيل المهمة أرسل الرسل و أنزل الكتب فاتضح سبيل الهدى ، و عرفت سبل الغواية (2).

و لا شك أن أهم شيء يقيم الإنسان حتى يعقل و يهتدي و يتدين هو نفسه ، فهذه الأشياء و ما فيها من أوامر و نواهي إنما طلبت من الإنسان الحي ، و لا يتصور أن يوجه الخطاب إلى من فقد هذه النفس و عد في الموتى ووسائل العلم و التمييز لا تقوم إلا على النفس الحية ، فليست هناك أدنى حركة إنسانية على وجه الأرض إلا وكانت النفس وراء هذه الحركة ، و كل ما نراه اليوم من تقدم في الصناعة و العمران ، و كل ما قرأناه عن الأمم و تاريخها فإن صانع ذلك كله هو الإنسان الذي يتوفر على هذه الأشياء كلها

و لأهمية النفس عند كل مخلوق سواء كان إنسانا أم حيوانا ، نجد هذه المخلوقات كلها يتجه سعيها عموما إلى حفظ النفس ، فعندما ننظر إلى الإنسان و هو يضع القوانين المنظمة للحياة إنما يهدف إلى حفظ نفسه، وعندماراه يصنع الأشياء إنما يفعل ذلك من أجل نفسه ، وعندما نراه يقيم الحروب المدمرة إنما يقيمها من أجل حفظ نفسه أو حفظ مصالح لها علاقة بحفظ نفسه ، و عندما ننظر إلى الحيوانات في المراعي و هي جادة في الرعي ، فإنما تفعل ذلك لتحفظ نفسها من الموت جوعا ، و إذا تناطحت و تقاتلت فإنما تفعل ذلك لتحفظ نفسها كذلك ، و يكفي دليلا على اتجاه كل حركة إلى حفظ النفس خلق الأثرة و الأنانية ، فكل مخلوق يحب نفسه و يريد أن يجلب لها أفضل ما تحتاج إليه بأقل مجهود تبذله ، ولا يختلف الإهتمام بالنفس اليوم عنه يوم القيامة فكل إنسان يقول : نفسي نفسي

و لقد كان سبب اختياري لهذا الموضوع «حفظ النفس في الشريعة الإسلامية » راجعا إلى ما كنت أقرأه و أهتم به منذ أن بدأت قراءة الجرائد ، و أنا طالب في الثانوية ، كان الموضوع الذي غالبا ما يشدني و يلفت إنتباهي هو موضوع الجرائم و الجنايات ، فكنت أقرأ أحداثها ووقائعها انطلاقا من التخطيط للجناية و مرورا بكيفية

1- الإسراء : الآية رقم ٧٠

2- قال تعالى « و أن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه و لا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » الأنعام الآية رقم ١٥٢

تنفيذها و انتهاء بنهاية الحكم الصدر بشأنها و تنفيذ عقوبتها و كانت أهم جريمة تترك أثرا في نفسي ،

و تجعلني أحفظ وقائعها دون قصد إلى ذلك هي جريمة القتل ، و كثيرا ما تعتريني أمواج من العجب عندما أقرأ أن الجريمة وقعت بين أفراد الأسرة ، أو وقعت في وضح النهار و أمام أعين الناس ، و إذا نسيت فلست أنسى جريمة وقعت بولاية البويرة حيث أقدم رجل على ذبح زوجته و أربعة أبناء و هم نيام كما أصاب والدته و بنته بجروح خطيرة، و لم يكن هذا من قبيل الجنون ، فقد كان الرجل يتمتع بكامل قواه العقلية (١) ، و في ولاية خنشلة أقدم شابان على قتل معلم و حرق جثته من أجل الإستيلاء على سيارته (٢) ، و لا تكاد تخلو جريدة من الجرائد اليومية و الأسبوعية من ذكر هذه الجرائم التي تزهق بها الأرواح بطريقة بشعة و لأسباب غالبا ما تكون تافهة ، و أمام كثرة هذه الجرائم صرت أ شعر أن أرواح الناس ليست في مأمن و أنه من السهل القضاء عليها ، فقلت في نفسي أليس هناك قانون يعاقب على القتل ؟ أليست هناك سلطة مسؤولة عن حفظ أرواح الناس ؟ أليس رجال الشرطة والأمن يملأون كل مكان ؟ و حققت في الأمر فعرفت أن البلاء كله ، و أن أصابع الإتهام تتجه إلى القانون و حده ، فعندما كنت أقرأ أخبار الجرائم الشنيعة كنت أتلهف إلى معرفة الحكم ، و لاحظت أن أغلب الأحكام الصادرة غالبا ما تعاقب بالسجن ، و إذا حدث الحكم بالإعدام فهو نادرجدا بالنسبة لأحكام السجن ، ثم إن هؤلاء المحكوم عليهم بالسجن لمدد طويلة كثيرا ما يعفى عن بعضهم أو تخفض لهم مدة العقوبة ، و بالموازاة مع ما قرأت و ما سمعت عن الجرائم بكثرتها و شناعتها كنت أقرأ و أسمع عن عدد القتلى في عهد الرسول - صلى الله عليه و سلم - من الهجرة إلى أن ألتحق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالرفيق الأعلى ، و في عهد الراشدين قليلا جدا ، و قد ورد في أثر تطبيق الحدود على المجتمع ما نصه » و قد انعدمت فيه الجريمة أو كادت فقلما يروي التاريخ أن أحدا ارتكب جريمة و أفلت من عقابها بل كثيرا ما روى التاريخ أن بعض من كان يقترف الجريمة يعمى بنفسه إلى الحاكم(٣) طالبا إقامة الحد عليه لتطهيره من ذنبه «(٤) . و لقد دفعني هذا الفرق الشاسع في مجال الإجرام إلى البحث عن الطرق التي انتهجها الإسلام لحفظ نفوس الناس و التي كانت السر في قلة عدد الجرائم عموما ، و القتل على وجه الخصوص ، و أشير في المقابل و لو باختصار إلى بعض الإتجاهات القانونية في هذا الموضوع ، هذا هو السبب

١- جريدة السلام العدد ٢٣٩٧ الصادر في ١٤ محرم ١٤١٤هـ الموافق ل (٠٤/٠٧/٩٣م

٢- جريدة الجزائر اليوم ٣٦٨ الصادرة في ١٤محرم ١٤١٤هـ الموافق ل ٠٤/ ٠٧/٩٣م

٣- ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر-الطرق الحكمية في السياسية الشرعية- المؤسسة العربية للطباعة والنشر القاهرة م

٤- المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - أثر تطبيق الحدود في المجتمع - مطابع الجامعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١ ص ٣٠٨

الأول الذي قادني إلى اختيار هذا الموضوع ، و هناك سبب ثاني ألح و أكد علي و أشعرني أن الخي في الموضوع واجب لا شك فيه ، و هو أن الكثير من المسلمين لا يعرفون الوسائل التي سخرها الله سبحانه و تعالى لحفظ نفوسهم ، و هم يظنون أن القانون الوضعي هو الذي يحفظ أنفسهم و مصالحهم ، فأردت أن أنزع لباس الهيبة والعظمة و الوقار الذي لبسه القانون ليستر به عيوبه حتى أظهره أمام المسلمين عاريا و ليعرفوا أن دينهم حق، وأنه عقيدة و شريعة.

و مما سبق بيانه تتجلى أهمية البحث ، و تتضح قيمته سواء من الناحية العلمية المحضة ، أو الناحية التطبيقية ، و للتوضيح أكثر نقول « إذا كان حفظ نفوس الناس أمرا مطلوبا لدى كل مجتمع ، و المجتمع الراقي هو الذي يبحث باستمرار عن الطرق الكفيلة بحفظ نفوس أفراده ، فإنه من البلاهة و العي أن نبقى منكبين على قانون قد جربناه مرارا و تكرارا في حفظ نفوسنا ، و لكنه لم ينفع ، و لم يؤد الوظيفة التي وضع من أجلها ، بل إنه في بعض أحيانه يشجع على الجريمة أكثر مما يمنع منها ، و بما أن الإنسان العاقل ينظر في مختلف السبل الموضوعة لحفظ نفسه و يتخير ما ينفع منها ، أردنا أن نفتح نافذة جديدة أملنا أن يطل منها أولوا الأمر من الحكام و المقننين ، هذه النافذة يطلون من خلالها على الطرق التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ النفوس ، فقد رتبنا هذه الطرق ، و نظمناها ، و بينا دور كل طريقة في حفظ النفس ، و أشرنا في مقابلها إلى بعض الآراء و النظريات القانونية خصوصا في الطرق العقلية ، و كشفنا عن بعض الثغرات التي وجدناها في هذه القوانين و النظريات ، و التي كانت سببا في بعض جرائم القتل.

و غاية الأمر أن الحاكم العاقل ، و المقنن الرشيد ، يضع القانون الوضعي و نظريته و إحصائياته في كفة ، و يضع طرق الشريعة الإسلامية ، و نظرياتها و إحصائياتها في كفة ثانية ثم يزن بعقله و يقارن ، ثم يختار بعد ذلك و أريد بهذه الدراسة كذلك أن تزول العداوة و التباعد القائمان بين أنصار الشريعة الإسلامية ، وأنصار القانون الوضعي فالكثير من أنصار الشريعة لا يقبلون أي شيء مصدره من القانون الوضعي، و يرون فيه الكفر و الإنحراف ، كما أن الكثير من أنصار القانون الوضعي ينظرون إلى الشريعة على أنها وضعت لفترة زمنية انتهى الآن دورها ، و لا يمكن العمل بها في الحاضر و الحقيقة التي لا شك فيها أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان ، و الذي وضعها لا يخفى عليه شيء «ألا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير» (١).

١- الملك : الآية رقم ١٤

فعلى الرغم من طول الفاصل الزمني بيننا و بين وجودها أول الأمر لم يحدث يوما أن اكتشف العلم التجريبي شيئا يناقضها أو يعارضها ، بل إن الكثير من الإكتشافات جاءت مؤكدة لما جاءت به الشريعة في مختلف الميادين و إذا كان القانون الوضعي قد وضعه بشر يصيبون و يخطئون ، و أنه يتغير بلستمرار ، و أنه كان السبب وراءالكثير من الجرائم ، فليس معنى ذلك أن نرميه كله ، بل إن فيه اقتراحات صائبة ، لا ينافي الأخذ بها أحكام الشريعة الإسلامية ، بل إن الأخذ بها - إذا كانت محققة للصالح - يصبح واجبا ، و تصبح مثل باقي أوامر الشريعة و مطلوباتها في حكم العمل بها و من خلال هذه الإطلة البسيطة بمطيات البحث تظهر أهدافه التي نلخصهافي النقاط التالية :

١- استخراج الطرق التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ النفوس من النصوص الشرعية المختلفة و إطلاع القراء و الباحثين عليها

٢-بيان دور الشريعة الإسلامية في حفظ نفوس الناس و مصالحهم من خلال هذه الطرق .

٣-بيان قصر الطرق القانونية في مجال حفظ النفس ، و مخالفتها لطبيعة الإنسان و لمبادئ العقيدة الإسلامية .

٤-تصحيح المفهوم الخاطئ المتعلق بالعدل والرحمة ، وبيان كيف وفقت الشريعة بينهما .

٥- بيان أثر حفظ النفس على الفرد و على المجتمع .

و لقد كانت دراستنا لهذه الأمور جميعها ضمن ثلاثة فصول و هي :

الفصل الأول : تعريف حفظ النفس و حكمه ، و فيه مبحثان :

البحث الأول : تعريف حفظ النفس

البحث الثاني : حكم حفظ النفس

الفصل الثاني : طرق المحافظة على النفس و فيه أربعة مباحث :

البحث الأول : الطرق التربوية و التهذيبية

البحث الثاني : الطرق المالية

البحث الثالث : طرق رافعة للحرج

البحث الرابع : طرق عقابية

الفصل الثالث : آثار حفظ النفس على الفرد و على المجتمع و فيه مبحثان :

البحث الأول : آثار حفظ النفس على الفرد

البحث الثاني : آثار حفظ النفس على المجتمع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نقد المراجع و المصادر :

يدخل موضوع « حفظ النفس » في مقاصد الشريعة الإسلامية ، و هناك مجموعة من الكتب ، لعتمت بدراسة هذه المقاصد ، و من تلك الكتب الجزء الثاني من كتاب الموافقات في أصول الشريعة الإسلاميةللإمام الشاطبي ، و الجزء الثالث من كتاب إعلام الموقعين للامام ابن القيم ، و كتاب « مقاصد الشريعة الإسلامية » لكل من علال الفاسي ، والشيخ الطاهر بن عاشور و هؤلاء الأئمة عندما تحدثوا عن المقاصد إنما تحدثوا عنها بصفة عامة ، و لم يخصصوا مقصدا منها بالدراسة و التحليل ، كما أن فقهاء المسلمين قد تحدثوا عن جرائم القتل و أحكامه و ما يترتب عنه ، و لكنهم لم يجاوزوا العقاب إلى بقية الطرق في حفظ النفس ، و من الكتب التي خصصت مساحة واسعة لهذا المقصد كتاب صغير للدكتور علي عبد الواحد وافي بعنوان ، حفظ الإسلام للأنفس و الأعراض ، و على الرغم مما ورد في الكتاب من أفكار و إشارات لطيفة إلا أنه لم يف بالغرض ، و لم يتوسع في مختلف الطرق التي حفظ بها الإسلام نفوس الناس ، وبناء على ما تقدم أردت أن أتوسع في الموضوع ، وأسد النقص الذي كان قائما ، و أخرج إلى الوجود دراسة مبسطة و مفصلة عن هذا المقصد

وإذا كنت لاقيت بعض الشاق ، فإن الشقة التي كنت أحفظ بها في ذاكرتي هي مشقة التنقل من أجل الحصول على المراجع دون فائدة ، فكثيرا ما أجيء إلى الجامعة من أجل المراجع و يقابلني مداوم المكتبة بقوله لقد خرج الكتاب ولم يعد ، و من الكتب التي ما زلت أذكرها كتاب مقاصد الشريعة لعلال الفاسي

و قد اعتمدت في هذا البحث على عدة مجموعات من الكتب نذكر منها :

١- القرآن الكريم و كتب السنة ، وتفاسيرها

٢-كتب الفقه الإسلامي ، واعتمدت فيها على ثمانية مذاهب مشهورة و هي المذاهب الأربعة ، و مذهب ابن حزم ، وآراء ابن تيمية في الفتاوى و مجموع الفقاوي ، و الفقه الإباضي من خلال كتاب النيل ، و المذهب الشيعي الجعفري من خلال كتاب شرائع الإسلام

٣-كتب اللغة و المعاجم و التراجم ، مثل لسان العرب ، و القاموس المحيط ، و مختار الصحاح ، ومعجم المفسرين ، و تذكرة الحفاظ

٤-كتب فلسفة التشريع مثل الطرق الحكمية ؛ كتاب فلسفة التشريع ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع و النظام العقابي الإسلامي ، العقوبة و غيرها ...

٥- كتب القانون مثل علم النفس العقابي ، علم الإجتماع العقابي ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي - قانون العقوبات الجزائري و شرحه إلخ .

تمهيد :

إذا كانت النفس البشرية ، قد جبلت على حب ذاتها و العمل على جلب أكبر قدر ممكن من المنافع ، بأقل قدر ممكن من الجهد ، و انطلاقا من أن الحس العام للصالح هو المنافع ، فإنه يمكن الجزم بما لا يدع مجالا للشك أن الإنسانية كانت و لاتزال تتشد تحقيق الإصلاح في الأرض منذ عهد آدم عليه السلام و فق ما يتصوره العقل البشري حول هذه المصالح ، سواء كانت خاصة أو عامة ، و إذا كنا نعلم يقينا أن الكثير من الفساد الذي وقع و ما يزال يقع إنما وقع بإسم الإصلاح و المصلحة و ذلك راجع إلى القصور العقلي في فهم المصالح الحقيقية ، و عدم القدرة على الموازنة بين المصالح المتضاربة و المتعارضة ، و قد كان الله- سبحانه و تعالى - رحمة منه بالبشرية - يرسل الرسل إلى الأرض بإستمرار حاملين معهم مشاعل الهداية و الإصلاح ، لتوجيه الناس و إرشادهم إلى المفهوم الحقيقي للإصلاح ، و تبصيرهم بمصالحهم في دينهم و دنياهم ، و تحذيرهم من الفساد في الأرض ، و قد نقل لنا القرآن الكريم ، وهو يقص علينا قصص الأنبياء و الرسل عليهم السلام جملة من أقوالهم التي تدل على أن تحقيق الإصلاح في الأرض هو الهدف ، وما جاء على ألسنة الرسل و الأنبياء عليهم السلام كما سجله القرآن الكريم هو قول شعيب : « إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت و ما توفيقي إلا بالله » (١) حيث قصر مراده على شيء واحد هو تحقيق في الأرض ، وقول موسى لأخيه هارون حين استخلفه على قومه بني إسرائيل : « أخلفني في قومي و أصلح و لا تتبع سبيل المفسدين » (٢) ، و قول صالح لقومه : « و لا تعثوا في الأرض مفسدين »(٣) ، وقال تعالى مخاطبا أمة نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم - : « و لاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها » (٤) ، وبهذا يتضح أن الهدف العام للدين و إرسال الرسل ووضع الشرائع هو التمكين للإصلاح في الأرض و إزالة الفساد منها ، قال الإمام الشاطبي (٥)في الموافقات : « أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل و الآجل معا »(٦) ، و ردا على قول الرازي(٧)

١- هود:الآية رقم ٨٨

٢-٣-٤- الأعراف:الآيات رقم ١٤٢ ، ٧٤ ، ٥٦

٥- هو أبو إسحاق ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي ، له مؤلفات عدة ، أشهرها الموافقات في أصول الشريعة ، توفي سنة ٧٩٠ هـ

نويهض عادل- معجم المفسرين - مؤسسة نويهض الثقافية الطبعة الثانية ١٩٨٦ ج ١ ص ٢٣

٦- الشاطبي أبو إسحاق -الموافقات في أصول الشريعة - دار المعرفة بيروت ، الطبعة ؟ ج ٢ص ٦ .

٧- هو محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي توفي سنة ٦٠٦ هـ

نويهض عادل - المرجع السابق ج ٢ص ٥٩٦

بأن أحكام الله ليست معللة البتة قال : « و العتمد أنا هو أنا استقرينامن الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي و لا غيره »(١) ، و قال ابن القيم (٢) : « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة (٣).

والمصلحة في الإسلام لها معنى خاص ، ومواصفات خاصة ، إذا فقدتها فقدت المصلحة حقيقتها ، ولم تبق مصلحة بمفهومها الخاص الذي اصطلح عليه علماء الشريعة ، وقد عرفها ابن عاشور بقوله : « وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد»(٤)، وقال البوطي : « والمصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعتا الإسلامية يمكن أن تعرف بما يلي : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها »(٥)، وقبل تفصيل الكلام في هذه الأمور الخمسة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده لابد من الإشارة إلى شيئين :

١-المصالح المعتبرة في الإسلام هي مصالح الجماعة ، لا مصالح الأفراد ، فالإسلام يحمي مصالح الأفراد الخاصة ، ويدافع عنها ، بما سنه من شرائع و أحكام ، فإذا تعارضت هذه المصالح مع مصالح الجماعة ، انصرفت عنها الحماية إلى مصالح الجماعة ، لأنها أهم وأنفع للمجتمع من مصالح الأفراد

٢-لاتوجد في الدنيا مصلحة محضة خالية تماما من المفاسد ، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ، ومشاق ، قلت أو

١-الشاطبي أبو إسحاق -المرجع السابق -ج٢، ص ٦.

٢-هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، من كبار فقهاء الحنابلة ، محدث ، مفسر ، متكلم جليل ولد بدمشق ولازم ابن تيمية وتخرج به توفي بدمشق عام ٧٥١هج.

نويهض عادل -المرجع السابق- ج٢ ص ٥٠٣

٣-ابن القيم شمس الدين : إعلام الموقعين ج٣ دار الجيل ، بيروت -لبنان ، الطبعة وسنة الطبع ؟ ص ٣.

٤-ابن عاشور محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب -الشركة التونسية للتوزيع الطبعة ؟ ص ٦٥

٥-البوطي محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، مكتبة رحاب الجزائر ، الطبعة ؟ ص ٢٧.

كثرت، تقترن بهاأو تسبقهاأو تلحقها، كالأكل و الشرب، واللبس والسكنىوالركوبوالنكاح وغير ذلك (١) كما لا توجد مفسدة محضة ، وإنما العبرة في الإسلام بما غلب منهما ، فإن غلبت الصلحة ، فهي مصلحة ، حتى وإن اقترنت بها مفاسد أقل منها ، وإن غلبت المفسدة ، فهي مفسدة ، حتى وإن اقترنت بها مصالح أقل منها

والتعريف الذي أورده الدكتور البوطي للصلحة ، إنما هو راجع إلى ما استقرأه علماء الإسلام لنصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها المختلفة ، في القرآن والسنة ، حيث خلصوا إلى أنها تهدف إلى تحقيق خمسة مقاصد لايمكن أن يكون هناك إصلاح في الأرض إذا أهمل واحد منها ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل والنسل والمال ، فإذا تمت المحافظة على هذه المقاصد الكلية : وما يندرج تحتها ، فقد تحقق الإصلاح في الأرض ، ويتحقق بذلك الأمن والسلام ، ويعيش الناس في أمان و اطمئنان ، وإذا لم تتم المحافظة عليها كما ينبغي ، فقد وقع الفساد ، فتضطرب بذلك العلاقة بين الأفراد والجتمعات ، وينتفي الأمن والأمان ، وتقطع أواصر الصلة بين الناس وتسوء علاقة الخلق بالخالق ، قال الإمام الشاطبي في سياق حديثه عن المقاصد الضرورية : « إذا فقدت -أي المقاصد الضرورية -لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة : وفي الأخرى فوت النجاة ، والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين (٢)وقال كذلك عن هذه المقاصد الخمسة : «وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة »(٣) ، وهذا القول يؤكده الدكتور عبد النعم الصده حيث يرى بأن هذه الضروريات الخمسة مراعاة في كل التشريعات سواء كانت سماوية أو وضعية إلا أن طرق مراعاتها تختلف من تشريع إلى تشريع ، ومن قانون إلى آخر (٤)

و مرة أخرى يتحدث الإمام الشاطبي عن أهمية هذه المقاصد ، و قيمتها في الدنيا و الآخرة ، و ماذا سيحدث إذا لم تراع ، فيقول : « فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجي ، و لو عدم التكلف لعدم من يتدين ، و لو عدم العقل لا رتفع التدين ، و لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، و لو عدم المال لم يبق عيش (٥) و الواقع أن

١-الشاطبي -المرجع السابق -ج٢ ص ٢٥

٢-الشاطبي -المرجع نفسيه-ج ٢ ص ٨٠

٣-الشاطبي -المرجع نفسه -ج ٢ ص ٤

٤-عكاز فكري أحمد فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون ، دار عكاظ للنشر و التوزيع جدة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ ص ٣٢

٥-الشاطبي -المرجع السابق -ج ٢ ص ١٧

تطلعات الناس في كل زمان و مكان لا تعدو أن تكون في إطار مقصد من هذه المقاصد ، و قد شرع الإسلام حد الردة لحفظ الدين ، و شرع القصاص لحفظ النفس و شرع حد الشرب لحفظ العقل ، و حد الزنا لحفظ النسل ، و حد السرقة لحفظ المال .

و إذا أمعنا النظر في هذه المقاصد الخمسة التي تشكل قواعد الإصلاح و أسسه أدركنا أن حفظ النفس هو أهم تلك المقاصد على الإطلاق ، و من ثم تظهر أهمية موضوعنا بجلاء ، لأن هذا المقصد يتعلق بوجود الإنسان ، الذي يتوقف على وجوده حيا وجود بقية المقاصد ، فلا يتصور أن يكون هناك دين أو عقل أو نسل أو مال لإنسان ميت لا روح فيه ، و بذلك فإن المحافظة على النفس هي الشرط الأساسي للمحافظة على بقية المقاصد ، و تحقيق الإصلاح في الأرض ، ولعل هذه الأهمية التي يكتسيها هذا المقصد ، هي التي جعلت النبي -صلى الله عليه وسلم - يرهب من الإعتداء على النفس أشد ترهيب ، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه -أن النبي -صلى الله عليه و سلم - قال : « أول ما يقضي بين الناس في الدماء » (١) ، قال القسطلاني (٢) : « و فيه تعظيم أمر الدماء فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم ، و هي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات الصلحة المتعلقة بعد مها ، و هدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد » (٣) ، و قال المرحوم «الشيخ مصطفى محمد عمارة عن الحديث : « أي في القضاء بها لأنها أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد ففيه وعيد شديد من حيث يبتدأ به في الحساب » (٤)

و مما يدل على أن الإسلام أعطى لحفظ النفس عناية خاصة الترخيص لمن أكره على الكفر أن ينطق به بلسانه مع بقاء الإيمان في قلبه ، و ذلك حفظا لنفسه من التلف إن هو رفض الإذعان لإرادة المكره ، قال تعالى : «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان ، و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم » (٥) ، قال الإمام الشافعي : « قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي -صلى الله عليه و سلم - على الكفر

١-البخاري محمد بن اسماعيل -صحيح البخاري- دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة ؟ كتاب الديات -ج ٩- ص ٣.

٢-هو أحمد بن محمد شهاب الدين أبو العباس توفي عام ٩٢٣ هج ، محدث و مؤرخ ، ولد و توفي بالقاهرة من تصانيفه إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري -النجد في الإعلام -الطبعة السادسة -دار الشروق بيروت ص ٥٥١

٣-القسطلاني أبو العباس ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة ؟ ج ٩ص ٣١١.

٤-المنذري زكي الدين الترغيب و الترهيب ج ٣ المكتبة العصرية صيدا ، بيروت الطبعة ؟ ص ٣٩٢ (الهامش)

٥-النحل : الآية رقم ١٠٦

فقاله ، ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه و سلم - فذكر له ما عذب به ، فنزلت هذه الآية ، و لم يأمره النبي-صلى الله عليه و سلم -باجتناب زوجته ، و لا بشيء مما على المرتد » (١) و كما رخص الإسلام في التلفظ بكلمة الكفر حفظا للنفس ، فقد رخص كذلك ، في شرب الخمر ، و الزنا ، و أخذ مال الغير بغير حق إذا كان ذلك كله تحت سلطان الإكراه الملجئ و هو الإكراه الذي لا يجد معه المكره إلا الإذعان أو الموت ، و بالمقابل فلم يرخص الإسلام في القتل لمن أكره عليه ، حتى و إن كان الإكراه تاما ملجئا ، و لو أدى ذلك إلى تلف نفسه ، لأنه لا يعقل أن يدفع جرم أو ضرر بما يساويه أو بما هو أكبر منه ، حيث أن هذا لا يحقق من الصلحة شيئا ، بالإضافة إلى ما فيه من الأنانية بجعل نفس غيره فداء لنفسه .

و قد أدرك الإنسان منذ القديم أهمية حفظ النفس ، فما فتئ يضع التشريعات المختلفة و العقوبات المتنوعة التي تحفظ للنفس وجودها ، هذه الأهمية أدركها ابن آدم «هابيل » الذي رفض أن يحدث لقتل أخيه لعلمه أن هذا العمل مجلب لغضب الرب -سبحانه و تعالى - الذي لا يرضى الفساد ، قال تعالى حكايتة عن قول «هابيل» لأخيه «قابيل » (٢): « لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوء بإثمي و إثمك ، فتكون من أصحاب النار و ذلك جزاء الظالمين »(٣)، و قد علق القرآن الكريم ، على فعل أخيه القاتل بقوله : « فقتله فأصبح من الخاسرين » (٤) ، و هل هناك أعظم خطرا من حكم الله جبار السموات و الأرض على عبد ضعيف بأنه من الخاسرين ؟

و قد استأثر هذا المقصد من بين المقاصد الخمسة التي قيل عنها أنها مراعاة في كل ملة بعناية خاصة عند كثير من الأمم ، و إن كانت تلك العناية لا تكاد تخلو من ظلم و تعد نابعين من المفهوم الخاطئ للإصلاح ، و سوء التقدير في اختيار الصالح المتعارضة ، و قد كانت عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي كان يعاقب بها القتلة ، و لايخفى ما لهذه العقوبة من دور في المحافظة على النفوس ، قال الشيخ محمود شلتوت عن أهمية هذه الجريمة و خطورتها لدى الأمم السابقة: « ما فتئ الناس منذ تكونوا جماعات وظهر فيما بينهم تعارض الرغبات و

١-الشافعي محمد بن ادريس -أحكام القرآن ج ١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٨٠ ص ٢٩٨.

٢-ذكرت قصة ابني آدم في القرآن الكريم دون أن يذكر فيها اسم كل منهما ، و إنما ذكر اسمها في التوراة قابيل و «هابيل» النجار عبد الوهاب -قصص الأنبياء مكتبة رحاب -الجزائر الطبعة ؟ ص٣٢

٣-٤-المائدة : الآيتان رقم ٣١ ، ٣٢

و الشهوات و تمكنت بها في النفوس بواعث التعدي يرون أن جريمة القتل من أكبر الجرائم ، ذلك أنها سلب لحياة المجني عليه بغير حق و تيتيم لأطفاله ، من اعتقاد أن الحياة حق لكل حي يتمتع به ، و لا يجوز انتزاعه منه و أنها زعزعة لما ترجو هذه الجماعة من هدوء الحياة و استقرارها ، و أنها فوق ذلك هدم لعمارة شادها الله ، تتكون منها و من أمثالها العمارة الكبرى لهذا الكون »(١). و عن عقوبة القتل يقول علي وهبة : « كانت عقوبة الإعدام مقررة في الأمم السابقة ، و لكنهالم تكن منظمة ، فكان المجني عليه ينتقم بنفسه من الجاني أو من أي فرد من أسرته ، و أحيانا ينتقم من عدد كبير من أسرة القاتل ، و قد تندلع الحروب و تستمر شهورا من أجل قتل فرد »(٢) ، و كان اليونانيون يصفون القتل بالكفر و يعاقبون عليه بالقتل تكفيرا للذنب (٣) ، و كان لنظام الطبقات عند الرومان أثر في تطبيق العقوبة ، فإذا كان الجاني من الأشراف - أرباب الوظائف الحكومية - رفع عنه القتل و اكتفى بنفيه و إذا كان من أواسط الناس كانت عقوبته قطع الرقبة ، و إذا كان من الطبقة الدنيا عقوبته الصلب ،ثم غيرت بإلقائه في حظيرة حيوان مفترس ثم غير هذا بالشنق (٤).

و أما الديانات السماوية قبل الإسلام فقد نصت على وجوب قتل القاتل محافظة على النفس و أبرز تلك الديانات التي اتخذت القصاص وسيلة لحفظ النفس ، الديانة اليهودية ، فقد جاء في سفر الخروج : « من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا ، و لكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فإنا أجعل لك مكانا يهرب إليه و إذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت و من ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا ومن سرق إنسانا

١-شلتوت محمود - الإسلام عقيدة و شريعة ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة عشر سنة الطبع ١٩٨٥ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤

٢-وهبة توفيق علي - الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية دار عكاظ للطباعة جدة الطبعة الأولى ١٩٨٠ ص ١٨٠ .

٣-بهنسي أحمد فتحي العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الرائد العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ ص ٦٧

٤-شلتوت محمود- المرجع السابق - ص ٣٠٧

و بلعه أو وجد في يده يقتل قتلاو من شتم أباه أو أمه يقتل قتلا و إذا تخاصم رجلان ضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة و لم يقتل بل سقط في الفراش ، فإن قام و تمشى خارجا على عكازه يكون الضارب بريئا إلا أنه يعوض عطلته و ينفق على شفائه ، و إذا ضرب إنسان عبده أو أمته فمات تحت يده ينتقم منه لكن إن بقي يوما أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله ، و إذا تخاصم رجال و صدموا امرأة حبلى فسقط و لدها و لم تحصل أذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة و يدفع عن يد القضاة ، و إن حصلت أذية تعطي نفسا بنفس و عينا بعين و سنا بسن و يدا بيد و رجلا برجل ، و كيا بكي و جرحا بجرح و رضا برض »(١) ، و يفتينا عما ورد في التوراة قوله تعالى عن شريعة القتل في التوراة : « و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٢) و عندما جاء المسيح عيسى عليه السلام لم ينقض الحكم الذي جاءت به التوراة حيث قال : « ما جئت لأنقض بل لأكمل » (٣)، و أما ما يقوله البعض بأن المسيح نقض حكم القصاص بقوله : « سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن و أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا » (٤)، فغير صحيح لأن هذا النص «ليس فيه نهي للقود ، و أن قوله : « لا تقاوموا » يجري مجرى العفو و التسامح الوارد في كثير من آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى و لاتستوي الحسنة و لا السيئة ، ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك و بينه عداوة كأنه ولي حميم »(٥) ، و لا يتنافى مع استمرار حكم القصاص الذي جاءت به التوراة ، و لاسيما إذا انضم إلى ذلك قول عيسى ، « لاتظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء »(٦) و قوله تعالى فيما حكاه عنه : « و مصدقا لما بين يدي من التوراة » (٧)

و أما العرب في الجاهلية ، فكانوا يعاقبون القاتل بالقتل ، و كانوا يقولون :القتل أنفى للقتل إلا أنهم كانوا يسرفون في تطبيق هذه العقوبة فيقتلون بالحر حرين أو أكثر ، و بالعبد حرا و بالمرأة رجلا ، و قد يقتلون

١-سفر الخروج إصحاح ٢١

٢-المائدة : الآية رقم ٤٧

٣-٤- انجيل متى إصحاح ٥

٥-فصلت : الآية رقم ٣٤

٦-انجيل متى إصحاح ٥

٧-شلتوت محمود - المرجع السابق - ص ٣٠٦-٣٠٧

إنسانا بحيوان . و بسبب هذا الإسراف أقيمت بينهم حروب كثيرة ، فحرب البسوس مثلا التي دامت على قول الرواة أربعين سنة (١) إنما كان محركها الإنتقام لكليب (٢) وائل الذي قتله ابن عمه جساس بن مرة ، بسبب قتله لناقة اسمها البسوس ، حيث أقام أخوه المهلهل (٣)هذه الحرب الضروس ، و لشترط لإيقافها و الصلح شروطا مستحيلة ،حيث يخاطب شيوخ قبيلة بكر ، و هي قبيلة جساس قاتل أخيه :

ذهب الصلح أو تردوا كليبا أو تحلوا على الحكومة حلا !

ذهب الصلح أو تردوا كليبا أو أذيق الغداة شيبان ثكلا !

ذهب الصلح أو تردوا كليبا أو تنال الغداة هونا و ذلا !

ذهب الصلح أو تردوا كليبا أو تذوقوا الوبال وردا و نهلا !

ذهب الصلح أو تردوا كليبا أو تيلوا على الحلائل عزلا !

أو أرى القتل قد تقاضى رجلا لم يميلوا عن السفاهة جهلا (٤)

قال الإمام الشافعي : « و كان الشريف من العرب : إذا قتل يجاوز قاتله ، إلى من لم يقتله ، من أشراف القبيلة التي قتله أحدها وربما لم يرضوا ، إلا بعدد يقتلونه .

فقتل بعض غني (٥) شأس بن زهير العبسي : فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة ، فقالوا له : - أو بعض من ندب عنه -

---

١-البستاني فؤاد أفرم -كتاب الشعر الجاهلي -الطبعة الكاثوليكية -الطبعة السادسة بيروت ١٩٦٧ ص ١٢٨

٢-هو كليب بن ربيعة التغلبي توفي حوالي ٤٩٢ ، سيد بني ربيعة في الجاهلية ، أضرم نار حرب البسوس بين تغلب وربيعة فكان أول قتلاها ، رثاه أخوه المهلهل ، وطلب ثأره السنين الطوال -النجد في الإعلام -الرجع السابق- ص ٥٩٣

٣-المهلهل لقب عدي بن ربيعة ، شاعر جاهلي ، خال امرؤ القيس من أبطال حرب البسوس التي قتل فيها أخوه كليب ، فقال فيه أكثر أشعاره ، لقب أيضا بالزير ،النجد في الإعلام -المرجع نفسه - ص ٦٩١

٤-البستاني -المرجع السابق -ص ١٤٣

٥-غني بن أعصر من قبائل شمالي جزيرة العرب من قيس عيلان ، إليها ينسب الشاعر طفيل بن عوف ، النجد في الإعلام -المرجع السابق -ص ٥٩

سل في قتل شأس ، فقال : إحدى ثلاث لا يرضيني غيرها ، فقالوا : ملهي ؟ فقال : تحيون لي شأسا ، أو تملأون ردائي من نجوم السماء ، أو تدعون لي غنيا بأسرها : فأقتلها ، ثم لا أرى : أني أخذت منه عوضا » (١) و لا شك أن هذه الشروط التي وضعها زهير بن جذيمة لا تختلف في استحالتها عن تلك التي اشترطها المهلهل على شيوخ قبيلة بكر.

و يمكن القول أن الإنسان العربي في الجاهلية كان شغوفا بحب البقاء ، و ذلك ما تفسره كثرة تنقلاته طلبا للعيش، و مقاومته لخشونة الحياة ، و كما أن حب البقاء هو الذي جعله يكره الضيم ، و يرعى الجوار ، و يعاقب على القتل بقساوة ، و كان حكماء العرب يقولون : أكثروا من القتل ليقل القتل ، و ما يؤخذ على الإنسان العربي هو أنه لم يستطع التوفيق بين المصالح المتعارضة ، شأنه في ذلك شأن أي قوم افتقروا إلى دين سماوي و كتاب إلهي يبصرهم بمصالحهم الحقيقية ، فإذا كان الإبقاء على الجاني و أخذ الدية مصلحة ، و العفو مصلحة ، و قتل الكثير من قبيلة القاتل مصلحة أيضا بحيث ترضي غريزة الانتقام في نفوسهم ، فهم قد اختاروا هذه المصلحة الأخيرة بغض النظر عن نتائجها المتمثلة في إتلاف نفوس كثيرة من قبيلة القاتل و نفوس أخرى جديدة من قبيلة المقتول . و ظل العرب على هذه الحال ، يقتلون بالرجل جماعة ، و بالعبد حرا و بالمرأة رجلا ، حتى جاء الإسلام ، فأقرهم على مبدإ القصاص ، و أنكر عليهم المبالغة فيه ، و عدم مراعاة المساواة قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيئ فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون » (٢)

و أما التشريعات الجنائية الحديثة فقد وضعت عقوبات مشددة لجريمة القتل تصل إلى الإعدام في بعض الأحوال ، و كلها أمل في أن تحد هذه العقوبات من كثرة انتشار جريمة القتل و التمكن من حماية و حفظ أكبر عدد ممكن من النفوس و إن كانت تلك التشريعات قد وصلت إلى حد التناقض في تقديرها للطريقة التي ينبغي أن تحفظ بها

١-الشافعي -المرجع السابق ص ٢٦٩

٢-البقرة : الآية رقم ١٧٨

النفس ، ففي حين يرى البعض أن لا بديل على قتل القاتل ، و تسليط أقسى العقوبات عليه ، حتى يكون ذلك زاجر را دعا لمن يفكر في الإقدام على القتل ، يرى البعض الآخر أنه ليس من الصلحة في شيء أن نقتل القاتل لأن بقتله يتضاعف إتلاف النفوس ، فإذا كان عندنا قتيل واحد ، فبقتل القاتل يصبح عندنا قتيلان ، و لذلك فهؤلاء يدعون إلى وسائل أخرىلمواجهة القاتل ، مثل الإصلاح و العلاج أو العقاب بالحبس و العقوبات المالية و غير ذلك

و إذا نظرنا إلى هذه التشريعات المتعلقة بالقتل قديمها و حديثها ، يمكن أن نرجع أسباب اختلافها بالإضافة إلى الإختلاف في تقدير الصلحة إلى الزاوية التي ينظر منها كل فريق إلى القاتل ، و لعل التشريعات القائلة بقتل القاتل ، و لو أدى ذلك إلى قتل نفوس كثيرة ، قد نظرت إلى القاتل من زاوية العدل فالعدل يقتضي قتله ، و لو قتل في سبيل ذلك خلق كثير و أما التشريعات المانعتمن القتل ، و الداعية إلى العقوبات البديلة عن الإعدام ، أو إلى الإصلاح و العلاج ، فقد نظرت إلى القاتل من زاوية الرحمة ، فإذا أخطأ القاتل بارتكابه للجريمة فلا ينبغي أن يخطئ المجتمع ، فيرتكب ضده الجريمة ذاتها ، و الحقيقة المرة أن هؤلاء لم يحققوا شيئا يذكر من الرحمة ، كما أن أولئك لم يحققوا شيئا يذكر من العدل ، لأن التشريعات القائلة بالقتل و العدل لم تضع العدل في محله ، فعوض أن نقتل القاتل فحسب قتلت غيره ، و كذلك فإن التشريعات القائلة بالعفو و العلاج و العقاب الهين لم تضع الرحمة في محلها ، فبدل أن نقتل القاتل رحمة بالمجتمع الهدد أفراده بالقتل ، رحمت القاتل ، فانعكس ذلك بالوبال على المجتمع ، حيث كثرت جرائم القتل ، و بالتالي فإن المحافظة على النفس لم تتحقق لا من هؤلاء و لا من أولئك .

و في شريعة الإسلام معين لا ينضب من الأحكام و التشريعاتالتي تهدف إلى تحقيق الإصلاح بصفة عامة ، و حفظ النفس بصفة خاصة ، و التشريعات الإسلامية في هذا المجال تختلف كثيرا عما هو موجود في القوانين الوضعية اليوم و قبله ، حيث أن هذه التشريعات تبدأ حفظها للنفس و حمايتها لها قبل الإعتداء عليها ، حيث تعمل على صرف الإنسان عن مجرد التفكير في القتل ، و تضع من الزواجر ما يجعل المرء يشمئز من سماع لفظ القتل فضلا عن الإقدام عليه ، و من ذلك قوله تعالى : « و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها أبدا و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا عظيما » (١) و قوله أيضا : « و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما و من يفعل ذلك عدوانا و

١-النساء الآية رقم ٩٣

ظلما فسوف نصليه نارا و كان ذلك على الله يسيرا » (١)، و عن ابن عباس -رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه و سلم - قال : أبغض الناس إلى الله ثلاثة ، ملحد في الحرم ، و مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، و مطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه » (٢)، و عن عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى اله عليه و سلم -قال : «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم »(٣) ، و عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عن قتل مؤمنلتعمدا ثم تاب و آمن و عمل صالحا ثم اهتدى ، فقال ابن عباس و أنى له التوبة سمعت نبيكم -صلى الله عليه و سلم - يقول يجي ء متعلقا بالقاتل تشخب (٤) أوداجه دما فيقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال : و الله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها (٥) و عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم - من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ(٦) بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا و من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحسه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، و من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا (٧) و مما لا شك فيه أن هذه النصوص الشرعية ، و ما فيها من ترهيب ، يجعل المسلم كما أسلفنا يشمئز من سماع لفظ القتل ، و يعمل جهده لاجتناب فعل القتل

و تمتاز الشريعة بكونها جمعت بين الرحمة و العدل ، و سنتعرض إلى هذا في حينه ، و في هذه الدراسة المتواضعة سنحاول جاهدين بعون الله و توفيقه إبراز أهمية النفس في الإسلام و كيفية حفظه لها ، بما لم يتوفر مثيله في القوانين الوضعية ، قبل وبعد الإعتداء عليها ، سواء كانت نفس القاتل أو نفس غيره ، مع بيان

١-النساء ، الآية رقم ٢٩

٢- البخاري - المرجع السابق - كتاب الديات - باب من طلب دم امرىء بغير حق ج ٩ ص ٠٧

٣-النسائي- سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم دار الكتاب العربي بيروت الطبعة ؟ ج ٠٧ ص ٨٢

٤-تشخب : تسيل

٥-النسائي -المرجع السابق - كتاب تحريم الدم ج ٠٧ ص ٨٥

٦-يتوجأ بها : أي يضرب بها نفسه

٧-مسلم - الجامع الصحيح - كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه دار الفكر الطبعة ؟ ج ١ ص ٧٢

النتائج المترتبة على ذلك في حياة الأفرادو الأمة ، مقارنة ببعض ما ذهبت إليه بعض القوانين الجنائية الحديثة ، و نتائجها و علاقة كل ذلك بتحقيق الأمن و الإصلاح في الأرض ، و هذا ضمن الفصول الثلاثة التي أشرنا إليها من قبل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفـــصل الأول

تعريف حفظ النفس و حكمه

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين وأربعة مطالب ، بحيث نعالج في البحث الأول تعريف حفظ النفس في مطلبين وتكلم في الطلب الأول عن تعريف النفس لغة وشرعا ، وفي الثاني عن تعريف الحفظ لغة وشرعا ، ونخلص في الأخير إلى التعريف الشرعي الكامل لحفظ النفس ، وأما البحث الثاني فنعالج فيه حكم حفظ النفس ، وتناوله في مطلبين هما الوجوب والإباحة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تعريف حفظ النفس

قبل أن نشرع في معالجة موضوع حفظ النفس و بيان حكمه ، و طرق تحقيقه ، و آثاره على الفرد و المجتمع ، لا بد من تعريف يفصل القصد من الحفظ ، و يبين النفس المقصود حفظها ، لأنه لا يمكن الحكم على شيء دون الإحاطة بحده ، و الحكم على الشيء فرع من تصوره ، و سنتناول هذا البحث في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف النفس لغة وشرعا

و في هذا المطلب سنتناول تعريفين للنفس حيث نبين في الأول جملة المعاني التي يصدق إطلاق إسم النفس عليها ، و نتناول في الثاني المفهوم الشرعي الذي يبين النفس المقصود حفظها في هذ البحث

أولا : تعريف النفس لغة

يصدق إسم النفس في لغة العرب على معان متعددة جمعها علماء اللغة العربية في مصنفاتهم المختلفة، فقد ورد في مختار الصحاح : « النفس الروح يقال : رأيت فلان نفسه و جاءني بنفسه (١) وورد في أساس البلاغة » و من المجاز : دفق نفسه أي دمه ، و عن النخعي(٢): كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء ، و منه النفاس و النفساء ، و قد نفست فهي منفوسة (٣)

و في لسان العرب ذكر ابن منظور (٤) و نقل عن علماء اللغة إطلاق النفس على أكثر من خمسة عشر معنى نوردها بتصرف و اختصار فيما يلي :

- النفس : الروح ، قال أبو إسحاق : النفس في كلام العرب يجري على ضربين : أحدهما قولك خرجت نفس فلان أي روحه ، و في نفس فلان أن يفعل كذا و كذا ، أي في روعه ، و الضرب الآخر معنى النفس فيه معنى جملة الشيء و حقيقته ، تقول : قتل فلان نفسه ، و أهلك نفسه ، أي أوقع الإهلاك بذاته كلها و حقيقته و الجمع من كل ذلك أنفس ونفوس (٥)

١- الرازي محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، دار الهدى للطباعة و النشر - عين مليلة الجزائر الطبعة ؟ص ٤٢٤

٢-إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي من متحج ، فقيه العراق ، تابعي من أهل الكوفة ولد سنة ٤٦هج و توفي سنة ٩٦ هج ، نويهض عادل ، المرجع السابق ج ١ ، ص ٣٤

٣-الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر - أساس البلاغة ، دار المعرفة بيروت لبنان ص ٤٦٢

٤- هو محمد بن مكرم (١٢٣٢-١٣١١)، لغوي و أديب ولد بمصر و تولى القضاء في طرابلس له « لسان العرب » و هو معجم لغوي ، المنجد في الإعلام ص ١٣

٥-ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب ، الطبعة ؟ج ٣، ص ٦٨٨

و قال ابن خالويه : النفس الروح ، والنفس ما يكون به التمييز ، و النفس الدم ، و النفس الأخ ، و النفس بمعنى عند ، و النفس قدر دبغة قال ابن بري : أما النفس الروح و النفس ما يكون به التمييز فشاهدهما قوله سبحانه : « الله يتوفى الأنفس حين موتها » (١) ، فالنفس الأولى التي تزول بزوال الحياة و النفس الثانية التي تزول بزوال العقل ، و أما النفس الدم فشاهده قول السموأل (٢) :

تسيل على حد الظبات(٣) نفوسنا و ليست على غير الظبات تسيل

و إنما سمي الدم نفسا لأن النفس تخرج بخروجه ، و أما النفس بمعنى الأخ فشاهده قوله سبحانه « إذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم » (٤)، و أما التي بمعنى عند فشاهده قوله تعالى حكاية عن عيسى ، على نبينا محمد و عليه الصلاة و السلام : « تعلم ما في نفسي و لا أعلم ما في نفسك » (٥): أي تعلم ما عندي و لا أعلم ما عندك ، و الأجود في ذلك قول بن الأنباري (٦) : إن النفس هنا الغيب ، أي تعلم غيبي ، لأن النفس لما كانت غائبة أوقعت على الغيب و يشهد بصحة قوله في آخر الآية قوله : « إنك أنت علام الغيوب » (٧) .

- و النفس يعبر بها عن الإنسان جميعه كقولهم عندي ثلاثة أنفس ، و كقوله تعالى : « أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله » (٨) .

- و قال الزجاج (٩) : لكل إنسان نفسان إحداهما نفس التمييز و هي التي تفارقه إذا نام فلا يعقل بها

١- الزمر : الآية رقم ٣٩

٢- هو السموأل بن عاد يله اليهودي ملك تيماء ، و هي مدينة بين الشام و الحجاز ، من شعراء الجاهلية لستودعه امرؤ القيس مائة دراع و سلاحا كثيرا عندما سار إلى ملكالروم

ابن قتيبة الشعر و الشعراء دار إحياء العلوم بيروت ص ٦١

٣- أي السيوف .

٤-النور : الآية رقم ٦١.

٥-المائدة : الآية رقم ١١٨ .

٦-هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان أبو بكر بن الأنباري ، نحوي ، لغوي ، أديب ، محدث ، مفسر ، كان من أحفظ الناس للغة و النحو و الشعر و تفسير القرآن من آثاره الشكل في معاني القرآن ، توفي ببغداد عام ٣٨٨ هج . نور يمض عادل المرجع السابق ج ٢ ص ٦٠٤ .

٧- المائدة الآية رقم ١١٨ .

٨-الزمر: الآية رقم ٥٦ .

٩-أبو إسحاق ابراهيم (ت ٣١١هـ) عالم بالنحو و اللغة و له مات ببغداد ، كان يخرط الزجاج من أثاره كتاب معاني القرآن المنجد في الإعلام - المرجع السابق ص ٣٢٠

يتوفاها الله كما قال الله تعالى، و الأخرى نفس الحياة و إذا زالت زال معها النفَس ، و النائم يتنفس قال : و هذا الفرق بين توفي نفس النائم في النوم و توفي نفس الحي

- و النفس الجسد ، قال أوس بن حجر (١) يحرض عمرو بن هند على بني حنيفة وهم قتلة أبيه المنذر بن ماء السماء يوم عين أباغ :

نبئت أن بني سحيم أدخلوا أبياتهم تلمور (٢) نفس المنذر (٣)

و قوله تعالى :«الذي خلقكم من نفس واحدة » (٤) ، يعني آدم عليه السلام ، و زوجها يعني حواء .

و يقال ما رأيت ثم نفسا ، أي ما رأيت أحدا .

- و نفس الشي ، ذاته ، و منه ملحكاة سيبويه (٥) من قولهم نزلت بنفس الجبل ، و نفس الجبل مقابلي ، و نفس الشي ، عينه يؤكد به ، يقال : رأيت فلانا نفسه ، و جاءني بنفسه .

- و النفس العين ، و النافس : العائن ، و النفوس : العيون . و يقال : أصابت فلانا نفس ، و نفسته بنفس إذا أصبته بعين .

- و قال ابن الأعرابي (٦) : النفس العظمة و الكبر و النفس العزة و النفس الهمة و النفس عين الشي ، وكنهه و جوهره ، والنفس الأنفة و النفس العين التي تصيب العين (٧)

١- هو أوس بن حجر بن عتاب من أشعر الناس و هو من أوصفهم للحمر و السلاح كان فحل مضر فلما نشأ النابغة و زهير أخلاه

٢- التلمور : الدم أي حملوا دمه إلى آبائهم .

ابن منظور، المرجع السابق، ص ٦٨٩

٣- ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج ٢ ص ٦٨٨-٦٨٩

٤- النساء الآية رقم ١

٥ - هو أبو بشر عمرو بن عثمان ، ولد في البيضاء قرب شيراز و توفي فيها سنة ٧٩٦ ه ، كان منشأه في البصرة تعلم على الخليل ، يعد إمام مذهب البصريين ، و كتابه في النحو هو الكتاب .

المنجد في الأعلام -المرجع السابق -ص٣٧٥

٦-هو أبو عبدالله محمد بن زياد الكوفي توفي نحو ٨٤٤ هـ ، من أكابر أئمة اللغة ولد في الكوفة أخذ الأدب عن أبي معاوية الضرير ، و المفضل الضبي ، و الكسائي و أخذ عنه ابن السكيت و ثعلب توفي بسامراء .

المنجد في الأعلام - المرجع نفسه -ص٥١

٧-ابن منظور- المرجع السابق -جزء٣ ص ٦٨٩

ثانيا : تعريف النفس شرعا

بعد أن رأينا فيما سبق جملة المعاني التي تطلق عليها كلمة النفس في لغة العرب ، نحدد الآن بدقة مفهوم النفس في شرع الله تعالى ، و أقسامها و الفرق بينها و بين الروح ، و نخلص في الأخير إلى اختيار المعنى المراد في هذا الموضوع .

فلما كلمة النفس و مشتقاتها فقد وردت في أكثر من ثلاثمائة آية من القرآن الكريم و قد عالج ابن القيم موضوع النفس و ذكر اختلاف العلماء في حقيقتها و علاقتها بالروح وخلص في الأخير إلى الرأي الصائب في نظره . و هو قولهم (أي العلماء) : « إنها جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ، و ينفذ في جوهر الأعضاء ، ويسري فيها سريان الما ء و سريان الدهن في الزيتون ، والنار في الفحم ، فمادامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف ، بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الأعضاء ، و أفادها هذه الآثار من الحس و الحركة و الإرادية ، و إذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها ، و خرجت عن قبول تلك الآثار ، فارق الروح البدن ، و انفصل إلى عالم الأرواح (١) . ثم قال ابن القيم : « و هذا القول هو الصواب في المسألة ، وهو الذي لايصح غيره ، و كل الأقوال سواه باطلة ، وعليه دل الكتاب و السنة و إجماع الصحابة ، و أدلة العقل و الفطرة (٢).

و أما الروح فقد تكرر لفظها و مشتقاتها ٣٨ مرة في القرآن الكريم، و العلماء مختلفون في علاقة الروح بالنفس و ابن القيم لا يرى فرقا بينهما يذكر ، و سميت النفس روحا لحصول الحياة بها ، و سميت نفسا إما من الشي ء النفيس لنفاستها و شرفها ، و إما من تنفس الشي ء إذا خرج ، فلكثرة خروجها ودخولها في البدن سميت نفسا ، و منه النفس (بالتحريك) فإن العبد كلما نام خرجت منه ، فإذا استيقظ رجعت إليه ، فإذا مات خرجت خروجا كليا ، فإذادفن عادت إليه ، فإذا سئل خرجت ، فإذا بعث رجعت إليه ، فالفرق بين النفس و الروح فرق بالصفات لا فرق بالذات (٣).

و الذي يتأمل النص الشرعي في القرآن الكريم أو في السنة ، يجده يستعمل لفظ النفس و لفظ الروح لمعنى واحد، و ذلك يدل على أنهما شي ء واحد، قال الله تعالى: « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»(٤).

١-٢- ابن قيم الجوزية-الروح -دار المدني بجدة - الطبعة ص٢٣٩

٣-ابن القيم -المرجع السابق ص ٢٨٩-٢٩٠

٤- الزمر :الآية رقم ٣٩

وقال كذلك : « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي و ادخلي جنتي » (١) . و هذه الأنفس التي تحدث عنها القرآن الكريم تحدث عنها النبي -صلى الله عليه وسلم - بلسم الأرواح ، ، عن مسروق قال : سألنا عبد الله عن هذه الآية « و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » (٢) قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال : «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل » (٣) و النصوص التي لا تفرق في الإستعمال بين النفس و الروح متعددة ، وكما ذكر ابن القيم جملة من أقوال العلماء في النفس و الروح ، ذكر كذلك الإمام النووي (٤)و هذه الأقوال كلها تعالج علاقة النفس بالروح ، فمن قائل أنهما مختلفان ، و آخرون يقولون إنهما لفظان لمسمى واحد و الشيء ، المتفق عليه بينهما أن الخروج النهائي لأحدهما من الجسم الحي تتوقف معه الحياة ، وتنقسم النفس إلى ثلاثة أقسام ورد ذكر جميعها في القرآن الكريم ، و هذه الأقسام هي :

١-النفس المطمئنة:ذكرها الله تعالى في سورة الفجر حيث قال « يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي »(٥)وصاحب هذه النفس هو من يتوب و يستقيم على التوبة إلى آخر عمره فيتدارك ما فرط من أمره ولا يحدث نفسه بالعودة إلى ذنوبه إلا الزلات التي لا ينفك البشر عنها في العادات مهما لم يكن في رتبة النبوة فهذا هو الإ ستقامة على التوبة وصاحبه هو السابق بالخيرات والمتبدل بالسيئات حسنات واسم هذه التوبة التوبة النصوح (٦)

٢-النفس اللوامة:ذكرها الله سبحانه و تعالى في سورة القيامة:لا أقسم بالنفس اللوامة »(٧)وصاحب هذه

١-الفجر:الآيات رقم ٢٧،٣٠ .٣٢

٢-آل عمران :الآية رقم ١٦٩

٣-مسلم-المرجع السابق-كتاب الإمارة باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة المجلد ٣ ص ٣٩

٤-هو محي الدين أبوزكريا يحي بن شرف الحوراني الشافعي النووي ولد في سنة ٦٣١هج وتوفي سنة ٦٧٦هج ببلده حفظ التنبيه و ربع المهذب و غيرها .

-ابن العماد - شذرات الذهب في أخبار من ذهب دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة ؟ ج ٥ ص ٣٥٤ -٣٥٥

٥- الفجر:الآيات رقم ٢٧،٣٠،٣٢

٦- الغزالي أبو حامد-إحياء علوم الدين-ج ٤ دار إحياء الكتب العربية الطبعة ؟ ص ٤٣

٧- القيامة : الآية رقم :٢

النفس هو من تاب وسلك طريقة الإستقامة في أمهات الطاعات وترك كبائرالفواحش كلها إلاأنه ليس ينفك عن ذنوب تقتربه لا عن عمد وتجريد قصدولكن يبتلىبها في مجاري أحواله من غيره أن يقدم عزماعلى الإقدام عليها لكنه كلما أقدم عليها لام نفسه و ندم و تأسف و جدد عزمه على أن يتشمر للإحتراز من أسبابها التي تعرضه لها (١)

٣-النفس الأمارة : ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة يوسف حيث قال : « و مأأبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم » (٢) ، و صاحب هذه النفس هو من يتوب و يجري مدة على الإستقامة ثم يعود إلى مقارفة الذنب أو الذنوب من غير أن يحدث نفسه بالتوبة ومن غير أن يتأسف على فعله بل ينهمك انهماك الغافل في اتباع شهواته (٣)

وانطلاقا من كل ما تقدم نصل إلى أن النفس و الروح و جهان لعملة واحدة أو هما لفظان لمعنى واحد ، و أن النفس هي مادة الحياة ، يستحيل وجود حياة دونها كما أن لها أثرا في توجيه سلوكات الإنسان نحو الخير أو الشر ، و نختم أقوال العلماء حول النفس بما ورد في القاموس الفقهي ، حيث قال صاحبه : « النفس : الروح ، يقال خرجت نفسه ، وجاد بنفسه ، مات جمع أنفس و نفوس ، النفس :البدن ،الدم (٤)

الطلب الثاني: معنى الحفظ لغة و شرعا

و سنتناول هذا الطلب في نقطتين ، نبين في الأولى المعاني العربية التي يصدق عليها لفظ الحفظ ، و في الثانية ، نبين المراد بالحفظ في موضوعنا ، مع بيان التعريف الشرعي الكامل لحفظ النفس .

أولا :معنى الحفظ لغة :

ورد في مختار الصحاح :حفظ الشيء حفظا حرسه ، و حفظه أيضا استظهره ، و الحفظة الملائكة الذين يكتبون أعمال بني آدم ، و الحافظة الراقبة (٥)

وورد في أساس البلاغة : « و احتفظ بالشيء ، و تحفظ به ، عني بحفظه ، و احتفظ بما أعطيتك فإن له شأنا ، وعليك التحفظ من الناس و هو التوقي (٦)

١-الغزالي - أبو حامد - المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤

٢-يوسف الآية رقم ٥٣

٣- الغزالي -أبو حامد - المرجع السابق ج ٤ص ٤٥

٤-سعدي أبو جيب - القاموس الفقهي - دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص٣٥٧

٥-الرازي - المرجع السابق ص٣٠-

٦-الزمخشري - المرجع السابق ص٨٨-

وورد في لسان العرب : « حفظت الشيء حفظا أي حرسته و حفظته أيضا بمعنى استظهرته ، و الحافظة الراقبة ، و الحافظة الراقبة ، و الحافظة و الحفاظ ، و الذب عن الحارم ، و المنع عند الحروب ، و الإسم الحفيظة ، و الحفاظ : المحافظة على العهد ، و الحماية على الحرم ومنعها من العدو(١) ، و من خلال هذه التعاريف و الشروح نلاحظ أن كلمة الحفظ تعني الحراسة و الإستظهار و المراقبة و الحماية .

ثانيا : تعريف حفظ النفس شرعا :

لا يختلف معنى حفظ النفس في الشرع عنه في موضوعنا هذا عنه في اللغة ، فهو : يعني الحراسة ، المنع من التلف و الرعاية ، إلا أن الحفظ ها هنا مقيد بالنفس ، و قد عرفه ابن عاشور بقوله ، « و معنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا أو عموما (٢) ثم قال : « و المراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة و هي المعبر عنها بالمعصومة الدم . و يلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف ، و هي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس ، مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة» (٣) . و يمكن أن نصوغ تعريفا أوضح لحفظ النفس فنقول : هو منع إزهاق الروح المعصومة شرعا

شرح التعريف و إخراج المحترزات

-المنع : أي الحماية و المحافظة عن طريق الزجر و العقاب و الترهيب و الترغيب ، و بكل ما يحقق المنع و يتماشى والشرع ، و يدخل ضمن ذلك ، المنع عن طريق حفظها من القتل و القطع ، و الموت جوعا و الوقاية من الأمراض ، ومنع محاولة تحديد النسل أو توقيفه .

- إزهاق الروح : أي إخلاؤها من صفة الحياة بعد أن كانت فيها ، و لذلك فمن قطع رأس ميت لا يعتبر قاتلا لأن الميت لا حياة له و لا روح حاضرة عنده .

١-ابن منظور -المرجع السابق - ج٣ ص ٦٧٣

٢،٣ -ابن عاشور -المرجع السابق- ص ٨٠ مقاصد الشريعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

حكم حفظ النفس

يختلف حكم حفظ النفس المصونة شرعا باختلاف الحالات التي تكون فيها النفس ، و من ثم فإن حكمها يدور بين الوجوب و الإباحة ، و سنتعرض لكل حكم بشيء من التفصيل ، و ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الوجوب

طالما حفظ النفس هو أحدالمقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ، فمن البديهي أن يكون الوجوب هو حكم حفظ النفس ، و هذا الحكم هو الأصل و ما عداه طارئ يحكم به على النفس إذا خرجت في ذاتها أو في ظروفها عن الأحوال العادية ، كحالة زوال العصمة أو حالة تعارض مصلحة حفظها مع مصلحة أعظم منها ، و الأدلة التي تدل على الوجوب كثيرة نذكر منها ما يلي :

أولا من القرآن الكريم

١- قال الله سبحانه و تعالى : « و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدوانا و ظلما فسوف نصليه نارا و كان ذلك على الله يسيرا » (١)

٢- و قال كذلك : « و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » (٢)

٣- و قال أيضا : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » (٣)

ووجه الإستدلال من هذه النصوص أن الآيتين الأولى و الثانية قد نهتا عن قتل النفس و إذا نهى الشارع عن شيء فيجب الإنتهاء عنه ، وهنا نهي عن قتل النفس ، فيجب الإنتهاء و الإمتناع عن قتل النفس بغير حق ، و الإنتهاء عن قتل النفس هو في الحقيقة حفظ لها ، و بالتالي فإن حفظ النفس واجب بهذا الطريق من طرق المحافظة على

١- النساء : الآية رقم ٢٩

٢- الأنعام : الآية رقم ١٥١

٣- المائدة : الآية رقم ٣٢

النفس ، قال السرخسي (١) عن النهي : « و بهذا يتبين أن النهي بمعنى النسخ في إخراج النهي عنه من أن يكون مشروعا ، و أما حكمه فوجوب الإنتهاء ليكون معظما للنهي في الإنتهاء ، و يكون عاصيا لا محالة في ترك الإنتهاء »(٢) .

و أما الآية الثالثة وإن كانت تتحدث عن بني إسرائيل فهي شرع لنا كذلك باعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ ، و لا نسخ لهذا الحكم في ديننا ، و عن مجاهد (٣) : « قاتل النفس جزاؤه جهنم و غضب الله و العذاب العظيم ، و لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك » (٤).

وقد عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- بهذه الآية في عهد عمر ، و سيأتي ذلك بالتفصيل لاحقا . و هذه الآية الأخيرة قد تحدثت عن حالتين متناقضتين هما قتل النفس و إحياؤها ، و إذا كان قتل النفس بغير حق حراما باتفاق العلماء ، فإن إحياءها لمن قدر على ذلك يكون واجبا ، و النفس الواحدة في الحرمة تساوي حرمة الناس جميعا . و مما يدل كذلك على أن إحياء النفوس و حفظها واجب قول العلماء بأن الدفاع الشرعي عن النفس واجب ، فقد ورد في المجموع ما نصه : « قال المصنف : إن الدفاع عن النفس حق مقرر و ضريبة لازمة على كل مسلم ضد كل مخلوق لأن عدم الدفاع عن النفس يعرضها للهلاك و الله يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»(٥) ولأن الدفاع عن النفس ليس بأقل من الدفاع عن العرض أو المال » ، و قال في التشريع

١- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة ، فقيه حنفي من الكبار نشأ في خراسان و أقام في فرغانة ، توفي سنة ٤٩٠ من آثاره المبسوط في الفقه .

النجد في الأعلام - المرجع السابق - ص ٣٥٣

٢- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد - أصول السرخسي ، دار المعرفة بيروت الطبعة ؟ ج ١ ص ٨٢

٣- هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، تابعي ، إمام في التفسير ، سمع عائشة و ابن عمر و ابن عباس و أبا هريرة ولد عام ٢١ و توفي سنة ١٠٤

نويهض عادل - المرجع السابق - ج ٢ ص ٤٦٢

٤- الزمخشري محمود بن عمر - الكشاف عن حقائق التنزيل -دار الفكر الطبعة الأولى -١٩٧٧ مجلد ١ ص ٦٠٩

٥-البقرة : الآية رقم ١٩٤

الجنائي الإسلامي : « و اختلف الفقهاء في الدفاع عن النفس ، فظاهر مذهب أبي حنيفة يتفق مع الرأي الغالب في مذهبي مالك و الشافعي ، على أن دفع الصائل عن النفس واجب (١)، ومن الأدلة كذلك على أن حفظ النفس واجب هو إيجاب العلماء على المضطر الخائف على إتلاف نفسه أن يتناول المحرمات حفظا لنفسه ، قال ابن كثير (٢) : « و لهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان و هو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها » (٣) ، و في الفقه الشيعي الجعفري قال صاحب علل الشرائع : « و هل يجب التناول للحفظ ؟ قيل : نعم و هو الحق فلو أراد التنزه و الحال حالة خوف التلف لم يجز . و لو اضطر إلى طعام الغير و ليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لأن في الإمتناع إعانة على قتل المسلم » (٤) فإحياء النفس و حفظها كما رأينا يجب على صاحبها كما يجب على كل من يستطيع حفظها ، و هي فرض كفاية إذا قام بها صاحب النفس أو غيره سقطت الفرضية عن الآخرين ، بل ذهب بعض العلماء إلى أن الفرضية تكون فيما هو دون النفس و ليس من الضروريات ، قال ابن تيمية (٥) : « و المضطر إلى طعام الغير إن كان فقيرا فلا يلزمه عوض إذ إطعام الجائع و كسوة العاري فرض كفاية و يصيران فرض عين على العين إذا لم يقم به غيره (٦).

ثانيا : من السنة

و في السنة نصوص متعددة فيها معنى وجوب المحافظة على النفس ، و من تلك النصوص نذكر ما يلي :

١- عن إبن عباس -رضي الله عنهما - قال : قال عبد الرحمان بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم - يقول : « إذا سمعتم به -أي الطاعون - بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » (٧)

١- عودة عبد القادر - التشريع الجنائي الإسلامي - مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ، مجلد ١ ص ٤٧٥

٢-هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير من فقهاء الشافعية ، ولد بالشام سنة ٧٠١ هج ، من أشهر كتبه تفسير القرآن العظيم ، توفي بدمشق عام ٧٧٤ هج

نويهض عادل - المرجع السابق - ج١ ص ٩٢،٩٣

٣-ابن كثير أبو الفداء إسماعيل - تفسير القرآن العظيم - دار المعرفة بيروت ١٩٨٤ ج ٢ ص ١٤

٤-الهذلي جعفر بن الحسن -شرائع الإسلام - منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٧٨ ج ٢ ص ١٤٨

٥- هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية ، ولد سنة ٦٦١هج ، توفي عام ٧٢٨هج

الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد -تذكرة الحفاظ-دار إحياء التراث العربي، الطبعة ؟ج٤ص ١٤٩٦،١٤٩٧

٦-ابن تيمية -الفتاوي الكبرى-دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة ؟ ج٤ ص ٦١٧

٧-أبو داوود -صحيح سنن المصطفى ، دار الكتاب العربي بيروت كتاب الجنائز باب الخروج من الطاعون ج٢ص ٥٥

٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم -لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ، و لكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، و توفني إذا كانت الوفاة خيرا لي »(١)

٣- عن إبن عمر -رضي الله عنهما-عن النبي -صلى الله عليه و سلم-قال : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »(٢)

٤-عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، و الثيب الزاني و المارق من الدين التارك للجماعة » (٣).

وجه الإستدلال : أما الحديث الأول فقد نهى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن دخول البلاد التي يكون فيها الطاعون ، أو الخروج منها إلى البلاد التي لم يكن فيها الطاعون ، لأن الطاعون مرض خطير من أنواع الحمى الخبيثة سريع العدوى ، وصفه السيء له دخل كبير للصاب . » (٤) ، والطاعون يقترن ذكره بالموت لا يتخلف عنه عادة ، فنهي النبي -صلى الله عليه و سلم - يجب العمل به و إذا جنبنا أنفسنا و غيرنا الطاعون و جوبا فقد حفظنا نفوسنا من التلف ، و أما الحديث الثاني فينهي فيه النبي - صلى عليه وسلم -عن الدعاء بالموت وهذا النهي يفيد أن الدعاء بالموت حرام ، والإلتزام بالنهي واجب ، و اجتناب هذا الدعاء فيه حفظ للنفس ، و لا يختلف الحديثان الثالث و الرابع عما قلناه في الحديثين الأول و الثاني ، فكلاهما تضمن نهيا عن القتل ، و حكم الإنتهاء واجب كما قدمنا ، وبالتالي يدل هذا على وجوب حفظ النفس .

ثالثا : من العقول

إن صاحب العقل المستقيم ، والفطرة السليمة يدرك بسهولة و من غير عناء أن حفظ النفوس واجب ، لأنه إذا لم يكن واجبا فمعنى ذلك إباحة القتل و الظلم و تناول مختلف الضار ، و إذا حدث هذا فإن المجتمع يعيش سلسلة لا

١-أبو داوود - صحيح سنن المصطفى - كتاب الجنائز باب الخوج من الطاعون ، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة ؟ ج٢ص٥٥ الجامع الصغير

٢- البخاري - المرجع السابق ، كتاب الديات باب قوله : « و من أحياها فكأنما أحيا الجميعا »ج ٩ ص٠٣

٣-البخاري - المرجع نفسه - كتاب الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس ج ٩ ص٠٦

٤- وجدي محمد فريد - دائرة معارف القرن العشرين - دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت ، الطبعة ٣ج ٥ص ٧٣٧

تنتهي من الجرائم و الإغتيالات ، و تنزع الثقة بين الناس و ينتفي الأمان ، وتزول رغبة العيش و الكسب و العمل من النفوس ، و يؤدي ذلك إلى اندثار الحياة البشرية كلية ، وبسبب شعور العقل الإنساني و إدراكه بأن حفظ النفس واجب ، وضعت المجتمعات البشرية في مختلف أطوارها عقوبات شديدة على القتل

المطلب الثاني : الإباحة

قلنا في المطلب الأول من هذا البحث أن الأصل في حفظ النفوس هو الوجوب ، وذكرنا أدلة ذلك من القرآن الكريم و السنة الشريفة و من العقول ، وهنا نشير إلى أن هذا الحكم - أي الوجوب - قد يتحول إلى الإباحة في بعض الأحوال ، و ذلك إذا تعارضت مصلحة حفظ النفس مع مصلحة أخرى أهم و أعظم منها ، و يكون حفظ النفس مباحا فقط لا واجبا في مايلي :

أ- حالة الإكراه الملجئ على الكفر : و هي الحالة التي لا يملك معها المكره إلا النطق بالكفر أو قتله أو إيلامه بعضو من أعضائه ، و قد رأينا في ما سبق أن الضطر إلى أكل الميتة مثلا لإنقاذ نفسه من الهلاك يجب عليه أن يأكل لإنقاذ نفسه و لا بأس أن نذكر بذلك ، ونتقل ما قاله العلامة الشنقيطي عن وجوب الأكل من الميتة و نحوها إن خاف الهلاك ، حيث قال: [اختلف العلماء في ذلك ، و أظهر القولين الوجوب لقوله تعالى : « و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (١) و قوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » (٢)][٣]ففي حالة الإكراه الملجئ أباح الإسلام للمكره أن ينطق بكلمة الكفر بشرط أن يبقى قلبه مطمئنا بالإيمان ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم »(٤) . قال سيد قطب : « و النص هنا يغلظ جريمة من كفر بالله من بعد إيمانه لأنه عرف الإيمان وذاقه ، ثم ارتد عنه إيثارا للحياة الدنيا على الآخرة ، فرماهم بغضب من الله و بالعذاب العظيم و الحرمان من الهداية ، و وصفهم بالغفلة وانطماس القلوب ، والسمع والأبصار ، و حكم عليهم بأنهم في الآخرة هم الخاسرون » (٥) و الآية واضحة في أن المكره على الكفر يجوز له النطق به حفظا لنفسه و لا يجب ، فهو مخير في هذه الحالة بين مباحين هما حفظ نفسه ، النطق بكلمة الكفر ، أو إتلاف نفسه مع عدم النطق بالكفر ، و ذهب بعض العلماء إلى أن عدم النطق أفضل قال

١-البقرة : الآية رقم ١٩٤

٢- النساء :الآية رقم ٢٩

٣-الشنقيطي محمد الأمين - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - عالم الكتب بيروت ، الطبعة ٢ ج ١ ص ١١٣

٤- النحل : الآية رقم ١٠٦

٥- سيد قطب - في ظلال القرآن - دار الشروق الطبعة الشرعية الخامسة عشر ١٩٨٥ ج ٤ ص ٢١٩٦

ابن كثير » و لهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته و يجوز له أن يأبى كما كان بلال -رضي الله عنه - يأبى عليهم ذلك و هم يفعلون به الأفاعيل حتى أنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر و يأمرونه بالشرك بالله ، فيأبى عليهم وهو يقول : أحد أحد ، ويقول : و الله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها - رضي الله عنه وأرضاه - وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب : أتشهد أن محمدا رسول الله فيقول نعم فيقول : أتشهد أني رسول الله ؟ فيقول لا أسمع ، فلم يزل يقطعه إربا إربا و هو ثابت على ذلك ، وقال كذلك (أي ابن كثير) :« و الأفضل و الأولى أن يثبت المسلم على دينه و لو أفضى إلى قتله » (1)و بهذا يتبين لنا أن حفظ النفس في معرض الإكراه على الكفر ليس واجبا و إنما مباح فقط بل رأيا من العلماء من رأى أن الموت أهون من النطق بكلمة الكفر ، و إنما صار حكم النفس إلى الإباحة هاهنا لأنه تعارض مع مصلحة أعظم من مصلحة حفظ النفس ، وهي مصلحة حفظ الدين ، وهي مقدمة على الأولى ، لأنه إذا لم يحفظ الدين ، فإن النفس ستؤول إلى الإتلاف حتما ، ولم ينقل عن أحد من العلماء أن النطق بالكفر في حالة الإكراه واجب حفظا للنفس ، كما قيل في الإضطرار إلى الميتة و غيرها من أنه واجب

ب- حالة الجهاد : و إذا كان حفظ النفس مباحا فقط في حالة الإكراه على الكفر كما قدمنا فإن حفظها في حالة الجهاد يكون مباحا أيضا ، لأن الجهاد تجارة ، و النفوس عملة أساسية في هذه التجارة الضرورية لحفظ الشرع و مقاصده قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله و رسوله و تجاهدون في سبيل الله بأموالكم و أنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم و يدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار و مساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم » (2) و إذا كان الجهاد ضروريا و لايتحقق إلا ببذل النفس ، فإن ذلك يفهم منه أن حفظ النفس ليس واجبا في هذه الحالة ، و لو قلنا بالوجوب لانفض الناس عن الجهاد حفاظا لنفوسهم ، ويعيث الكفار فسادا بالعباد والبلاد ، و إذا قلنا بأن حفظ النفوس مباح في هذه الحالة أي أن إتلافها أمام العدو يكون مباحا ، فلا يفهم منه أن يستهين المسلمون نفوسهم و يبيعونها رخيصة إلى الكفار ، بل العكس هوالصحيح ، فهم لا يظلمون ، ولا يتمنون لقاء العدو فإذا دعتهم الظروف إلى لقاء العدوفينبغي أن يثبتوا و لو ذهبت نفوسهم فعن سالم أبي النظر كنت كاتبا لعمرو بن عبيد الله ، فأتاه كتاب عبد الله بن أبي

1- ابن كثير-المرجع السابق-ج 2 ص 588

2- الصف:الآية رقم 10

أوفى - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم - قال : « لاتمنوا لقاء العدو » (١) قال القسطلاني في هذا الحديث : « فإن قلت تمني لقاء العدو جهاد ، و الجهاد طاعة ، فكيف ينهي عن الطاعة ، أجيب بأن المرء لا يدري ما يؤول إليه الحال ، و قصة الرجل الذي أثخنته الجراح في غزوة خيبر حتى آل أمره أن كان من أهل النار شاهدة لذلك (٢) . إذاً فالجهاد ليس مطلبا يطلبه و يتمناه المسلمون و إنما يلجأون إليه للدفاع عن عقيدتهم و أنفسهم و إذا ألجأتهم الظروف و المصلحة إلى فعله ، فإن إتلاف النفوس حينها يكون مباحا ، و من هنا حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على الجهاد ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال : « سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول و الذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني و لا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله ، و الذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل » (٣) و كذلك حرم التولي يوم الزحف و عد من الكبائر ، حيث قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يو لهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد بله بغضب من الله و مأواه جهنم وبئس المصير » (٤)

و يخطئ بعض الناس الذين يستعملون قوله تعالى : « و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٥) ليقولوا أن حفظ النفس في الجهاد مطلوب لتثبيط الناس على الجهاد ، فمعنى هذه الآية في الجهاد غير هذا ، قال الزمخشري (٦): « و روي أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس ألقى بيده إلى التهلكة فقال

١-البخاري: الرجع السابق -كتاب الجهاد باب لا تمنوا لقاء العدو ج ٤ص ٧٧

٢-القسطلاني- الرجع السابق ج ٥ص ١٥٤

٣-البخاري : الرجع السابق - كتاب الجهاد باب تمني الشهادة ج ٤ ص ٢١

٤-الأنفال : الآيتان رقم ١٥،١٦

٥-البقرة: الآية رقم : ١٩٤

٦-هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، أبو القاسم الزمخشري ، جاور بمكة مدة ، و كان يظهر مذهب الإعتزال و يصرح بذلك في تفسيره و يناظر عليه ، من أهم كتبه الكشاف توفي عام ٥٣٨ هج عن ٧١ سنة .

ابن كثير البداية والنهاية مكتبة المعارف بيروت الطبعة ؟ ج ١٢ ص ٢٢٩

أبو أيوب الأنصاري (١) : نحن أعلم بهذه الآية ، وإنما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فنصرناه و شاهدنا معه المشاهد وآثرناه على أهالينا و أموالنا و أولادنا ، فلما فشا الإسلام و كثر أهله ووضعت الحرب أوزارها رجعنا إلى أهالينا و أموالنا و أولادنا نصلحها و نقيم فيها فكانت التهلكة الإقامة في الأهل و المال وترك الجهاد »(٢) . و إباحة النفوس في الجهاد إنما راجع إلى المصلحة الكبرى التي يحققها الجهاد مقارنة بمصلحة حفظ النفس ، و قد ورد في شرح القواعد الفقهية ما نصه : « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما (٣) ، وهي قاعدة فقهية مشهورة ، فإذا كان السلم مخيرا بين حفظ نفسه و الجهاد مع احتمال إتلاف النفس اختار الجهاد ولو أدى ذلك إلى إتلاف نفسه ، و ذلك لما في الجهاد من منافع كثيرة و مفاسد الجهاد و فوائده تظهر جليا في مثالين ، فأما الأول فيتمثل في التزام المسلمين الأوائل بالجهاد ، و كيف فتح الله عليهم بذلك البلدان ، و حفظوا دينهم و نفوسهم و أموالهم و لا شك أن الخسائر البشرية والمادية التي استهلكوها في الجهاد أقل بكثير من المنافع التي حققوها بواسطة الجهاد ، و أما المثال الثاني فيتمثل في تقاعس المسلمين اليوم عن الجهاد و ضنهم عنه بنفوسهم و برروا ذلك بتبريرات مختلفة منها حفظ النفوس فكانت النتيجة خرم الكثير من قواعد الدين و ضياع نفوس مسلمة كثيرة حتى أصبحت دماء المسلمين تسيل كالماء على وجه الأرض ، فما يمر يوم إلا و تنقل لنا الأخبار موت و قتل الكثير من المسلمين في الهند و الفلبين ،فلسطين و سوريا وآذربيجان و البوسنة والهرسك و ألبانيا و أرتيريا ، كما ضاعت أموال كثيرة ، ولا يمكن أن تصل هذه النتائج إلى هذه الأرقام لو قام المسلمون بالجهاد ، و استباحوا نفوسهم في سبيل ذلك .

و الخلاصة أن حفظ النفس في أصله واجب ، و قد تطرأ على هذا الوجود حالات تحوله إلى الإباحة كما رأينا في حالة الإكراه الملجئ على التلفظ بالكفر ، والجهاد في سبيل الله

١- هوأبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي البخاري المدني شهد العقبة و بدرا و أحد و الخندق و بيعة الرضوان و المشاهد كلها أقام عنده الرسول صلى الله عليه و سلم- شهرا قبل بناء المسجد توفي سنة ٥٢ هج و قبره بالقسطنطينية . يحي بن أبي بكر العامري اليمني - الرياض المستطابة-مكتبة المعارف بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٦٠ ، ٦١

٢- الزمخشري-المرجع السابق-ج ١ ص ٣٤٣

٣- الزرقاء أحمد - شرح القواعد الفقهية-دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ .

الفصل الثاني :

طرق المحافظة على النفس في الشريعة الإسلامية

لقد حافظت الشريعة الإسلامية على النفوس من التلف ، و جعلت هذه المحافظة -كما أسلفنا- مقصدا من مقاصدها الضرورية الخمسة ، و قد وفقت الشريعة في بلوغ هذه الغاية إلى حد بعيد ، دل على ذلك آثارها على الفرد والمجتمع عندما كانت أحكامها مطبقة في المجتمع الإسلامي الأول ، حيث تقتلهم الشريعة بأحكامها و طرقها الموضوعة لحفظ النفس من النقيض إلى النقيض ، فبعد أن كانت العداوة قائمة بينهم ألفت الشريعة بين قلوبهم و أزالت العداوة و ما يتبع ذلك من حروب و إتلاف للنفوس ، حيث قال تعالى : « واذكروا إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا »(1) و في هذا الفصل نحاول الكشف عن هذه الطرق التي انتهجتها الشريعة لحفظ نفوس الناس ، و سنتناول هذه الطرق في المباحث الأربعة التالية :

1-آل عمران : الآية رقم ١٠٣

المبحث الأول

الطرق التربوية والتهذيبية

و لتحقيق التربية و التهذيب النفسي اللازمين للحافظة على النفوس اتخذت الشريعة الإسلامية عدة وسائل إذا ا جتمعت في فرد جعلته يترفع عن كل ما من شأنه أن يصيب نفسه أو نفس غيره بسوء ، و هذه الوسائل لا يمكن الإستغناء عن واحد منها في التربية اللازمة لحفظ النفوس ، و سنأخذ هذه الوسائل بشيء من التفصيل في المطالب التالية :

المطلب الأول : التربية الايمانية

و نقصد بها تربية الفرد على الإيمان بالله و بأركان الإيمان المختلفة ، ونشير إلى أن أول شيء أمرت به الشريعة الإسلامية بعد أمرها بالقراءة هو الإيمان بالله قال تعالى : « إقرأ باسم ربك الذي خلق » (١) و إنما ابتدأت الشريعة بالإيمان لأن الأوامر و النواهي التي تأتي فيما بعد ترتبط بالإيمان إرتباطا وثيقا ، فكلما كان الإيمان متمكنا من النفوس و القلوب ازداد امتثال الناس لتعليمات رب الإيمان أمرا و نهيا ، و الإيمان عملية ضرورية و قوة خلاقة تحمل الناس على العمل و الإلتزام ، ولم ينكر أحد ما للإيمان من أثر في الإلتزام بالنسبة للفرد أو المجتمع ، و في هذا المقام يقول الشيخ يوسف القرضاوي : « و لقد رأينا من المفكرين و الفلاسفة ، من لا يؤمنون بالله ، و لكنهم يؤمنون بالإيمان بالله أي يعتقدون بنفع هذا الإيمان باعتباره قوة ملاية موجهة ، و قوة مؤثرة دافعة ، و قوة منشئة خلاقة ، لم يستطع هؤلاء أن يجحدوا ماللإيمان بالله من طيب الأثر في نفس الفرد و في حياة المجتمع ، فقال بعضهم : لو لم يكن الله موجودا لوجب علينا أن نخلقه » (٢) و قد شرعت الكثير من الأحكام الشرعية و التكاليف مرتبطة بالإيمان لا تنفك عنه بحال ، و لا يتصور الإلتزام بها دون وجود الإيمان قال تعالى : « الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر » (٣) فجلد الزناة و عدم الرأفة بهم لا يكون إلا من كان مؤمنا بالله و اليوم الآخر ، وغير المؤمن لا ينتظر منه ذلك .

١- العلق: الآية رقم ١.

٢- القرضاوي يوسف - الإيمان و الحياة دار الشهاب باتنة -الجزائر ، الطبعة ٩ ١٩٨٧ ص ٢٥

٣- النور: الآية رقم :٢.

و أول شيء يجب على مريد الإسلام الإلتزام به ، هو الإيمان بالله تعالى وحده لا شريك له و ما يتبع الإيمان به من الإيمان بأسمائه و الصفات التي توضح الحقيقة الإلهية ، وبهذا الإيمان يعرف المسلم ربه ، و يعرف قيمة نفسه أمامه ، و عندما يؤمن بالرسول - صلى الله عليه وسلم - و يسمع القرآن الكريم ، و الأحاديث المختلفة يزداد إيمانه لأن السنة تبسط معاني القرآن ، و الرسول - صلى الله عليه وسلم - يطبقه فتزداد صلة العبد بربه . ويعرف ما له و ما عليه من واجبات ، كما يعرف أن عصيانه سيعاقب عليه و أن طاعاته سيجازى عليها ، و بإيمانه بالملائكة يعرف شيئا آخر هو أن كل قول يقوله ، وكل عمل يعمله فهو مسجل عليه ، يكتبه هؤلاء الملائكة و يصعدون به إلى السماء ، ويوم الحساب يكونون عليه شهودا ، وعندما يؤمن باليوم الآخر و ما فيه من قبر و حشر و ميزان و صراط و حوض ، وجنة و نار يفهم جيدا الهدف الذي خلق من أجله و هو امتحان الله تعالى له و لخلقه بالعبودية ويعرف قيمة الإلتزام عن طريق الجزاء فيخشع لذلك قلبه وجوارحه ولتنتظم الحياة و تتجلى أهدافها و سننها في عقل المسلم لا بد من الإيمان بالقضاء و القدر خيره و شره ، وبهذه العناصر التكاملة للإيمان يستطيع المسلم أن يدرك وجوده وسبب وجوده ، و ماذا يجب عليه أن يفعل و ماذا يجب عليه أن يجتنب ، و عاقبة ذلك كله يعرف ذلك بصورة مفصلة كما يعرف أن كل ما يصيبه حتى الشوكة يشاكها إنما جاءت عن قضاء و قدر و هذا الإيمان المتكامل يجعل المسلم يلتزم التكاليف المختلفة التي تتنزل فيما بعد ، و التزام المسلم بالتكاليف متعلق بقوة الإيمان أو ضعفه فمع قوته يزداد الإلتزام ، و ينقص مع الضعف ، كما أن قوة الإيمان أو ضعفه مرتبطة بالعلم فكلما درس المسلم هذه الأركان وتعمق في فهمها كلما ازداد إيمانه، قال تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء »(1) ، ولهذا حث الإسلام على طلب العلم و جعله فريضة ، وجعل العلماء ورثة الأنبياء .

و أما على الصعيد الإجتماعي فإن الإيمان يؤدي دورا هاما في توحيد المجتمع و الإبتعاد عن الفرقة و الفتنالتي تذهب بالنفوس الكثيرة ، وتريق الدماء الغزيرة ، و لهذا قال تعالى : « و الفتنة أشد من القتل »(2)و قال في آية أخرى : « و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا و اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا»(3) ، و لا أدل على أثر الإيمان في الوحدة و حفظ النفوس من حالة العرب

1-فاطر : الآية رقم ٢٨

2- البقرة : الآية رقم ١٩١

3-آل عمران : الآية رقم ١٠٣

قبل الإيمان و بعده ، و عن أثر الإيمان على الأمة يقول سلطان محمد هشام : « يؤدي إلى إنشاء تضامن في الأمة بأن وحدة الإيمان بين المسلمين تؤدي إلى وحدة الفكر ، ووحدة الفكر تؤدي إلى وحدة الوسائل و الأوضاع سواء في ظل الأحكام الشرعية أوفي ظل العادات و الآداب ، و هذا يؤدي إلى وحدة العمل ، و وحدة الطريقة والنهج و بالتالي إلىالتضامن و التماسك بين أعضاء الأمة الإسلامية » (١) ، ولا شك أن الفرقة تسبب الفتنة و الفتنة تسبب القتل، و ليس هناك موحد للأمة و أفرادها من الإيمان ، قال تعالى عن العرب الذين كانوا مشتتين متقاتلين و توحدوا بالإيمان : « لو أنفقت ما في الأرض جميعا ماألفت بين قلوبهم و لكن الله ألف بينهم » (٢) و المحاولات التي يحاولها الكثير من الحكام لجمع الشعوب بلسم الوطنية أو التاريخ أو الجنس لن تجدي نفعا . و قد برهن التاريخ نفسه على ذلك سواء في حياة العرب قبل الإسلام ، أو التاريخ المعاصر فيما رأيناه و نراه ابتداء من الحربين العالميتين و ما يجري اليوم في الهند و يو غسلافيا و غيرها .

و الخلاصة أن الإيمان له أثر مزدوج على الفرديجعله يخاف خالقه و يلتزم التكاليف و على رأسها حفظ النفوس بمختلف الأشكال ، و على المجتمع بتوحيده ، و عصمته من الفرقة و التنافس و التنافر و التشاجر و التقاتل . و هو الأساس ، و ما بعده إنما يتوقف نجاحه على أثر هذا الإيمان ، ولهذه الأهمية التي يكتسيها الإيمان في الإلتزام ، كانت الدعوة إليه هي أول ما كان يشغل الأنبياء عليهم السلام فقد قال نوح لقومه :"ياقوم إني لكم نذير مبين أن اعبدوا الله واتقوه و أطيعون » (٣) ، و قال إبراهيم لأبيه و قومه : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » (٤) و قال تعالى باختصار عما أرسل به الرسل : «و ماأرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون » (٥) .

١-سلطان محمد هشام - العقيدة و الفكر الإسلامي - مكتبة رحاب ، الجزائر الطبعة الثانية ١٩٨٨ ، ص ٥٢

٢-الأنفال :الآية رقم ٦٣

٣-نوح : الآية رقم ٠٢

٤-٥ -الأنبياء : الآيتان رقم ٥٢، ٢٥

و الطريق الثاني الذي انتهجته الشريعة الإسلامية في تربية النفوس و تهذيبها هو طريق العبادات و هذا الجانب يمثل الجانب التطبيقي للتربية الإيمانية التي سبق الحديث عنها ، و الإيمان النظري لا يكفي وحده في صقل النفوس و تربيتها ، لأن التربية لا بد لها من ممارسة ، و من هنا جعلت العبادات كوسيلة عملية إذا التزمت بها النفوس ينتهي بها ذلك إلى السمو عن المفاسد ، و تقبل الأوامر و التعليمات التي يطالب بها كل مؤمن . و كلشكلت أركان الإيمان وحدة متكاملة تجعل الفرد المؤمن يفهم أسرار الحياة و كيفية التعامل معها تشكل العبادات أيضا و حدة متكاملة تهتم بتربية النفس و تهذيبها من كل الجوانب . فالتأمل في الصلاة و هي من أوائل العبادات المفروضة في الإسلام يجد أنها تتوزع على خمسة أوقات في اليوم ، و لعل الهدف من وراء ذلك هو المحافظة على تهذيب النفس و صفائها طوال اليوم ، حيث يبقى الإنسان بلستمرار متصلا بالله ، كما أن من ثمراتها التربية الحسنة ، إذ المعتبر في الصلاة أن تكون ناهية عن الفحشاء والمنكر و البغي ، و لا عبرة بصلاة لا تنهي صاحبها عن المناكر و الفواحش ، قال تعالى : « ا تل ماأوحي إليك من الكتاب و أقم الصلاة إن الصلاة تنهي عن الفحشاء و المنكر و لذكر الله أكبر و الله يعلم ما تصنعون » (١)

و قد شرعت صلاة الجماعة حتى يتعارف المؤمنون من أبناء الحي الواحد فيقومون بشؤون بعضهم البعض . و فرض الله تعالى صلاة الجمعة حتى يلتقي سكان القرية و الحي الواحد ، و يتبادلون التعارف و التناصح و الصالح . و في صلاة العيدين يلتقي أبناء المدينة كلهم، كما يلتقي في الحج أبناء الأمة جميعا ، و لا شك أن هذه اللقاءات التكررة تساعد على إنشاء جو إيماني عظيم يؤثر على النفوس تأثيرا إيجابيا له دور عظيم في المحافظة على النفس .

و أما الزكاة فلها عظيم الأثر في تصفية القلوب و النفوس ، والتأليف بينها ، و خلق المحبة بين الأغنياء و الفقراء ، فيشعرون أنهم يكونون مجتمعا متكاملا مبنيا على التعاون و التآزر ، فلا يبلغ الفقر بالفقير حد الضياع و الموت جوعا ، و يصير مخيرا بين إتلاف نفسين ، إما ترك نفسه تتلف بالجوع ، أو يضطر إلى إتلاف نفس غني حتى يأخذ حاجته من ماله ، كما هو واقع في دنيا الناس اليوم ، كما لا يبلغ الغنى بالغني إلى درجة تولهه فينسى ربه و غيره ، و يصبح للمال عبدا ، و يقيس الدنيا بمقياس المادة و المال فيجعل أكبر همه جمع المال و لو كان دون تحقيق ذلك إزهاق أرواح كثيرة ، و بنظام الزكاة يعيش أفراد المجتمع في مستويات متقاربة ، فلا حسد ولا ازدراء ولا طمع و لا انتقام

و للصيام أثر مزدوج على المؤمن ، أثر على بدنه و صحته ، وأثر على نفسه في تربيتها و تهذيبها ، فأما أثره على الصحة فيكفي أنه اكتشف كدواء ناجع لكثير من الأمراض مثل السمنة و الهزال و البول السكري و أمراض

١- العنكبوت : الآية رقم ٤٥

القلب و الأ وعية الدموية و غير ذلك ، و أصبحت بعض كتب الطب تعقد فصو لا و بحوثا تحت عنوان التداوي بالصوم (١)، و من هنا فالصوم من هذا الجانب يؤدي دوره في حفظ كثير من النفوس بعلا جه لهذه الأمراض ، و أما أثر الصيام على تربية النفس فما شئ من كونه يميت نوازع الشر في النفوس و يربيها و يشحنها بالتقوى التي هو رأس الفضائل ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (٢)، و عندما يصوم الإنسان ، و يتقي الله بذلك يمتثل لكل أوامر الله و من ذلك الأوامر المتعلقة بحفظ النفوس ، و عن أثر الصوم على النفوس يقول عفيف عبد الفتاح طبارة [« و إلى جانب الصبر فالصوم يمد الروح بالشفافية و الصفاء و الإشراق و القربى من الله ، فيصير الإنسان الصائم ملائكي الطبع ، نوراني الخواطر ، ربلني السلوك ، يذوق حلاوة العبادة ، و يحس مباهج الورع و لذته ، و يشعر أنه قريب من ربه و لذلك يقول الله تعالى بعد أن أمر المؤمنين بالصيام : « و إذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي و ليؤمنوا بي لعلهم يرشدون »(٣)] (٤)، و كلما كان صيام المسلم صحيحا ملتزما كلما حقق غرضه التربوي و التهذيبي للنفس ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : « من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه » و عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم - قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي و أنا أجزي به و الصيام جنة و إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث و لا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم » و من هنا يبدو لنا الصيام أشبه ما يكون بمدرسة روحية تعلم المسلم الصبر و ضبط النفس و تزكيتها ، فترقى به نفسه ، فيتطلع بذلك إلى فعل الخير و الصالحات ، و قد اعتبر في الحديث جنة يقي النفس من الوقوع في الآثام و الشرور، كما يعلمه الرقابة الربانية، فلا يقدم على عمل إلا و هو يعلم أن الله يراه و يراقبه ، فيتحرز بذلك أن يقع فيما لا يرضيه و من ذلك إتلاف النفوس

و لا يقل دور الحج عن دور العبادات الأخرى في التربية و التهذيب النفسي ، و ذلك إذا أدي بشروطه و احترمت تعاليمه، و كل ركن من أركان الحج فيه حكم و فوائد عظيمة منها ما يرجع إلى المقصد موضوع بحثنا ، و يكفي دليلا

١- أمين رويحة -التداوي بلا دواء -دار القلم بيروت ، الطبعة الثالثة ص ١٦٩

٢-البقرة : الآية رقم ١٨٣

٣-عفيف عبد الفتاح طبارة -الخطايا في نظر الإسلام - دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الثامنة ١٩٨٥ ص ٣٣٣

٤-البقرة : الآية رقم ١٨٦

على ذلك قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم »(١)، و لا شك أن زيارة المسلم لبيت الله و لقائه بإخوان له من كل مكان ، و من كل جنس و لون يعمل على توسيع فكره و فتح قلبه لهذا العدد الهائل من المسلمين ، فيشعر بالوحدة و الطمأنينة و الأمل، ويجعله ذلك يحب المسلم لأن أدنى ما يستفيد منه أن يأمن طريقه ، فيحج البيت باستمرار . و هذا يجعله أيضا يدعو إلى السلم و يحث عليه ، و إذا تصورنا العدد الهائل للحجاج ، أمكننا تصور عدد الدعوات إلى السلم ، و النتائج الحسنة التي تسفر عنها هذه الدعوات ، و بالتالي يمكن تصور عدد النفوس التي تحفظ بهذه العبادة ، التي تعلم المسلم بالإضافة إلى ذلك الشقة و الصبر على الصعاب و صقل الجسم و النفس معا. و عن أثر الحج على النفس يقول عفيف عبد الفتاح طباره : « و من حكمه أيضا : أنه يوحي للنفس بالتقشف و الزهد في متع الحياة، و السمو و الإرتفاع فوق المادة ، و فوق ما اعتادت أن تخضع له من شهوات جسدية ، إنها لرياضة ترجع النفس إلى طبيعتها الأولى، و نحن في الفترات القليلة التي نعود فيها إلى طبيعتنا نشعر أننا أزكى أرواحا و أطهر قلوبا »(٢)، و لا يفوتنا أن نذكر هنا أن الكثير من النفوس التي تزهق إنما كان الدافع إلى ذلك المادة ، و كل ما يحقق الشهوات الجسدية للإنسان

و الحج ليس مجرد رحلة سياحية يسافرها كل من هب و دب ، و إنما هي عبادة و مدرسة روحية أيضا تعلم المسلم أشياء كثيرة تتوقف عليها صحة الحج ، و لا شك أن كل مسلم يرغب في أن يكون حجه صحيحا، و ليكون كذلك لا بد له من ترك الكثير من عوائده و حمل نفسه على ما يسمو بها من ترك للفسوق والجدال و غيرهما ، حيث قال تعالى : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج »(٣)

المطلب الثالث = الأخلاق

و إلى جانب العبادات حرصت الشريعة الإسلامية على تكوين أخلاق فاضلة للفرد المسلم : هذه الأخلاق تشكل محورا كاملا من المحاور الخمسة التي يحتوي عليها القرآن الكريم ، و الأخلاق تقوي الإيمان و تهذب الفرد و المجتمع ، و لأهميتها كان الرسول -صلى الله عليه و سلم -يدعو إليها و يقول : « إن خياركم أحسنكم أخلاقا»(٤)، و الأخلاق الناقصة حقيقة هي الأخلاق النابعة من الإيمان و الدين و الأخلاق المصطنعة الخالية من دافع

١-الحج : الآية رقم ٢٧

٢-عفيف عبد الفتاح طبارة -روح الدين الإسلامي -دار العلم للملايين -بيروت-الطبعةالسادسة عشر ص ٢٦٢

٣-البقرة : الآية رقم ١٩٧

٤ البخاري في الأدب المفرد -كتاب الأدب باب حسن الخلق و السخاء و ما يكره من البخل ج٨ ص ١٦

الإيمان و الدين و المبنية على الجدلات ، هي مجرد عبث لا أكثر و لا أقل ، لأن الإلتزام بها مرهون بالصلحة الخاصة ، و لعل هذا هو السبب الذي جعل الفيلسوف الألماني « فيخته » يقول:« الأخلاق من غير دين عبث » و قال الزعيم الهندي «غاندي » : « إن الدين و مكارم الأخلاق هما شيء واحد لا يقبلان الإنفصال ، ولا يفترقان بعضهما عن بعض ، فهما وحدة لا تتجزء » و خلص القاضي البريطاني « دينتج » بعد تحقيق طويل أعده في تقرير مكون من ٨٥٠ ألف كلمة - إلى القول : « بدون الدين لا يمكن أن تكون هناك أخلاق ، و بدون أخلاق لايمكن أن يكون هناك قانون » (١)

وقد عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الأخلاق من جانبيه الإيجابي والسلبي ، أي الأخلاق الحسنة و الحث عليها و النهي عن الأخلاق السيئة ، وهي في مجملها تهدف إلى إيجاد أفراد متآلفين متحابين تربط بينهم المودة و الرحمة ، بعيدين كل البعد عن النزاع و الشقاق ، و التفرق و التمزق ، و العداوة و هي طريقة واضحة في التهذيب النفسي ، غير مباشرة في حفظ النفوس ، و الذي يلتزم بهذه الأخلاق تتربى نفسه و تتهذب تهذيبا يسموبها عن الظلم و إزهاق النفوس ، فمن الناحية الإيجابية أمرت الشريعة المسلمين بالتآلف و التحاب ، و حب الآخرين كحب النفس ، و جعلت ذلك من شرائط الإيمان ، وهذا يشعر المسلمين أنهم كالجسد الواحد ، فالحاق الضرر بأحدهم هو إلحاق بهم جميعا ، كما أن قتل أحدهم هو قتل لهم جميعا ، وبناء على هذا التصور يجتهدون في غرس بذور الحب في ربوعهم ، وبالإضافة إلى هذا ، فإن هذا الحب يقضي على الأثرة ، فيصبح المسلم يحافظ على أخيه كما يحافظ على نفسه تماما ، فإذا كان يحب لنفسه الحياة و يكافح من أجلها ، فإيمانه يطلبه بأن يفعل مع أخيه مثلما يفعل مع نفسه ، فلا يحقره ولا يظلمه ولا يسلمه ولا يعتدي عليه ، و من الأخلاق التي أمرت بها الشريعة ، و آثارها طيبة على النفوس لاشك في ذلك ، خلق التعاون ، والتسامح ، و العناية بالجار ، و إكرام الضيف ، و توقير الكبير ، و الرحمة بالصغير و إغاثة اللهوف ، و نصرة الظالم و المظلوم ، و العفو ، و الإيثار ، و الحياء و إفشاء السلام ورده ، والوفاء ، و أداء الأمانة ، و الصدق ، والمروءة ، وغير ذلك من الأخلاق التي يصعب حصرها . كما نهت الشريعة في المقابل عن كل ما يؤدي إلى إفساد النفوس و إزهاقها من بعيد أو من قريب فنهت عن الحسد و السخرية ، و الغيبة والنميمة ، و احتقار المسلمين ، و الكذب ، و شهادة الزور عليهم ، و التكبر كما نهت عن ظلمهم بصفة عامة في أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ، و بذلك فقد وضعت الشريعة حواجز كثيرة تمنع المسلم أن يصل به تفكيره إلى القتل ، فضلا عن الإقدام عليه ، و نشير في الأخير إلى أن الأخلاق المأمور بها و النهي عنها في الإسلام كثيرة جدا لم نحصرها هنا ، والإلتزام بها عملا أو انتهاء مع ما رأينا من تربية إيمانية و عبادات كفيل بأن يخلق التهذيب النفسي اللازم للسمو عن إزهاق النفوس و إراقة الدماء

١- القرضاوي يوسف المرجع السابق - ص ٢٠٩

و ليعطي التهذيب النفسي للأفراد ثماره ، و يكون شاملا للمجتمع كله ، فقد عملت الشريعة على « تكوين رأي عام فاضل لايظهر فيه الشر ، و يكون الخير فيه بينا واضحا معلنا ، و لذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و اعتبر الإسلام البري مسؤولا عن السقيم إن رأى فيه اعوجاجا ، و كان قادرا على تقويمه عليه أن يفعل ، و أن يقومه بلسانه و هدايته ، و دعوته إلى الخير من غير عنف و لاغلظة ، بل يدعوه بالتي هي أحسن » (١) وفي هذا المعنى يقول الرسول عليه الصلاة و السلام: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان » (٢)و قد حاء الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لسد الثغرات التي يمكن أن تتركها الطرق السليمة من التربية الإيمانية و العبادات والأخلاق ، فكثير من الناس الضعاف الإيمان يؤثر عليهم هذا الضعف في الأخلاق و العبادات ، فلا يلتزمون بالأخلاق الحميدة ، و لاينتهون عن الأخلاق السيئة ، و يتركون العبادات المختلفة ، ولا ينبغي أن يقف المجتمع مكتوف الأيدي إزاء هذه العناصر ، و إلا استشرى الفساد وانتشر و أزهقت النفوس ، و ضيعت الأموال ، و انتهكت الأعراض ، و إنما يجب عليه أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر ، وبهذه التشريعات الحكيمة فإن المجتمع الإسلامي يكون كالجسد الواحد يعتبر أي انحراف لفرد من أفراده انحرافا للمجتمع كله ، فإذا أصاب الإنحراف أحد أعضائه ، هب المجتمع كله لتقويمه ، قبل أن يستفحل خطره.

و بهذه الطريقة تموت نوازع الشر في النفوس قبل أن يشتد عودها ، فتقدم على إتيان الكبائر ، وعلى رأسها قتل النفس البريئة ظلما و عدوانا ، و مما تقدم نلاحظ بوضوح أن الفرد المسلم قبل أن يصل إلى الفساد لا بد عليه من اجتياز أربعة حواجز ضخمة إن أفلت من واحد لم يفلت من الآخر ، وهذه الحواجز هي الرقابة الإلهية بالإيمان و العبادات ، ورقابة الضمير بالأخلاق ورقابة المجتمع بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و قلما يتجاوز مسلم هذه المراحل ، و إذا حدث التجاوز من أحد الأفراد ، فسيصطدم بحاجز رابع يقطع سيره و يوقفه عند حده و هو حاجز العقاب.

١- أبوزهرة - محمد - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الطبعة ص ٢٦ دار الفكر العربي

٢- مسلم المرجع السابق - كتاب الإيمان - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ج ١ ص ٥١

المطلب الرابع

الترهيب و الترغيب

و من الطرق التهذيبية التي انتهجتها الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس ، طريقة الترغيب في إحياء النفوس و الترهيب من قتلها و الإضرار بها ، و النصوص في هذا المقام عديدة ، و الترغيب و الترهيب مرتبطان بالإيمان ارتباطا وثيقا ، أي أن غير المؤمن لا يؤثر فيه لا هذا و لا ذاك ، ومن النصوص القرآنية الواردة في الترهيب من الظلم بصفة عامة و القتل بصفة خاصة نذكر ما يلي :

١-قال الله سبحانه و تعالى: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » (١)

٢- و قال أيضا : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، و من يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا و كان ذلك على الله يسيرا (٢).

٣- و قال : « و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا و من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما .و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا عظيما » (٣)

٤- و قال كذلك : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا »(٤)

٥-وقال: « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم و حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا و ما كانوا مهتدين » (٥)

٦-و قال : « و إذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت » (٦)

و أما السنة النبوية ، فقد اشتملت على أحاديث كثيرة ترهب من الظلم و القتل و إلحاق الأذى بالناس . ومن تلك الأحاديث نذكر ما يلي :

١-البقرة : الآية رقم ١٧٨

٢- ٣-النساء: الآيتان ٩٢،٢٩

٤-المائدة : الآية رقم ٣٤

٥-الأنعام الآية رقم ١٤١

٦-التكوير : الآيتان رقم ٩،٨

١-عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « ابغض الناس إلى الله ثلاثة

لحد في الحرم (١)و مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، و مطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه »(٢)

٢-عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، و إن

يحها يوجد من مسيرة أربعين عاما » (٣)

٣-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- قال : « من حمل علينا السلاح فليس

نا » (٤)

٤- عن أبي هريرة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لايدري لعل

الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار » (٥)

٥-قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله

فر » (٦)

٦-عن الحسن البصري (٧) قال : خرجت بسلاحي ليالي الفتنة (٨)فاستقبلني أبو بكرة (٩)فقال : أين تريد ؟

لت : أريد نصرة ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا

تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار ، قيل : فهذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال إنه أراد قتل

١-أي مائل عن القصد

٢-البخاري- المرجع السابق- كتاب الديات باب من طلب دم امرئ بغير حق ج٩ ص٧

٣- البخاري -المرجع نفسه- كتاب الديات باب إثم من قتل ذميا بغير جرم ج٩ ص١٦

٤-٥- البخاري- المرجع نفسه- كتاب الفتن باب قول النبي صلي الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

ج٩ص٦٢

٦-البخاري -المرجع نفسه- كتاب الفتن باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم -لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب

بعضكم رقاب بعض ج٩ ص ٦٣

٧-هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري حدث عن عثمان و عمران بن حصين و غيرهما من الصحابة كان

حسن التذكير ، بليغ الموعظة توفي سنة ١١٠ هج و له ثمان و ثمانون سنة

الذهبي -المرجع السابق -ج١ ص ٧١، ٧٢

٨-الفتنة التي وقعت بين علي و عائشة و هي وقعة الجمل وو قعة صفين

القسطلاني -المرجع السابق- ج٢ ص ١٨٢

٩-هو نفيع بن الحرث و يقال بن مسروح ، وبه جزم ابن سعد ، كان من فضلاء الصحابة ،سكن البصرة و أنجب أولادا لهم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صاحبه »(١) قال القسطلاني . فالقاتل يعذب على القتال و القتل . و المقتول . يعذب على القتال فقط . ثم يقع التعذيب على العزم المجرد(٢)

و حدث المقداد ابن عمرو الكندي، و كان شهد بدرا مع النبي -صلى الله عليه و سلم- أنه قال : يا رسول الله . إن لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة و قال : أسلمت لله ، أقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم - : لا تقتله . قال : يا رسول الله إنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها أفاقتله ؟قال : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، و أنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال »(٣)

و حدث أسامة بن زيد بن حارثة -رضي الله عنهما - قال : بعثنا رسول الله -صلى الله عليه و سلم- إلى الحرقة من جهينة ، قال : فصبحنا القوم فهزمناهم ، قال و لحقت أنا و رجل من الأنصار رجلا منهم قال : فلما غشيناه قال لا إله إلا الله ، قال فكف عنه الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبي -صلى الله عليه و سلم- قال : فقال لي : يا أسامة أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ قال : قلت يا رسول الله إنه إنما كان متعوذا، قال : أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله قال : فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم (٤).

و أما النصوص الشرعية الواردة في الترغيب و التسامح و العفو و إحياء النفوس فهي كثيرة أيضا . و من النصوص القرآنية الواردة في الترغيب نذكر ما يلي :

١-قال تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس، فكأنما قتل الناس جميعا، و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا »(٥)، و هذا النص جمع بين الترهيب و الترغيب .

٢-و قال : « سارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السماوات و الأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء و الضراء و الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس و الله يحب المحسنين »(٦)، فقد جعلت هذه الآية العفو عن الناس من صفات المتقين الذين يكون جزاؤهم في الآخرة جنات عرضها السماوات والأرض

٣-و قال : « فبما رحمة من الله لنت لهم و لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم و استغفر لهم

١-البخاري -المرجع السابق -كتاب الفتن -باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ج٩ ص ٦٤

٢-القسطلاني -المرجع السابق - ج ١٠ ص ١٨٢

٣-البخاري -المرجع السابق -كتاب الديات ج ٩ ص ٠٣

٤-البخاري -المرجع نفسه -كتاب الديات -باب قول الله تعالى و من أحياها ج٩ ص ٠٤

٥-المائدة الآية رقم ٣٤

٦-آل عمران : الآيتان رقم ١٣٤، ١٣٥

و شاورهم في الأمر »(١)، و فيها أمر واضح للرسول -صلى الله عليه و سلم -، و لمن يقتدون به ، بالعفو و الإستغفار و المشاورة.

٤- وقال أيضا : « و أن تعفوا أقرب للتقوى و لا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير »(٢)

٥- و قال كذلك : « و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا »(٣) و قد وصفت الآية الأولى من هاتين الآيتين الأخيرتين العفو بأنه أقرب للتقوى ، و النهي عن تناسي أو نسيان الفضل القائم بين الناس فيه ترغيب ضمني في العفو و أما الآية الأخيرة فقد رغبت في الإقتصاد في القتل و ذلك بالنهي عن الإسراف فيه.

و أما النصوص الشرعية الواردة في السنة، و الرغبة في العفو فهي كثيرة أيضا ، و من تلك النصوص ، نذكر ما يلي :

١-حدّث أبو كبشة الأنصاري أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه و سلم -يقول :«ثلاثة أقسم عليهن و أحدثكم حديثا فاحفظوه قال : ما نقص مال عبد من صدقة و لا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا»(٤)

٢-عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه -أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم -قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب »(٥).

٣-عن أنس بن مالك قال : ما رأيت النبي -صلى الله عليه و سلم -رفع إليه شيئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»(٦)

٤-عن وائل بن حجر قال : كنت عند النبي -صلى الله عليه و سلم -إذ جيئ برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال : أتعفو ؟ قال : لا ، قال : فتأخذ الدية ، قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم ، قال : إذهب به فلما كان في الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه و إثم صاحبه ، قال : فعفا عنه ، قال : فلما رأيته يجر النسعة (٧)

١-آل عمران : الآية رقم ١٦١

٢-البقرة : الآية رقم ٢٣٧

٣-الإسراء : الآية رقم ٣٤

٤-ابن العربي المالكي -عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، أبواب الزهد ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر - دار العلم للجميع - الطبعة ؟ ج٩ ص ١٩٩-٢٠٠

هذه مجموعة قليلة من الأحاديث الكثيرة الرغبة في العفو بصفة عامة ، و الترغيب في إحياء النفوس بتحصيل أسبابها بصفة خاصة ، و الحديث الأول واضح في الترغيب في العفو عن الظالم عن طريق الأجر الذي وضعه الله تعالى مقابل ذلك ، و أما الثاني و الثالث و الرابع ففيها دعوة إلى العفو ، عن طريق الأمر ، و الإقتداء بالرسول -صلى الله عليه و سلم- و أمره لبعض الناس من أصحابه بالعفو

و في الأخير نقول : إن المؤمن الحق الذي تربى تربية إيمانية ، و صقلها بالعبادات و الأخلاق ، و عاش وسط رأي علم فاضل يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر لا يمكن أن يتجاوز هذه النصوص الشرعية لأن تجاوزها بالنسبة إليه يعني خسران إيمانه و ضياع عباداته ، و فساد أخلاقه ، ومن هنا يمكن القول أن الترهيب و الترغيب لهما دور أساسي في التهذيب النفسي الذي يعد أحد الطرق الرئيسية لحفظ النفوس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تحريم الإضرار بالنفس

إ ذا كانت الطرق التربوية السابقة تهتم بتزكية النفس ، و صيانة الجانب المعنوي من الإ نسان و ما فيه من نفس و عقل و ضمير ، فإ ن هذه الطريقة تهتم بصيانة الجانب المادي منه ، و نعني بذلك البدن و الجسم . و العقل السليم في الجسم السليم ، و لا يمكن أن تتربى النفس و تزكو إلا إ ذا توفرت لها سائر الشروط الضرورية لذلك و على رأسها صحة البدن .

و للمحافظة على صحة البدن حرمت الشريعة الإ سلا مية كل ما يضر به من قريب أ و من بعيد ، لأن الإ ضرار بالبدن ذريعة لنع التهذيب النفسي الكامل النافع في حفظ النفس ، من جهة ، و من جهة أ خرى فهو وسيلة مباشرة لإتلاف النفس ، و عاد هذا التحريم قوله تعالى : « و لا تلقوا بأيديكم إ لى التهلكة »(١). و قد استنبط الفقهاء من هذا النص ، و من غيره قاعدة فقهية مشهورة في شأن الضرر ، و هي «الضرر يزال » ، و قد قال عنها صاحب شرح القواعد الفقهية : « و هذه هي القاعدة الثانية من القواعد الثلاث الأصول المسوقات بشأن الضرر ، من حظر إيقاعه ، وو جوب إزالته بعد الوقوع »(٢). و تنص هذه القاعدة على وجوب إ زالة الضرر مهما كان ، و كلما أمكن ذلك

و من هنا حرمت الشريعة الإسلامية الإ ضرار بالنفس و الإ ضرار بالآ خرين على حد سواء ، و لتفادي الإ ضرار بالآخرين حرمت الشريعة الظلم بكافة أشكاله ، فقد ورد عن أبي ذر عن النبي -صلى الله عليه و سلم -فيما روى عن الله تبارك و تعالى أنه قال : « يا عبادي إني حر مت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرما فلا تظالموا »(٣).

قد شدد النبي -صلى الله عليه و سلم - على الذين يؤذون الناس ، و كاد أن يحصر صفات المسلم الحق فيمن لم يؤذ المسلمين بأي نوع من أنواع الأذى ، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه و سلم -قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده و المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » (٤) ، ولا شك أن تحريم الظلم و الأذى يسلهم بقسط وافر في حفظ النفس ، و لأنهما مطية إلى القتل و إزهاق الأرواح

و منعا للأضرار بالنفس ، حرم الإسلام تناول كل ما يضر النفس من الأطعمة و الأشربة المختلفة ، لأنها تضر بالنفس ، وقد ينتهي بها ذلك الإضرار إلى التلف : وذلك ما يتنافى و قصد الشريعة إلى حفظ النفس ، و من

١-البقرة : الآية رقم ١٠٤

٢-الزرقاء أحمد - المرجع السابق-ص ١٢٥

٣-مسلم - كتاب البر و الصلة و الأدب - باب تحريم الظلم ج ٨ص ١٧

الأطعمة التي حرمتها الشريعة أكل الميتة و الدم المسفوح ولحم الخنزير حيث قال تعالى : « قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةأو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ و لاعاد فإن ربك غفور رحيم » (١) و قد أثبت الطب الحديث و العلم التجريبي بما لايدع مجالا للشك شدة الضرر الذي تسببه هذه المحرمات ، والحكمة من تحريم الميتة الضرر الذي ينشأ عن أكلها ، لأنها إذا ماتت حتف نفسها انحبست فيها الكثير من الجراثيم و البكروبات التي تضر بالنفس ، ونفس الشيء يقال عن الدم المسفوح ، و هو الذي يسيل من الذبيحة عند ذبحها ، فهو يخرج منها محملا بالجراثيم الضارة بالنفس ، و عن هذا الضرر يقول الشيخ المراغي في تفسيره : « و حكمة تحريم الدم الضرر و الإستقذار أيضا ، أما الضرر فلأنه عسر الهضم جد العسر ، و يحمل كثيرا من المواد العفنة التي تتحلل من الجسم ، و هي فضلات لفظتها الطبيعة » (٢) . و أما الخنزير فضرره بالنفس أكثرمن أن تحصى ، قال الشيخ المراغي : « أما ضرره فقد أثبته الطب الحديث إذأثبت أن له ضررا يأتي من أكله القاذورات ، فإن أكله يولد الديدان الشريطية كالدودة الوحيدة . و دودة أخرى تسمى الشعرة الحلزونية ، و هي تنشأ من أكله الفئران الميتة ، كما أثبت أن لحمه أعسر اللحوم هضما لكثرة الشحم في أليافه العضلية ، و أن المواد النعنية التي فيه تمنع وصول عصير المعدة إلى الطعام ، فيعسر هضم المواد الزلالية ، و تتعب معدة آكله ، و يشعر بثقل في بطنه ، و اضطراب في قلبه فإن ذرعه القيء ، فقذف هذه المواد الخبيثة خف ضرره ، و إلا تهيجت المعدة و أصيب بالإسهال ، و لولا أن العادة قد جرت بتناول السموم أكلا و شربا و تدخينا ، ولولا ما يعالجون به لحم الخنزير لتخفيف ضرره لما أمكن الناس أن يأكلوه ، و لاسيما أهل البلاد الحارة » (٣) ، وهذا الإكتشاف الحديث الذي ذكره الشيخ المراغي عن لحم الخنزير ، يزيد المؤمن إيمانا وثقة في دينه فيعلم بما لا شك فيه أن كل ما نهى الله عنه إنما فيه ضرر يمس نفسه و مصالحه ، و يزيده فرحا أن المؤمنين الصادقين كانوا و ماليزالون منذ خمسة عشرة قرنا ينأى عن هذه الأمراض الفتاكة بسبب امتثالهم لربهم و امتناعهم عن تناول هذه المحرمات ، دون أن يعرفوا أويبحثوا عن سبب هذا التحريم

و الآن و بعد أن اكتشف العلم التجريبي بعض الحكم العظيمة التي كانت وراء تحريم هذه المآكل ، فمن الطبيعي أن ينتهي عنها ، و عن غيرها من المحرمات أسوياء العقول من الناس ، ويتركون الجدال العقيم بشأنها ، و في

١-الأنعام:١٤٥

٢-٣-المراغي أحمد مصطفى - تفسير المراغي -دار الفكر الطبعة ؟ ج ٥ ص ٤٨٤٧

هذا المعنى يقول الشهيد سيد قطب : « فأما الخنزير فيجادل فيه الآن قوم و الخنزير بذاته مقرر لطبع النظيف القويم و مع هذا فقد حرمه الله منذ ذلك الأمد الطويل ليكشف علم الناس منذ قليل ، أن في لحمه و دمه و أمعائه دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية و بويضاتها التكيسة) ، و يقول الآن قوم : إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت ، فلم تعد هذه الديدان و بويضاتها مصدر خطر لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توافرها وسائل الطهو الحديثة و ينسى هؤلاء الناس أن علم الناس قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة ، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها ؟أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري لعشرات القرون أن نثق بها ، و ندع كلمة الفصل لها ، و نحرم ما حرمت ، و نحل ما حللت و هي من لدن حكيم خبير(١) و مما تقدم تبين بوضوح أن الهدف الظاهر من تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير هو إبعاد الضرر عن النفس ، وهذه المحرمات قد تؤدي إلى إتلاف النفوس ، وما يؤدي إلى الإضرار بالنفس أويضرها بطريقة مباشرة الخمر و الميسر فأما الخمر فقد أثبتت التجارب شدة ضرره ، و يكفيه أنه يخرب العقل و يؤثر على أجهزة النفس المختلفة وهي تفتك بملايين المدمنين سنويا ، وأما الميسر فيؤدي إلى إثارة العداوة بين الناس ، و زرع البغضاء و الشحناء بينهم ، و غالبا ما تنتهي إلى التقاتل و الإضرار بالنفوس ، قال تعالى » إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم منتهون » (٢) و إستنادا إلى قاعدة الضرر في الشريعة الإسلامية ذهب العلماء إلى أن كل فعل مضر بالنفس ضرره أكبر من نفعه فهومحرم ، قال الإمام الشاطبي : « و كذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الإعتياد ، فرفعها هو المقصود شرعا ، ولأجله وقع النهي . » (٣) ومن هذه القاعدة استنبطوا أحكاما شرعية كثيرة لمسائل مستحدثة مثل تدخين السجائر فبعد أن أثبتت التحاليل الطبية أن التدخين مضر بالصحة ، وأنه يقتل في العام الواحد أكثر من مليون شخص و أنه يسبب أمراضا خطيرة مثل السرطان وأمراض الحنجرة ذهبوا إلى أنه حرام وعلى رأس أولئك الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال » إن تناول التبغ (الدخان) مادام قد ثبت أنه يضر بتناوله فهو حرام » (٤)

١- سيد قطب - الرجع السابق - مجلد ١ ج ٢ ص ٥٦

٢-المائدة : الآية رقم ٩٣

٣-الشاطبي الموافقات - الرجع السابق-ج ٢ ص ٣٧

٤-القرضاوي يوسف -الحلال و الحرام في الإسلام - دار البعث قسنطينة - الطبعة الحاية عشر ١٩٧٧ ص ٦٩

و منعا من الإضرار بالنفس ندبت الشريعة الإسلامية المسلمين إلى التداوي من الأمراض التي تصيبهم . ابن القيم : « فكان من هديه -صلى الله عليه و سلم- فعل التداوي في نفسه ، و الأمر به لمن أصابه مرض من أهله أ أصحابه (١)، كما أمرت الشريعة بالابتعاد عن كل ما يخشى ضرره مما يمكن أن يؤدي إلى إتلاف النفس بطريق مباشر أو غير مباشر ، و من هذا القبيل نجد نهيه -صلى الله عليه و سلم- عن الدخول إلى البلاد التي بها الطاعون لمن كان خارجها ، و النهي عن الخروج منها لمن كان داخلها -حيث قال -صلى الله عليه و سلم- إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا ها و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها (٢)، و سبب النهي واضح لأن الدخول عليه سبب للإصابة به و إلحاق الضرر بالنفس و إتلافها ، و أما الخروج منه ، فهو يؤدي إلى نقله إلى الغير ووصول عدواه إلى بلد لم يكن فيها و في هذا النهي حفظ جيد لكثير من النفوس ، و قد وقع العمل بهذا النهي في عهد عمر رضي الله عنه ، فقد روى ابن عباس أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ (٣) لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح و أصحابه فأخبروه أن الوبأ قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم و أخبرهم أن الوبأ قد وقع بالشام

فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر و لا نرى أن ترجع عنه و قال بعضهم معك بقية الناس ، و أصحاب رسول الله -صلى الله عليه و سلم- و لا نرى أن تقدمهم على هذا الوبأ فقال : ارتفعوا عني ثم قال . ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين و اختلفوا باختلافهم فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي من هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا نرى أن ترجع بالناس و لا تقدمهم على هذا الوبأ فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله ، فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة و الأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، فجاء عبد الرحمان بن عوف و كان متغيبا في بعض حاجته فقال . إن عندي في هذا علما و ذكر الحديث السابق ، قال فحمد الله عمر ثم انصرف (٤) و لنفس الهدف جاء نهيه -صلى الله عليه و سلم- عن

١-ابن القيم -الطب النبوي-منشورات دار مكتبة الحياة بيروت طبعة ١٩٨٥ ص ١٤

٢-البخاري-الرجع السابق -كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ج٧ ص ١٦٨

٣-مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة بن الجراح ،هي و اليرموك و الجابية و الرملة متصلة ،

عبد الله البكري - معجم ما استعجم -عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ج٢ ص ٧٣٥

٤-البخاري -الرجع السابق -كتاب الطب ، باب م يذكر في الطاعون ج٧ ص ١٦٨، ١٦٩

إشارة الرجل على أخيه بالسلاح لأنها ذريعة إلى الإيذاء ،حيث يقول : « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار »(١) قال القسطلاني : « و فيه النهي عما يفضي إلى الحنور إن لم يكن الحنور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل (٢) و أخبر أن من أشار على أخيه بحديدة لعنه الملائكة ، « و في هذا المعنى النهي عن تعاطي السيف مسلولا فقد يخطيء العطي أو الآخذ فيصاب أحدهما أو غيرهما بالأذى ، وفي مناولته في قرابه سد لهذه الذريعة » (٣) ، و عن ابن سيرين : سمعت أبا هريرة يقول . قال أبو القاسم - صلى الله عليه و سلم - « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه و إن كان أخاه لأبيه و أمه (٤) ، قال النووي : « فيه تأكيد حرمة المسلم و النهي الشديد عن ترويعه و تخويفه و التعرض له بما قد يؤذيه

و من صور النهي عما قد يؤدي إلى الإضرار بالنفوس و إتلافها ، النهي عن إثارة الفتن ، و قتال الحكام و الأمراء و إن ظلموا الرعية ، ما داموا يقيمون الصلاة ، و الأمر بطاعتهم ، و السمع لهم ، وذلك تفاديا للضرر الكبير الذي ينشأعن قتالهم ، حيث يؤدي ذلك إلى إزهاق نفوس كثيرة ، فهذه المفسدة الناتجة عن إزهاق هذه النفوس أعظم من ظلم الحكام بيقين ، ثم إن المفسدة ا لناتجة عن قتالهم مؤكدة ، بينما لم تتأكد المصلحة الناتجه عن القتال و هي خلعهم و استبدال من هو أصلح منهم وبسبب هذا كله قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - « إنكم سترون بعدي أثرة و أمورا تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم » (٦)، فعلى الرغم مما يقع من الحكام من استئثار البعض و اختصاصهم بحظوظ دنيوية مما يشعر البعض الآخر بمرارة الظلم ، وفعلهم لأشياء منكرة في الدين ، فقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - المسلمين أن يؤدوا إلى هؤلاء الحكام الظالمين حقوقهم متى طلبوها ، و أما حقوقهم هم فينبغي أن يسألوا الله أداءها ، و قد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -ما قال لأصحابه لعلمه أن مطالبة الحكام بالحقوق ، و الإنكار عليهم يؤدي إلى الفتنة التي هي أشد من القتل ، و عن إبن عباس عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : « من كره من أميره شيئافليصبر فإنه من خرج عن السلطان شبرا مات ميتة جاهلية »(٧)، قال القسطلاني : و في الحديث أن السلطان

١-البخاري -المرجع السابق - كتاب الفتن ، باب من حمل علينا السلاح فليس منا ج ٩ ص ٦٢

٢-القسطلاني -المرجع السابق - ج ٢ ص ١٧٧ (إرشاد الساري)

٣-البرهاني محمد هشام-سد الذرائع في الشريعة الإسلامية-مطبعة الريحاني بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٥ ص ٤٨٥

٤-مسلم -المرجع السابق -كتاب البر و الأدب باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ج ٨ ص ٣٤ (الجامع الصحيح)

٥-القسطلاني -المرجع السابق - (الحاشية) ج ٢ ص ٤٩

٦-٧- البخاري - المرجع السابق - كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم سترون بعدي أمورا تنكرونها ج ٩ ص ٥٩

لا ينعزل بالفسق إذ في عزله سبب للفتنه و إراقه الدماء و تفريق ذات البين فالمفسده في عزله اكثر منها في بقائه (١)، ودفعا للفتنة أيضا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (٢)لأن وجود خليفتين في وقت واحد مدعاة إلى الشقاق و الإختلاف و الفتنة و الحرب و ضياع نفوس كثيرة ، و دفع المفاسد في الإسلام مقدم على جلب الصالح ، و إذا كان الإسلام قد نهى عن إثارة الفتن ابتداء بما رأينا من نصوص ، فإنه نهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة لأن ذلك معين لها و مشجع عليها .

و إلى جانب النهي عن تناول بعض الأطعمة و الأشربة الضرة بالنفس ، نهت الشريعة الإسلامية عن التشديد على النفس و التضييق عليها ، لأن ذلك سبيل إلى إتلافها و إماتتها ، ومعارض لقصد الحافظة عليها فجعلت لنفس الإنسان حقا في الراحة تجب مراعاته، كمراعاة باقي الحقوق الأخرى ، قال الإمام الشاطبي : و نهيه - أي الرسول -صلى الله عليه و سلم -عن التشديد شهير في الشريعة بحيث صار أصلا فيها قطعيا ، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس . كان قصد المكلف إليه مضادا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به . فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل و لم يصح، و هذا واضح و بالله التوفيق (٣)، و من هنا جاء النكير في القرآن الكريم على الرهبانية التي ابتدعها بعض أهل الكتاب ، لأن المعلوم عن تلك الرهبانية أن أهلها يشددون على أنفسهم في أشياء أحلت لهم ، والإسلام دين وسط حيث اهتم بكل شيء دون مغالاة ، فهو قد اهتم بالدنيا كاهتمامه بالآخرة ، و اهتم بالمعاملات كاهتمامه بالعبادات ، و اهتم بالجسم كاهتمامه بالروح ، و المسلم الثالي هو من قام بهذه الأمور كلها ، وأعطى كل ذي حق حقه منها ، فرب قول خفيف أدخل صاحبه الجنة و رب عمل شاق متواصل لم ينج صاحبه من النار ، و أجر الأعمال في الإسلام ليس مرتبطا بالشقة و التشديد ، وإنما هو مرتبط بالصحة والإخلاص ، و ردا على الذين يدعون أن الأجر الكبير يكون مع الشقة الكبيرة يقول الشيخ البوطي : ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه رب طاعة خفيفة على الإنسان يفضل ثوابها ثواب كثير من الطاعات الشاقة كقوله -صلى الله عليه و سلم - : « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمان ، سبحان الله العظيم ، سبحان الله و بحمده »(٤) و حديث : « الإيمان بضع و سبعون أو بضع و ستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق ، و الحياء شعبة من الإيمان »(٥)] (٦). و ليس معنى هذا الكلام أن المسلم إذا

١-القسطلاني -المرجع السابق -ج ٢ ص ١٦٩

٢-مسلم -المرجع السابق -كتاب الإمارة -باب إذا بويع لخليفتين ج٦ ص ٢٣

٣-الشاطبي -المرجع السابق -ج٢ ص ١٣٣

٤-البخاري -المرجع السابق -كتاب الدعوات باب فضل التسبيح ج٨ ص ٧٢

٥-مسلم -المرجع السابق - كتاب الايمان ، باب شعب الايمان ، ج١ ص ٤٦

٦-البوطي -المرجع السابق - ص ٩٥

تحمل في سبيل الله مشاقا كثيرة غير منتظرة لا يؤجر عليها ، بل له أجره ، و لكن ذلك الأجر ليس مرتبطا بالمنفعة وجودا و عدما ، و نية المرء خير من عمله ، و من صور النهي عن التشديد على النفس ، نهيه -صلى الله عليه و سلم- لأصحابه عن فعل ما لا يطيقون ، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : كان رسول الله -صلى الله عليه و سلم- إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون ، قالوا إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول : « إن أتقاكم و أعلمكم بالله أنا »(١)، و نهاهم في الوقت ذاته عن التنطع في الدين و التعسير فيه لأن من ميزات الإسلام اليسر ، و التناسب مع طاقات الناس و قدراتهم الحقيقية ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه و سلم- قال : « إن الدين يسر و لن يشاد (٢) الدين أحد إلا غلبه فسددوا (٣) و قاربوا (٤) وأبشروا و استعينوابالغدوة (٥) والروحة (٦) و شيئ من الدلجة» (٧)

و إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت و منعت كل ما يؤدي إلى إتلاف النفوس ، فمن الطبيعي أن تحرم الإتلاف المباشر للنفوس، و من هذا المنطلق حرمت الشريعة القتل بكافة أشكاله، حيث قال الله سبحانه و تعالى : « و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »(٨)، و قال عن الذين قتلوا أولادهم في الجاهلية : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم »(٩)، ولا فرق في ذلك بين أن يقتل الإنسان نفس غيره أو نفسه لأن حياة الإنسان ليست ملكا له ، وإنما هي ملك لمن خلقها - سبحانه و تعالى - و عن قاتل نفسه قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا و من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، و من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا »(١٠) ، و مفهوم هذا الحديث أن من قتل نفسه بشيئ عذب به يوم القيامة ، و قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما و من يفعل ذلك عدوانا و ظلما فسوف نصليه نارا وكان

١-البخاري-المرجع السابق-كتاب الإيمان باب قول النبي -صلى الله عليه و سلم-أنا أعلمكم بالله ج١ ص ١٢،١١

٢-أي لا يتعمق أحد في الدين و يترك الرفق القسطلاني-المرجع السابق ج ١ ص ١٢٤

٣-أي ألزموا السداد من غير إفراط و لا تفريط القسطلاني -المرجع السابق-ج١ ص ١٢٤

٤-أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه القسطلاني -المرجع السابق- ج١ ص ١٢٤

٥-أي سيروا أول النهار إلى الزوال أو ملبين صلاة الغداة و طلوع الشمس القسطلاني -المرجع السابق-ج١ص ١٢٤

٦-اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، القسطلاني -المرجع السابق-ج١ ص ١٢٤

٧-البخاري -المرجع السابق - كتاب الايمان باب الدين يسر ج١ ص ١٦

٨- الأنعام : الآيتان رقم ١٥١ . ١٤٥

٩- مسلم -المرجع السابق - كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ج١ ص ٧٣

أنهم يملكون حق التصرف في نفوسهم ، وأن لهم الحق في إعدامها كما لهم الحق في التمتع بها ، فلجأوا لأنفسهم الإنتحار كلما تعرضوا إلى شيئ يقلقهم في الحياة، و عن هؤلاء يقول عبد الكريم الخطيب : « فهذا الذي لسعجن موت نفسه لضيق ألم به ، أو مرض اشتد عليه أو نحو هذا، مما يدعو بعض الناس إلى الفرار من الحياة بالانتحار هو لا يقع إلا من كان سيئ الظن بالله ، كافرا به ، ساخطا على قضاء الله فيه ، فكان جزاؤه هذا الجزاء الأليم الذي يتناسب و فعلته الآثمة بنفسه»(٢)

و الحقيقة أن الإنتحار كما سبق ذكره ينافي الإيمان بالله ، و الإيمان بقضاء الله و قدره ، مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك لأن الحياة مبنية على الإبتلاء ، وكل بلاء يصاب به المؤمن يجب عليه أن يعتقد أنه لم يأت صدفة أو عبثا و إنما هو بقضاء الله و قدره ، ليبتليه الله أيصبر أم يكفر ، قال تعالى : « تبارك الذي بيده الملك و هو على كل شيئ قدير الذي خلق الموت و الحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا و هو العزيز الغفور »(٣) و عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال : دخلت على رسول الله -صلى الله عليه و سلم- و هو يوعك (٤) فمسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم - أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم -أجل . ثم قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها »(٥)

و في آخر هذا البحث لا يفوتني أن أشير إلى أن الإسلام عندما نهى عن الإضرار بالنفس لا يعني ذلك أنه نهى عن كل عمل فيه مشقة تجهد النفس ، لأن كل عمل لا يخلو من مشقة ، حتى الأكل الذي لا يستغني عنه بشر فإن فيه مشقة إلا أن الشاق تختلف باختلاف الأعمال و الأشخاص ، و الشقة في الإسلام تنوع إلى نوعين مشقة محتملة ، و أخرى غير محتملة ، و هذه الأخيرة لا يجوز القيام بها إلا إذا كانت ضرورية لابد منها ، حيث تؤدي إلى تحقيق مصلحة أكبر من مصلحة المحافظة على النفس مثل مشقة الجهاد في سبيل الله هي مشقة صعبة بيد أنها ضرورية لحفظ الدين و النفوس ، إذ ليست هناك وسيلة أخرى تقوم مقام هذه الشقة لحفظه، و لو وجدت لكان القيام بها أولى ، و أما الشقة غير الضرورية فلا يجوز القيام بها حتى و إن كانت محتملة لتأثيرها على النفس و احتمال تعريضها للتلف لقوله تعالى نو « و ما جعل عليكم في الدين من حرج »(٦)

١-النساء : الآيتان رقم ٢٩، ٣٠

٢-عبد الكريم الخطيب -الحدود في الإسلام -دار الفكر العربي ، الطبعة ؟ ص ٥٣

٣-الملك : الآيتان رقم ١، ٢

٤-الوعك مغث الحمى (ألمها) الرازي مختار الصحاح -المرجع السابق ص ٤٥٩

٥-مسلم -المرجع السابق -كتاب البر و الصلة و الآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ج٨ ص ١٤

٦-الحج : الآية رقم ٧٨

المبحث الثاني

طـــرق مالـــية

رأينا في المبحث الأول الطرق التربوية و التهذيبية الموضوعة لحفظ النفس ، و هذه الطرق لن تؤثر في جميع الناس ، فالإنسان العاقل صاحب الضمير الحي و الإيمان العميق تنفع معه هذه الطرق ، و أما الإنسان المادي الذي يتعامل بالدنيا و الدرهم ، فلا يؤثر فيه هذا ، و إنما يؤثر فيه العقوبات المالية ، لأن المال قد استولى على قلبه كلية ، و من هنا وضعت الشريعة طرقا مالية تتناولها في مطلبين إثنين ، هما الحرمان من الوصية ، و الحرمان من الميراث

المطلب الأول : الحرمان من الوصية

أولا : تعريف الوصية : أ- تعريفها لغة : أوصى له بشيء و أوصى إليه جعله وصيه والإسم الوصاية بفتح الواو و كسرها ، و أوصله ووصاه توصية ، بمعنى و الإسم الوصلة ، و تواصي القوم أوصى بعضهم بعضا (١) وورد في القاموس المحيط ما نصه : « وصى كوعى خس بعد رفعة واتزان بعد خفة واتصال ووصل والأرض وصيا ووصله و وصلة اتصل بنيلها ، و أوصله و وصاه توصية عهد إليه و الإسم الوصاة و الوصاية والوصية ، وهو الموصي به أيضا و الوصي الموصي و الموصى و هي وصي أيضا (٢)

ب- تعريفها شرعا : عرفها الحنفية بقولهم : « هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت » (٣) وورد في شرح زروق (٤٧) على متن الرسالة ما يلي : « عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده (٥) وورد في الغني : « و الوصية بالمال هي التبرع بعد الموت » (٦)و عرفها من المحدثين محمد مصطفى شلبي بقوله « تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت » (٧) ، و هذه التعاريف كلها متقاربة تفيد أن الإنتفاع بالمال الذي

١- الرازي - المرجع السابق ص ٤٥٧

٢-الفيروز آبادي - مجد الدين بن يعقوب - القاموس المحيط ، دار الفكر ١٩٨٣ مجلد ٤ ص ٤٠

٣- البدراني - اللباب في شرح الكتاب - دار الكتاب العربي الطبعة ؟ ج ٤ ص ١٦٨

٤-هواسماعيل بن محمد بن عيسى البرلسي المغربي الفاسي المالكي المعروف بزروق ، برع في معرفة الفقه و التصوف و الأصول و الخلاف ولد سنة ٨٤٦ هج ، نشأ يتيما و حفظ القرآن ، أخذ الحديث عن السخاوي ثم غلب عليه التصوف سنة ٨٩٩هج ،ابن العماد - المرجع السابق ج ٧ ص ٣٦٣

٥-زروق أحمد بن البرنسي شرح زروق على متن الرسالة للقيرواني ، دار الفكر ١٩٨٢ ج ٢ ص ١٦٩

٦-ابن قدامه موفق الدين الحنبلي و يليه الشرح الكبير ، و الكتاب العربي بيروت لبنان ١٩٨٣ ج ٦ ص ٤١٤

يتركه الموصي الميت إنما يكون بعد الموت ، و الوصيه في اللغه لها معنى أعم وأشمل منه هنا ، فهي تعني لغة: العهد إلى إنسان ما بفعل شيء معين ، و يدخل في ذلك هذه الوصية ، وغيرها ، قال تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حسنا » (١) أي بالرأفة و الرحمة و الإحسان إليهما في مقابلة إحسانهما المتقدم (٢) ، و قال أيضا : « ووصى بها إبراهيم بنيه و يعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا و أنتم مسلمون » (٣) قال ابن كثير : « أوصى بهذه الملة و هي الإسلام » (٤)

ثانيا:- متى يحرم الموصي له من الوصية ؟

من المعروف أن الوصية في الإسلام مندوب إليها ، تحدث عنها القرآن الكريم حيث قال تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقا على المتقين »(٥) و حث عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمين حيث قال : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »(٦) ، وقدتناول الفقهاء موضوع الوصية بالبحث و الدراسة فاستخرجوا أحكامها و شروطها و أركانها ، و الذي يهمنا من هذا كله في هذا المقام هو الموصى له ، فقد اشترط فيه الفقهاء شروطا اتفقوا على بعضها و اختلفوا في البعض الآخر ، و هذه الشروط باختصار هي :

١-ألا يكون الموصى له جهة معصية لأن الوصية شرعت لتكون قربة و صلة بين العبد وربه و ذلك كأن يوصي بمال لفائدة دور اللهو و الرقص و ما في حكمها .

٢-أن يكون الموصى له معلوما بأن يكون معينا باسمه أو الإشارة إليه .

٣-أن يكون موجودا عند إنشاء الوصية ، إذا كان معينا ، ولم يشترط هذا الشرط المالكية .

٤-ألا يكون قاتلا للموصي (٧) .

٥-ألا يكون كافرا و لامملوكا كما اشترط ذلك الإمام الشافعي (٨)

١-العنكبوت : الآية رقم ٨.

٢-ابن كثير - الرجع السابق -ج ٣ص ٤٠٥

٣-البقرة:الآية رقم ١٣٢

٤- ابن كثير- الرجع السابق- ج ١ ص ١٧٥

٥-البقرة:الآية رقم ١٧٩

٦-أبو داوود - الرجع السابق -كتاب الوصايا باب ما يؤمر به من الوصية ج ٢ ص ١١

٧-شلبي محمود مصطفى - الرجع السابق-ص ٧٦

٨-الشافعي -الأم- دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة ٢ ج ٤ ص ١٢٠

و الشرط الرابع في هذه الشروط هو محل بحثنا ، فالظاهر منه أن الموصى له إذا قتل الموصي فإنه يحرم من الوصية ، و قد تحدث العلماء عن القتل و علاقته بالوصية في حالتين :

ـ الأولى : أن يقتله قبل الوصية ، بأن يضربه فيؤثر عليه ، و قبل أن يموت المضروب يوصي للذي ضربه على علمه بما وقع منه

- والثانية : أن يقتله بعد الوصية ، بأن يوصي له اليوم فيقتله الموصى له في اليوم الموالي

وقد ذهب الشافعية في أرجح الأقوال عندهم ، و الحنابلة في أحد أقوالهم إلى أن القتل في الحالين لايمنع من الوصية (١) ، و قد ورد في كتاب الأم ما نصه : « و لا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم عدل أو امرأة كذلك ولا تجوز إلى عبد أجنبي و لا الموصي ولا عبد الموصى له ولا إلى أحد لم تتم فيه الحرية من مكاتب ولا غيره و لا تجوز وصية مسلم إلى مشرك » (٢)فهنا و كما هو ظاهر لم يشر إلى القاتل في المنع من الوصية بأية إشارة ، ولم يشر إليه كذلك في أحكام القرآن ، مما يدل على أن القتل عنده لا يمنع من الوصية و ذهب الحنفية إلى أن الوصية لا تجوز لقاتل عمدا كان أو خطأ بعد أن كان مباشرا ، و لو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة و محمد (٣)، و قال أبو يوسف (٤) لا تجوز ، و على قولهما مشى الأئمة (٥)، و الراجح عند الحنابلة و المالكية التفريق بين القتل قبل و بعد الوصية فإذا قتله قبل أن يوصي له على الصورة التي تحدثنا عنها من قبل ، فهذا القتل لا يمنع من الوصية ، و أما إذا قتله بعد أن أوصى له فلا يأخذ من الوصية شيئا (٦) لأنه استعجل الملك بالوصية فيعاقب بالحرمان منه ، قال في الوصايا و الأوقاف : « و هذا الرأي أقرب إلى الفقه و أسلم من ناحية الدليل لأن الوصية السابقة على القتل

١-شلبي -المرجع السابق - ص ٨١

٢-الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس -المرجع السابق-ج٤ ص ١٢٠

٣-هو محمد بن الحسن الشيباني ، ابن فرقد أحد التلامذة النابهين للإمام الأعظم أبي حنيفة ثم لصاحبه أبي يوسف ولد بواسط سنة ١٣١ هج عاش ٥٨ عاما

الشكعة مصطفى -الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان -دار الكتاب المصري-الطبعة الثالثة ١٩٩١ ص ٢٦٩

٤-هو أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم البجلي ولد عام ١١٣ هج و توفي ١٨٢هج تتلمذ على أبي حنيفة و يحيى بن سعيد و غيرهما ، من آثاره كتاب الخراج .

الدرقاوي الهادي الأخضر -أبو يوسف القاضي حياته و كتابه الخراج -دار بو سلامة للطباعة تونس الطبعة الأولى ص٧٠ وما بعدها

٥-البدراني -المرجع السابق-ج٤ ص ٢٦٨

٦-ابن قدامة -المرجع السابق- ج٦ ص ٥٤٠

طرأ عليها ما يبطلها بخلاف المتأخرة عنه (١)و هذا الرأي الأخير هوماختاره و أرجحه ، فالقول بأن القتل لاينع بتاتا من الوصية كما هو الظاهر من كلام الإمام الشافعي يساعد ولو بنسبة قليلة في ازدياد جرائم القتل ، و عدم حفظ النفس فالناس مصابون بجنو ن حب المال ، قد يدفعهم ذلك إلى قتل من أوصى لهم بلستعجال الحصول على المال ، مادام هذا المال لا يسلم إليهم إلا بعد وفاة الموصي وإذا أخذنا بالقول المقابل و هو حرمان القاتل مطلقا من الوصية سواء كان قتله عمدا أو خطأ ففيه مبالغة لا تخفى و إفراط في العقاب ، و تقييد لحريه الموصي في التصرف في ثلث ماله ، كما أن القتل بحق كالقتص من القاتل لا يمنع كذلم من الوصية ، و الأفضل كما أسلفنا التفريق بين أنواع القتل ، فالقاتل عمدا بغير حق ينبغي حرمانه من الوصية عملا بالقاعدة الفقهيه من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، و لو ادعى أنه قتل الموصي لسبب أخر غير سبب لستعجال الوصية لايقبل منه ، لأن قبول ذلك منه لايمنع أي قاتل أن يدعي ماادعاه ، ومادامت حرمة الدماء عظيمة فينبغي التشديد فيها . و أما القاتل خطأ ، فكما جعلت له النصوص الشرعية حالة خاصة فينبغي أن تجعل له هنا كذلك فلا يحرم من الوصية

المطلب الثاني : الحرمان من الإرث

١-تعريف الإرث

أ-لغة : ورث أباه وورث الشيء من أبيه يرثه ورثا وورثة ووراثة و إرثا و أورثه أبوه الشيء ، وورثه إياه وورث فلان فلانا توريثا أدخله في ماله على ورثته (٢) وورد في القاموس المحيط : ورث أباه و منه بكسر الراء يرثه كيعده ورثا ووراثة و إرثا ورثة بكسر الكل و أورثه أبوه وورثه جعله من ورثته ، والوارث الباقي بعد فناء الخلق وفي الدعاء : امتعني بسمعي و بصري واجعله الوارث مني أي أبقه معي حتى أموت ، و توريث النار تحريكها لتشتعل. (٣)

ب-شرعا هو انتقال ما يملكه إنسان إلى أناس آخرين بعد وفاته ذوي صلة به بترتيب مخصوص بينهم بحكم الحلفية لشرعية (٤)أو هو حق قابل للتجزئة يثبت للمستحق بعد موت من كان له ذلك (٥) ، و التعريفان متفقان في جوهر

١-شلبي محمد مصطفى - المرجع السابق ص ٨٢ -٨٣

٢-الرازي - المرجع السابق ص ٤٥١

٣-الفيروز آبادي - المرجع السابق مجلد ١ ص ١٧٦

٤-ابن قدامة المرجع السابق - حاشية الفهرس الأول ص ٣٩

٥-محدة محمد - التركات والمواريث في الشريعة الإسلاميةمطبعة الفن القرافيكي الطبعة ؟ ص ٠٧

الإرث ، وهو انتقال المال لمستحقه بعد موت المورث وهذا الأساس

متى يحرم الوارث من الإرث ؟

الأصل في عصبة الميت أنهم يرثونه إذا مات و قد نزل القرآن الكريم بذلك ، حيث قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و إن كانت واحدة فلها النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم و أبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما » (١)كما دلت السنة عليهم إلا أن هناك طوارىء إذا طرأت على وارث منع من التركة ، و يطلق عليها موانع الميراث و هذه الموانع سبعة وهي : الرق ، القتل ، إختلاف الدين ، الشك في السبق ، اللعان ابن الزنى ، و عدم الإستهلال ، و إن كانت هذه الأمور ليست محل اتفاق وإجماع من طرف الفقهاء و ما يهمنا في هذه الدراسة هوموانع القتل الذي اختلف فيه العلماء

- القتل المانع من الإرث :

القتل المانع من الإرث عند الحنفية هو القتل الموجب للقود و الكفارة و يدخل في ذلك العمد و شبهه و الخطأ و أما لايتعلق به ذلك كالقتل بالتسبب فلا يمنع من الميراث (٢). و هنا نلاحظ أن القتل المانع من الوصية هو نفسه المانع من الإرث عند الحنفية و أكثر العلماء قالوا : لا يرث من الدية و لا من المال ، و ذهبت الهادوية و مالك إلىأنه إن كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية قال الصنعاني : « و لايتم لهم دليل نهض على هذه التفرقة ، بل أخرج البيهقي عن خلاس أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها . فقال له إخوته لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي عليه السلام فقال له : حقك من ميراثها الحجر فألزمه الدية و لم يعطه من ميراثها شيئا (٣).

أما الحنابلة فإن القتل المانع من الإرث لديهم هو القتل الموجب للقصاص أو الكفارةأو الدية ، و الظاهر من كلام الشافعي أنه لايرث مملوك و لا قاتل عمدا ولا خطأ و لا كافر شيئا و أساس المنع حديث « القاتل لايرث » (٤)

١-النساء : الآية رقم ١١

٢-البيداني -المرجع السابق ج٤ ص ٧٨

٣-الصنعاني -محمد بن اسماعيل الأمير اليمني -سبل الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام -دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٥ و الثانية ١٩٨٦ ج ٣ ص ٢١٧

٤-ابن ماجه -سنن ابن ماجه -كتاب الديات دار إحياء التراث العربي الطبعة؟ مجلد ٢ ص ٨٨٣

و اعتبر أن القول بميراث القاتل يعني هذا أننا جعلنا الجرائم محلا للنعم و سببا لثبوت المال (١)

و الظاهر من أقوال الفقهاء أنهم يتفقون على أن القاتل عمدا يحرم من الميراث ، لما ورد في الحديث ، و إنما اختلفوا في القاتل خطأ يرث أو لا يرث ، و الذي نأخذ به و نختاره هو قول المالكية القائم على حرمان القاتل عمدا فقط دون الخطئ ، لأنه كما سبق القول في الحرمان من الوصية ، أن الخطئ معذور شرعا في القتل فلا يقتص منه ، و إنما يدفع الدية إلى الأوليا من أجل الجبر ، و كأن هذه العقوبة التي عوقب بها (الجبر) ضروريا لسد ردود الفعل وإزالة بعض الحزن و إذا فعل ذلك فقد أصبح في نظر الشرع إنسانا عاديا مثله مثل باقي الناس في الحقوق و الواجبات ، و الذي قتل مورثه خطأ لا يختلف عنه ، فإن قتله إياه خطأ قد يحزنه أكثر مما يحزن منه الورثة ، و بالإضافة إلى ذلك فهو يؤدي ما عليه من الدية، و إذا فعل ذلك ، فقد أصبح عاديا مثله مثل باقي الورثة في أخذ الإرث ، بيد أنه لا يأخذ معهم من الدية ، و قد أخذ القانون المصري بهذا المذهب في المادة الخامسة منه و نصها : « من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالقتل و تنفيذه إذا كان القتل بلا حق و لا عذر ، و كان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشر سنة و يعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي »(٢)

دور هذه الطرق في حفظ النفس:

لا شك أن حرمان القاتل من الوصية و الإرث إنما وضع سدا لذريعة القتل من أجل استعجال الملك ، و أحد قبل أوانه ، و ما أكثر الجرائم التي تقع بهذا الدافع ، و لأن تقسيم الإرث و إنفاذ الوصية ليس للبشر دخل في تقديمه أو تأخيره ، و إنما يرتبط بوفاة الوصي أو المورث ، فإذا علم من كان يريد قتل وصيه أو مورثه ، بهذه العقوبة مسبقا ، فإنه سيعرض عن القتل لسببين أولهما أن القتل إن لم يجلب له القصاص الذ ي يقتله هوأيضا ، فإنه يحرمه من هذين الحقين ، ولاشك أن هذا سبب قوي مانع من الإقدام على القتل ، و ثانيهما أن عدم القتل سيكفل له حياته و يمكنه من أخذ حقه ، و عندما يقارن الإنسان الطبيعي بين اختيارين هما فعل القتل و احتمال ذهاب نفسه و استحالة حصوله على المال الذي قتل لأجله ، و بين صبره على ذلك المال مع حماية نفسه و احتمال حصوله عليه آجلا أو عاجلا ، فإنه سيختار الإختيار الثاني ، و هذا لايحجز عن القتل فحسب بل يدفع إلى الإحتياط أيضا ، و بذلك نحفظ نفس الوصي أو المورث من القتل ، و نفس الذي يريد القتل من القصاص .

١-ابن قدامة - المرجع السابق - ج ٦ ص٥٤٠

٢-شلبي محمد مصطفى - المرجع السابق-ص ٨٢، ٨٣

المبحث الثالث

طرق رافعة الحرج

و في هذا البحث سنوضح يسر الشريعة و مرونتها ، و كيفية تعاملها مع بعض الأفراد ، في أحوال خاصة، و ذلك عن طريق رفع الحرج عنهم و عدم تكليفهم ما لا يطيقون ، لأن التكليف بما لا يطاق قد يؤدي إلى إتلاف النفوس و ذلك يخالف قصد الشريعة إلى حفظها و سنفصل القول في هذا البحث في مطلبين ، نعالج في الأول الترخيص في العبادات و تكييفها مع قدرات الفرد و في الثاني إباحة الدفاع الشرعي

المطلب الأول : الترخيص في العبادات

لقد وضع الله سبحانه و تعالى الشرائع للناس و أمرهم بفعل أمور و نهاهم عن فعل أخرى فأوامر واجبات يجب القيام بها، و نواهيه محرمات يجب الإبتعاد عنها، ولا يجوز قربها، و هذا كله في الأحوال كلها ورحمة من الله بعباده و إشفاقا على نفوسهم أن يصيبها تلف أو ضرر معتبر ، فقد رخص لبعضهم في أحوال خاصة لم يخالفوا هذه الأوامر ، و أجاز لهم أن يقربوا تلك المحرمات المنهي عنها ، من أجل المحافظة على نفوسهم و التكاليف التي كلف بها الإنسان إنما وضعت على أساس الظروف العادية ، التي يتمتع فيها الفرد بالقدرة و الحرية ، وهاتان الصفتان ، إحداهما أو كلاهما، قد تتوفران لدى إنسان ، ولا تتوفران لدى آخر ، و قد تتوفران لدى الشخص اليوم ، ولا تتوفران للشخص نفسه غدا ، فاقتضت العدالة الربانية تبعا لذلك استثناء بعض الأشخاص من القاعدة العامة في تنفيذ الأوامر كما هي ، و اجتناب النواهي كما هي ، و لا شك أن الغرض من هذا الإستثناء هو رفع الحرج عن الناس و حفظ نفوسهم .

و التأمل في أبواب الفقه الإسلامي و العقيدة الإسلامية يلاحظ بوضوح هذا الإستثناء ، و يدرك كيف رفعت الشريعة ، الحرج عن الناس ، ففي موضوع الإيمان -وهو أساس الإسلام- أمر الله تعالى بالإيمان به و بعد الإشراك ، و حذر من الكفر و الشرك كثيرا حتى قال : « إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء »(1) و هذا هو الأصل في أمر الإيمان ، و بسبب ما يحدث في بعض الأحيان من تهديد بالقتل للمسلم إن لم يتلفظ بكلمة الكفر فقد رخص له الشرع الحنيف رفعا للحرج عنه ، و حفظا لنفسه أن يتلفظ بكلمة الكفر بشرط أن يبقى قلبه مطمئنا بالإيمان ، ولا يناله من ذلك إثم ، حيث قال تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان ، و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم »(2)، قال ابن كثير : « و أ

1-النساء : الآية رقم ٤٨

2-النحل الآية رقم ١٠٦

قوله :(إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان) فهو لستثناه من كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب و أذى و قلبه يأبى ما يقول و هو مطمئن بالإيمان بالله و رسوله »(١) و قال ابن كثير أيضا »و لهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي بلقه لهجته ويجوز له أن يأبى كما كان بلال-رضي الله عنه- يأبى ذلك و هم يفعلون به الأفاعيل حتى أنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر و يأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم و هو يقول :أحد أحد ، و يقول و الله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها رضي الله عنه و ارضاه .» (٢) و كما يقع الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر ، يقع على ما دون الكفر من السلس بحقوق الله كتناول المحرمات ، و ترك المأمورات ، و نشير إلى أن الإكراه الذي يجوز معه كل هذا هو الإكراه الملجئ الذي لا تملك معه النفوس إلا التنفيذ ، قال فخري أبوصفية » ويحدد الفقهاء هذا النوع بأنه مخصوص بتهديد يعرض النفس أو العضو إلى التلف ، كالتهديد بالقتل أو قطع عضو من الأعضاء أو الضرب الشديد » (٣) و يشترط الفقهاء لتحقيق رغبة المكرِه شرطين :

ـ أولهما : أن يكون الإكراه حالا عاجلا لا آجلا كأن يقول له : أكفر الآن وإلا قتلتك السنة القادمة ، فهنا لا يجوز الكفر

– و ثانيهما:أن يكون المكرِه قادراعلى ما هدد به ، فلوكان المكرِه أعزل من السلاح لا يقدر على المكرَه و أكرهه على شيئ محظورفلا يجوز للمكرَه أن يفعل

و الإكراه يفسد الإختيار فيمتثل المكرَه لإرادة المكرِه حفظا لنفسه من التلف ، و يختلف حكم الإمتثال من حكم إلى آخر ، فالإمتثال لرغبة المكرِه في التلفظ بالكفر رخصة جائزة و الأفضل كما يقول العلماء هو عدم الإمتثال ، و أما الإكراه على القتل أو القطع ، و هما متعلقان بحق العبد فإنه لا يجوز بحال و لو قتل المكرَه لأنه إذا فعل ذلك فقد فدى نفسه بنفس غيره ، و لا يعفى القاتلُ المكرَه من المسؤولية ، وقد نقل عبد القادر عودة عن البحر الرائق ما نصه : [إتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة على المكرَه إذا كانت الجريمة التي إرتكبها قتلا أوقطع طرف أو ضربا مهلكا ، ثم قال : و حجتهم في ذلك قوله تعالى :« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »] (٤)و قوله : « و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير مااكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا » (٥) ، و يعللون عقاب المكرَه بأنه قتل الجني عليه متعمدا ظالما لاستبقاء نفسه معتقدا أن في قتله

١.٢. إبن كثير. المرجع السابق . ج ٢ ص ٥٨٧ . ٥٨٨

٣ . أبو صفية . فخري . الإكراه في الشريعة الإسلامية . شركة الشهاب . الجزائر ص ٤١

٤. الأنعام : الآية رقم ١٥١

٥ . الأحزاب : الآية رقم ٥٨

نجاة نفسه وخلاص من شر الكرِه » (١).

و من باب رفع الحرج على الناس جلت الرخص المختلفة في العبادات ، و أول تلك الرخص ترك الوضوء إلى التيمم إذا فقد الماء ، أو فقدت القدرة على استعماله ، لخوف حدوث مرض أو تأخر شفاء فالأصل في طهارة الصلاة هو الوضوء لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين » (٢) و بسبب ما يحدث لبعض الناس لما ذكرنا ، وحفظا لنفوسهم ورفعا للحرج عنهم ، فقد أباح لهم الشارع استعمال التراب والحجر بدل الماء ، حيث قال تعالى : «فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (٣) و عن جابر- رضي الله عنه -قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم -أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح سائر جسده »(٤) ، و كما رخص الشارع في التيمم رخص في الصلاة بحيث جعل لها وقتا واسعا تؤدى فيه ، فالأصل أن الصلاة تؤدى في وقتها المحدد لا يجوز أن تتأخر عنه و رفعا للحرج عن الناس ، جعل لها الشارع وقتا ضروريا إضافيا لوقتها الإختياري ولولا هذه الرخصة لمس الحرج الكثير من الناس الذين لا يستطيعون الصلاةفي وقتها الإختياري و لنفس الهدف و كما رخص الشارع في وقت الصلاة ووسع فيه رخص في كيفية أداء الصلاة ، فالمعروف أن الصلاة تؤدى بكيفية معلومة ومحددة ، يبدأها الفرد قائما و ينتهي جالسا ولأن بعض الناس لا يقدرون على الوقوف ، فقد رخص لهم الشارع في الصلاة جلوسا ، و من حيث عدد الركعات نجد ترخيصا آخر و هو ما نجده في صلاة القصر بحيث أبيح للمسافر أن يصلي الصلا ة الرباعيةركعتين و لا ينقص ذلك من أجره شيئا قال تعالى : «و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا » (٥) و عن أنس - رضي الله عنه- قال : « خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه و سلم -من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة »(٦)، و مما أبيح كذلك في

١-عودة عبد القادر -المرجع السابق -مجلد ١ ص ٥٦٨

٢-٣- المائدة : الآية رقم ٦

٤- أبوا داوود - المرجع السابق -كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم ج١ ص ٥٦

٥- النساء : الآية رقم ١٠١

٦ البخاري -المرجع السابق- كتاب الصلاة باب ما جاء في التقصير و كم يقيم حتى يقصر ج٢ ص

يتركه الموصي الميت إنما يكون بعد الموت ، و الوصيه في اللغه لها معنى أعم ونشتق منه هنا ، فهي تعني كذلك العهد إلى إنسان ما بفعل شيء معين ، و يدخل في ذلك هذه الوصية ، وغيرها ، قال تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حسنا » (١) أي بالرأفة و الرحمة و الإحسان إليهما في مقابلة إحسانهما المتقدم (٢) ، و قال أيضا « ووصى بها إبراهيم بنيه و يعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا و أنتم مسلمون » (٣) قال ابن كثير : « أوصى بهذه الملة و هي الإسلام » (٤)

ثانيا:- متى يحرم الموصي له من الوصية ؟

من المعروف أن الوصية في الإسلام مندوب إليها ، تحدث عنها القرآن الكريم حيث قال تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقا على المتقين »(٥) و حث عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمين حيث قال « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »(٦) ، وقدتناول الفقهاء موضوع الوصية بالبحث و الدراسة فاستخرجوا أحكامها و شروطها و أركانها ، و الذي يهمنا من هذا كله في هذا المقام هو الموصى له ، فقد اشترط فيه الفقهاء شروطا اتفقوا على بعضها و اختلفوا في البعض الآخر ، و هذه الشروط باختصار هي :

١-ألا يكون الموصى له جهة معصية لأن الوصية شرعت لتكون قربة و صلة بين العبد وربه و ذلك كأن يوصي بمال لفائدة دور اللهو و الرقص و ما في حكمها .

٢-أن يكون الموصى له معلوما بأن يكون معينا باسمه أو الإشارة إليه.

٣-أن يكون موجودا عند إنشاء الوصية ، إذا كان معينا ، ولم يشترط هذا الشرط المالكية .

٤-ألا يكون قاتلا للموصي (٧) .

٥-ألا يكون كافرا و لا مملوكا كما اشترط ذلك الإمام الشافعي (٨)

١-العنكبوت : الآية رقم ٨.

٢-ابن كثير - المصير - الرجع السابق -ج ٣ص ٤٠٥

٣-البقرة:الآية رقم ١٣٢

٤- ابن كثير- الرجع السابق- ج ١ ص ١٧٥

٥-البقرة:الآية رقم ١٧٩

٦-أبو داوود - الرجع السابق -كتاب الوصايا باب ما يؤمر به من الوصية ج ٢ ص ١١

٧-شلبي محمود مصطفى - الرجع السابق-ص ٧٦

٨-الشافعي -الأم- دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة ؟ ج ٤ ص ١٢٠

قوله :{إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان } فهو استثناء من كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضرب و أذى و قلبه يأبى ما يقول و هو مطمئن بالإيمان بالله و رسوله »(١) و قال ابن كثير أيضا :« و لهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته ويجوز له أن يأبى كما كان بلال-رضي الله عنه- يأبى ذلك و هم يفعلون به الأفاعيل حتى أنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر و يأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم و هو يقول :أحد أحد ، و يقول و الله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها رضي الله عنه و ارضاه » (٢) و كما يقع الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر ، يقع على ما دون الكفر من المساس بحقوق الله كتناول المحرمات ، و ترك المأمورات ، و نشير إلى أن الإكراه الذي يجوز معه كل هذا هو الإكراه الملجئ الذي لا تملك معه النفوس إلا التنفيذ ، قال فخري أبوصفية :« ويحدد الفقهاء هذا النوع بأنه مخصوص بتهديد يعرض النفس أو العضو إلى التلف ، كالتهديد بالقتل أو قطع عضو من الأعضاء أو الضرب الشديد » (٣) و يشترط الفقهاء لتحقيق رغبة المكرِه شرطين :

ـ أولهما : أن يكون الإكراه حالا عاجلا لا آجلا كأن يقول له : أكفر الآن وإلا قتلتك السنة القادمة ، فهنا لا يجوز الكفر

ـ و ثانيهما:أن يكون المكرِه قادراعلى ما هدد به ، فلوكان المكرِه أعزل من السلاح لا يقدر على المكرَه و أكرهه على شئ محظورفلا يجوز للمكرَه أن يفعل

و الإكراه يفسد الإختيار فيمتثل المكرَه لإرادة المكرِه حفظا لنفسه من التلف ، و يختلف حكم الإمتثال من حكم إلى آخر ، فالإمتثال لرغبة المكرِه في التلفظ بالكفر رخصة جائزة و الأفضل كما يقول العلماء هو عدم الإمتثال ، و أما الإكراه على القتل أو القطع ، و هما متعلقان بحق العبد فإنه لا يجوز بحال و لو قتل المكرَه لأنه إذا فعل ذلك فقد فدى نفسه بنفس غيره ، و لا يعفى القاتلُ المكرَه من المسؤولية ، وقد نقل عبد القادر عودة عن البحر الرائق ما نصه : [إتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة على المكرَه إذا كانت الجريمة التي إرتكبها قتلا أوقطع طرف أو ضربا مهلكا ، ثم قال : و حجتهم في ذلك قوله تعالى :« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »] (٤)و قوله : « و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير مااكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا » (٥) ، و يعللون عقاب المكرَه بأنه قتل المجني عليه متعمدا ظالما لاستبقاء نفسه معتقدا أن في قتله

١.٢. إبن كثير ـ المرجع السابق ـ ج ٢ ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨

٣ ـ أبو صفية ـ فخري ـ الإكراه في الشريعة الإسلامية ـ شركة الشهاب ـ الجزائر ص ٤١

٤. الأنعام : الآية رقم ١٥١

٥. الأحزاب : الآية رقم ٥٨

الإستطاعة تقوله عن الحج ، فعلى الرغم من أن الحج ركن و عمل من أفضل الأعمال فإنه إذا تعارض مع حفظ النفس كان حفظها أولى ، و من هنا اشترط القرآن في الحج الإستطاعة ، و هذه الإستطاعة لها مظاهر ثلاثة عند العلماء إستطاعة مالية ، و بدنية ، و أمن الطريق ، فإذا لم يتوفر شيئ واحد من هذه الظاهر الثلاثة ، فقد سقط وجوب الحج على المسلم ، قال تعالى : « و لله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا و من كفر فإن الله غني عن العالمين »(١)

و كما رخصت الشريعة و تساهلت مع بعض الناس في تطبيق فرائضها وواجباتها دفعا للحرج و المشقة عنهم فقد رخصت أيضا لنفس الهدف في إتيان و تناول بعض المحرمات إذا تبين أن إتيانها هو السبيل الوحيد للحفاظ على النفس ، وقد اختلف العلماء في حكم إتيان هذا الفعل المحرم ، و قد ذكرنا آراء العلماء و أدلتهم عند حديثنا عن حكم حفظ النفس(٢)

فقد أباحت الشريعة استثناء تناول الميتة و الدم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من المطعومات إذا تعين أنها السبيل الوحيد لحفظ النفوس ، حيث قال تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم » (٣) ، وورد في آية المائدة : « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » (٤) ، فالميتة و الدم ولحم الخنزير ، كما رأينا في ما سبق شديدة الضرر بالإنسان ، و قد تقتله في أحيان كثيرة ، لكن الإنسان إذا كان مخيرا بين الموت و إحياء النفس فإنه يختار الإحياء كيفما كان ، لأنه لن يصل في أسوء أحواله إلا إلى الموت الذي لم يختره ، و هذه الآية كما هو الظاهر تجيز لمن خشي على نفسه الموت من الجوع أو من عدو أن يأكل هذه الأشياء المحرمة ، و في نفس الموضوع أجاز الشرع أخذ أموال الغير و الطعام منهم بالقوة إذا تعين أن هذا السلوك هو الوحيد لإنقاذ الحياة ، قال الشيخ أبو زهرة : « لقد قرر الفقهاء أن الجائع إذا كان في بادية ولم يكن معه طعام يطعمه ولا مال يشتري به طعاما ، ولم يجد من يعطيه بغير ثمن عاجل ، و كان معه صاحب عنده طعام يفيض عن حاجته ، و يسع أن يأكل معه الجائع الضطر من غير ضرر يلحقه، فإنه يجب أن يعطيه ما يدفع غائلة الجوع . و لو

١-آل عمران: الآية رقم ٩٧

٢-انظر ص٣٦ من هذا البحث وما بعدها

٣- الأنعام: الآية ١٤٥

٤-المائدة : الآية رقم ٣

امتنع عن إعطائه، فإن للجائع أن يقاتله حتى يأخذ منه ما يكفيه . و إذا أعطاه وجب أن يعطي الجائع الغير في الحال أو عند اليسرة على حسب حاله » (١) . وذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الطعام إذا منع الجائع منه فمات الجائع ، فإن مسؤولية موته تكون على صاحب الطعام ، جاء في سد الذرائع : « من اضطر إلى طعام ، و شراب لغيره فطلبه منه ، فمنعه إياه ، مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه ، ووجبت عليه الدية في ماله مع أنه لم يقتل لا عمدا و لا خطأ ، لكنهم اعتبروا منعه وسيلة مباشرة للموت ، فأوجبوا عليه الضمان ، والدية لذلك ، و لسد ذريعة الشر و الفساد ، و لبث روح التعاون بين الناس » (٢) . و اعتبر العلماء الجائع إذا مات وهو يقاتل من أجل طعامه شهيدا ، مستدلين بحديث : « و من قتل دون دمه فهو شهيد » (٣)و بالإضافة إلى هذه الترخيصات الشرعية و التي أبيحت فيها أشياء تضر بالنفس من أجل حفظ النفس ، لأنه كما بينا أن ضررها أقل من ضرر الموت ، فهو لايصل عند شدته إلا إلى الموت ، أباحت الشريعة للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها للطبيب الأجنبي إذا كان هذا الكشف ضروريا في العلاج ، و هذه الترخيصات تبين لنا بوضوح مكانة حفظ النفس بين بقية المقاصد،و هنا ، فقد فرض الإسلام على المرأة المسلمة ستر عورتها من أجل حفظ النسل و العرض . و لكن لما تعارضت مصلحة حفظ النفس مع مصلحة حفظ النسل قدمت الأولى ، فالمرأة و الحالة هذه مخيرة بين أمرين أيضا إما الإستمرار في المرض و الآلام مع حفظ النسل و الشرف بصرامة ، و إما حفظ نفسها مع التقليل من تلك الصرامة في حفظ عرضها بصفة خاصة ، و النسل بصفة عامة .

و الشيء الأخر الذي رخص فيه الإسلام هو الكذب ، فعلى الرغم من أن الكذب ينافي الإيمان ، حيث قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [أيكون المؤمن جبانا ؟ فقال :نعم » ، قيل له : أن يكون المؤمن بخيلا ؟ فقال : نعم » ، قيل له : أيكون المؤمن كذابا ؟ فقال : « لا »](٤) كما كان الكذب من أبغض الأخلاق إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فقد روي عن عائشة أم المؤمنين قالت : « ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب ، ما اطلع على أحد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة » (٥) ، على الرغم من كل هذا ، فقد رخص الشارع في الكذب في حالات خاصة ليرفع الحرج عن الناس ، فقد أخرج مسلم في صحيحه أن

١-أبو زهرة - محمد - المرجع السابق - ص ٤٤٤.

٢-البرهاني محمد هاشم - المرجع السابق-ص ٦٥.

٣- النسائي - المرجع السابق - كتاب تحريم الدم - باب من قاتل دون دينه ج ٧ ص ١١٦

٤-مالك - الموطأ على رواية يحي بن يحي دار الكتب الجزائر ، الطبعة ؟ كتاب الجامع ما جاء في الصدق و الكذب ص ٥٦٥

٥-ابن العربي المالكي -المرجع السابق - كتاب أبواب البر و الصلة و الصدق و الكذب مجلد ٤ ص ١٤٨

النبي -صلى الله عليه وسلم -قال : « أيها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار ، وكل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال ، امرء كذب امرأته لترضى عنه ، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح ذات بينهما و رجل كذب في خديعة حرب »(١)

والإسلام عندما حرم الكذب إنما حرمه للضار التي تنشأ عنه ، و يكفيه ضرراً أنه دعوة صريحة إلى تزييف الحقائق و تغييرها ، و هو الأمر الذي جاءت الشريعة من أجله ، أي إعلان الحقيقة للناس ، و إزالة ما لحق بها من لبس ، و لكن إباحة الكذب في هذه المواضع الثلاثة فيه مصلحة أكيدة ، فأما الكذب في الحرب ، فلأنه شيء من كون الحرب خدعة ، و الكذب سلاح كغيره من الأسلحة ، قد يحقق أكثر مما تحقق تلك الأسلحة ، ولا ينبغي هنا أن يتبادر إلى الذهن أن الكذب في الحرب مباح مطلقا، فهو مباح للضرورة إذا تعذرت المعاريض ، فمن أمكنه التعريض فلا يستعمل الكذب ، و أما الكذب على الزوجة ليرضيها ، فليس مطلقا أيضا ، فهناك حالات اختلاف بين الزوجين قد تنتهي بالطلاق ، فإذا أمكن الزوج أن يتقذ الموقف و لو بكذبة أجاز له الشرع ذلك ، و أما الكذب للإصلاح بين المتخاصمين ، فإن منفعته ظاهرة لا تحتاج إلى بيان

و نشير إلى أن هذه التسهيلات التي نصت عليها الشريعة لرفع الحرج عن الناس جاءت في أوقات و ملابسات تتسم بالشدة و الحرج كما رأينا ، فالمكره مثلا لايتلفظ بالكفر إلا بعد أن يبلغ الحرج به مداه ، و كذلك الأمر بالنسبة للمضطر إلى إتيان أو تناول المحرمات ، و ترك الواجبات ، و هذه النصوص الشرعية الرافعة للحرج عن الناس أخرجت منها قواعد فقهية ثابتة ، تناولها الفقهاء في كتبهم ، منها الضرورات تبيح المحظورات ، و المشقة تجلب التيسير، لأن الحرج مدفوع بالنص ، و لكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصا ، فإذا صادمت نصا روعي دونها (٢)، و من القواعد كذلك : إذا ضاق الأمر اتسع ، و كان في معنى الشق الثاني منها أنه إذا دعت الضرورة و المشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة فإذا اندفعت و زالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله (٣) ، و يقول الزرقاء عن هذه القاعدة : « هذه القاعدة من جزئيات القاعدة السابقة يجتمع تحتها من مسائلها كل ما كان التيسير فيه مؤقتا و من جملة ما تفرع عليه غير ما تقدم : جواز دفع السارق و الباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره و لو بالقتل »(٤) و دفع الباغي أو الصائل التي تتضمنه قواعد رفع الحرج هو ما نأخذه و نفصله في المطلب الموالي

١- مسلم -المرجع السابق -كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب تحريم الكذب ، و بيان ما يباح منه ج٨ ص ٢٨

٢-الزرقاء -المرجع السابق - ص ١٠٥

٣-٤- الزرقاء - المرجع نفسه -ص ١١١

المطلب الثاني : إباحة الدفاع الشرعي

إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ، فيما يتعلق بالإعتداء على النفس و سفك الدم هي الحرمة . أي تحريم الإعتداء على النفوس ، حيث وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على هذا ، و تتوعد المعتدين أشد وعيد و تهددهم أشد تهديد ، منها قوله تعالى : « و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها أبدا و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا عظيما »(١)، وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه -قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه و سلم - يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو من قتل مؤمنا متعمدا »(٢)، و عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم - : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء »(٣) إلا أن هذه القاعدة العامة ليست نافذة أو سارية على كل الناس و لا في كل حين ، حيث تصدق على شخص ولا تصدق على آخر لوصف خاص لحق به ، و هي كذلك قد تصدق على الشخص اليوم ، ولا تصدق عليه غدا لوصف حال دون تطبيق مضمون هذه القاعدة ، فيصبح الإعتداء على هذه النفس بعد أن كان حراما ، واجبا أو جائزا حسب حال الأشخاص

و هذا الحكم الأخير ليس أصلا و إنما هو من المستثنيات التي ترد على هذه القاعدة (الأصل في الدماء الحرمة)

و اختلف فقهاء الإسلام في إحصاء هؤلاء المستثنين من القاعدة ، فذكر الإمام القرطبي (٤)مجموعة منهم عند تفسيره لقوله تعالى في سورة الأنعام : « ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » (٥) حيث ذكر القاتل عمدا الذي لم يعف عنه والزاني المحصن ، والمرتد ، والصائل ، والمحارب والباغي والساحر ، والزنديق واللائط ، وتارك الصلاة أوالزكاة .

و الذي يهمنا هنا بيانه و تفصيله هو الصائل الذي يوصف قتاله بأنه دفاع شرعي ، و فيه سنلاحظ بإذن الله تعالى أن الشريعة الإسلامية بحكمتها في سنها لهذا الأمر -أي الدفاع الشرعي -قد حافظت على نفوس كثيرة من

١-النساء : الآية رقم ٩٢

٢-أبو داود -المرجع السابق- كتاب الفتن باب في تعظيم قتل المؤمن ج٢ ص ٢٠٥

٣-مسلم -المرجع السابق -كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الديات -باب المجازاة بالدماء في الآخرة ج٥ ص ٢٧

٤-هو محمد بن أحمد القرطبي أبو عبد الله ، من كبار المفسرين ، من آثاره ، جامع أحكام القرآن توفي عام٦٧١هج

نويهض عادل : المرجع السابق ج٢ ص ٤٧٩

٥-الأنعام : الآية رقم ١٥١

من التلف و الضياع ، كما أنها في الوقت ذاته ، قد صانت أعراضا و أموالا و فضائل من الإنتهاك ، و سنعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل لنبين بعد ذلك دور هذه الطريقة في حفظ النفس ، و من ثم فإن مناقشتنا لهذا المطلب سوف تكون ضمن البنود التالية :

البند الأول : تعريف الدفاع الشرعي :

تعريف الدفاع الشرعي

أ-تعريفه لغة : ورد في أساس البلاغة : دفعته عني ، ودفعت في صدره ، و دفع الله عنك المكروه ، و دافع الله عنك أحسن الدفاع ، و استدفع الله تعالى الأسواء (١)، وورد في مختار الصحاح مجي في مادة" د ف ع "ما نصه : دفع إليه شيئا و دفعه فاندفع وبابهما قطع و أندفع الفرس أي أسرع في سيره و اندفعوا في الحديث ، و الدافة السلطة و دافع عنه و دفع بمعنى ، تقول منه دافع الله عنك السوء دفاعا و استدفع الله الأسواء أي طلب منه أن يدفعها عنه ، و تدافع القوم في الحرب أي دفع بعضهم ، و الدفعة من المطر و غير بالضم مثل الدفقة ، بالفتح المرة الواحدة » (٢) ، وقال في لسان العرب : « الدفاع والدفع ، بمعنى واحد ، و يقصد به الإزالة بقوة ، دفعه يدفعه دفعا و دفاعا ، و دافعه و دفعه فاندفع ، و تدفع و تدافعوا الشيء أي دفعه كل واحد عن صاحبه ، و تدافع القوم أي دفع بعضهم بعضا » (٣) ، وورد في القرآن الكريم قوله تعالى : « و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » (٤)، قال ابن كثير (٥) : « أي لولا الله يدفع عن قوم بآخرين كما دفع عن بني اسرائيل بمقاتلة طالوت ، و شجاعة داوود لهلكوا (٦).

و أما كلمة الشرعي فهي اسم نسبة ، حيث تدل على انتساب الدفاع للشريعة ، قال في أساس البلاغة «ش ر ع » عمل بالشرع و الشريعة و الشرعة ، و شرع الله تعالى الدين ، و شرع في الماء شروعا ووورد الشرع و الشريعة و الشرائع نعم الشرائع من وردها روي و إلا دوي » (٧)ووورد في مختار الصحاح : « الشرعة مشرعة الماء و هي مورد

١-الزمخشري - المرجع السابق - ص ١٣٢

٢ - الرازي - المرجع السابق - ص ١٣٩

٣-ابن منظور - المرجع السابق -ج ٣ ص ٩٩١

٤- البقرة : الآية رقم ٢٥١

٥-أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير من فقهاء الشافعية ، من مؤلفاته تفسير القرآن العظيم توفي بدمشق عام ٧٧٤ مج نويهض عادل - المرجع السابق - ج ١ ص ٩٢

٦-ابن كثير -المرجع السابق - ج ١ ص ٣٠٣

٧-الزمخشري - المرجع السابق - ص ٣٣٣

الشارعة ، و الشريعة أيضا ما شرع الله لعباده من الدين و قد شرع لهم أي سن و بلبه قطع - و الشرعة الشريعه و منه قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا » (١) ، و الشراع بالكسر شراع السفينة » (٢)، و إذا حاولنا أن نعطي معنى للدفاع الشرعي بناء على تعريف أهل اللغة لقلنا إنه الإزالة بقوة و الإبعاد كما ينص الشرع على ذلك ، بيد أن هذا المفهوم الذي أوردناه هنا يبقى غامضا ، لأنه لم يحدد الشيء الذي نزيله و نبعده ، كما أنه لم يوضح شروط و كيفية هذا الدفع ، و من هنا كان اللجوء إلى تعريف أهل الفقه و الشرع أمرا لا بد منه لمعرفة المعنى التام للدفاع الشرعي .

ب - تعريفه شرعا :

تحدث العلماء الأقدمون عن موضوع الدفاع الشرعي ، و سموه بأسماء مختلفة ، حيث أخصه أبو داوود (٣)في سننه بإسم : باب في قتال اللصوص (٤) ، وورد الحديث عنه في سبيل السلام تحت عنوان : قتال الجاني (٥)، كما أن بعض الفقهاء تحدثوا عنه تحت عنوان دفع الصائل ، و ذكر محمد سيد عبد الثواب أن أغلب الفقهاء القدامى قد وقفوا عند المعنى اللغوي للصيال ، ولعل ذلك يعود إلى مفهوم المعنى من خلال التعريف اللغوي ، كما أنه أورد بعض التعاريف وجه إليها انتقادات مختلفة كعدم الإيجاز ، أو كون التعريف غير جامع و لا مانع ، ووضع في الأخير التعريف الذي يراه وافيا بالغرض حيث عرفه بقوله : « هو رد بقوة لازمة و مناسبة لاعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع (٦) ، و اكتفى أحمد فتحي بهنسي في تعريفه بقوله : هو حق طبيعي للإنسان (٧)، وقال في شرح

١-المائدة : الآية رقم ٤٨

٢-الرازي - المرجع السابق - ص ٢٧٨

٣-هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي صاحب السنن و التصانيف المشهورة ، طوف الشام و العراق و مصر و الحجاز زالجزيرة ، و خراسان ، كان رأسا في الحديث و الفقه ذا جلالة و حرمة وصلاح ، توفي سنة ٢٧٥ هج وله بضع و سبعون سنة .

ابن العماد -المرجع السابق - ج ٢ ص ١٦٧

٤-أبو داوود -المرجع السابق-ج ٢ ص ٢٨٥

٥-الصنعاني - محمد بن اسماعيل - المرجع السابق - ج ٣ ص ٥٢٩

٦-محمد سيد عبد الثواب - الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٨٣ عالم الكتب القاهرة ص ٦٨

٧-أحمد فتحي بهنسي -المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي - دار الشروق ،الطبعة الثالثة ١٩٨٤ ص ١٩٣

أنه قانون العقوبات : « فالدفاع الشرعي هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لصالح المدافع لرد الإعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله (١). و التأمل في التعريف الأخير يأخذ عليه أنه لم يحدد تناسب الدفاع مع درجة الإعتداء ، فقد يستعمل المدافع قوة لازمة تستعمل عادة لرد مثل هذا الإعتداء و لكن الإعتداء لا يكون بنفس القوة المنتظرة، كمن يريد أن يحمل على شخص بسيفه و قبل أن يصل إلى هدفه انكسر سيفه، فالمناسب في هذه الحالة يختلف عنه في حالة ما لو كان السيف تاما، كما أن هذا التعريف قيد الرد و الدفاع بحالة حلول الإعتداء، و هناك حالات ينبغي فيها للشخص أن يدافع عن نفسه قبل وقوع الإعتداء أي عند اقتراب وقوعه لأن الدفاع لا ينفع في حالة وقوعه ، و في الأخير فإن هذا التعريف أصاب تقصيرا آخر حيث قيد الدفاع بالإعتداء على النفس و المال ، و أهمل التعريف الإعتداء على العرض ، و هو مهم جدا ، لأن الكثير من الناس ينظرون إلى أن العرض و الشرف أعظم من النفس و المال و لا تنسى هنا قول الشاعر .

لايسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

و أما التعريف الثاني فإنه لا يفي بالغرض ، فلا هو جامع و لا مانع ، كما أنه جاء عاما عموما مطلقا بحيث يمكن صدقه على أشياء كثيرة ، و حقوق الإنسان الطبيعية متعددة ، مثل الحياة ، و الحرية ، و الكرامة ، و غير ذلك . و أما التعريف الأول ، فهو الذي نأخذ به لأنه جاء جامعا لكل أقسام الدفاع الشرعي و أنواعه ، محددا نوع القوة التي يجب استعمالها في الدفاع ، و هي القوة اللازمة و المناسبة ، كما أن تعميمه هو عدم تقييده للإعتداء إلا بوصفه أنه غير مشروع ، يجعله يشمل الدفاع عن النفس و العرض و المال و الدين كذلك ، سواء كانت هذه الأمور من خصوصيات المدافع أو من خصوصيات غيره ، و قبل أن نبحث في مصدر الدفاع الشرعي و أدلة مشروعيته ، لابد أن نتناول أقسامه أولا حتى نعطي لكل قسم مصدره الخاص به من القرآن والسنة النبوية .

١-سليمان عبد الله - شرح قانون العقوبات - القسم العام . دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة ٢ ص ٢٦

اختلف الباحثون في تقسيم الدفاع الشرعي، فذهب الدكتور أحمد فتحي بهنسي إلى الحديث عن خمسة أقسام هي : ١ - الدفاع الشرعي عن النفس ٢-الدفاع الشرعي عن المال ٣-الدفاع الشرعي عن نفس الغير أو مال الغير ٤-الدفاع الشرعي عن العرض ٥-الدفاع الشرعي ضد الصغير و المجنون والحيوان (١) ، و يظهر من كلام صاحب النيل في فقه الإباضية أنه يقسمه إلى ثلاثة أقسام و هي الدفاع الشرعي عن النفس و المال و العرض و يسمي الصيال بغيا حيث قال : " و يثبت البغي في نفس أو مال أو فرج (٢) . و ذهب بعض الباحثين في القانون إلى مثل هذا التقسيم ، و قسمه الدكتور محمد سيد عبد الثواب بالنظر إلى نطاقه إلى أقسام ثلاثة و هي : ١-الدفاع الشرعي الخاص و هو ما يسمى بدفع الصائل ٢- الدفاع الشرعي العام و هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ٣-الدفاع الشرعي الدولي (٣) ، و هو حق الدولة في التصدي لعدوان دولة أخرى ، و يتناوله الفقهاء عادة في أبواب الجهاد . و إذا نظرنا إلى هذه التقسيمات نجد أن التقسيمات الثلاثة الأولى لم تتناول كل أقسام الدفاع المشروع ، لأن الدفاع المشروع ليس مقصورا على حقوق العباد فقط ، بل يشمل كذلك الدفاع عن حقوق الله ، و هذا لم يرد في هذه التقسيمات ، و أما التقسيم الأخير فقد جاء عاما شاملا في كل حقوق الدفاع . فأما القسم الأول فقد ضم في طياته كل الأقسام التي تحدثت عنها التقسيمات السابقة ، حيث يشمل الدفاع عن النفس و عن نفس الغير و عن المال و مال الغير و عن العرض و عرض الغير لا فرق في ذلك بين ما للمدافع و ما لغيره ، و القسم الثاني و هو الدفاع الشرعي العام اشتمل على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هو يشمل الدفاع الشرعي الخاص و يزيد عليه بحيث يكون فيه الدفاع عن محارم الله و عن الآداب العامة . و يمكن أن نفرق بين الدفاعين بهذين المثالين : أ- لو اغتصب رجل امرأة و أراد انتهاك عرضها رغما عنها فالدفاع هنا يسمى دفاعا شرعيا خاصا و فيه صيال ب- لو شوهد رجل وهو يزني بامرأة و هي راضية بذلك ، ففي هذه الحالة لم يوجد صيال ، فلا يسمى دفاعا شرعيا خاصا لو فرق بينهما و إنما يسمى دفاعا شرعيا عاما لأنه واجب علينا أن نغير هذا المنكر ، و القسم الثالث يتناول حق الدولة

---

١ -أحمد فتحي بهنسي المرجع السابق - ص ١٩٥ إلى ١٩٦ و ما بعدها

٢-أطفيش محمد بن يو سف - شرح كتاب النيل و شفاء العليل - مكتبة الإرشاد جدة دار الفتح بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٢ جـ١٤ ص ٣٩٢.

٣-محمد سيد عبد الثواب -المرجع السابق-ص ٨٥

في الدفاع عن عقيدتها و شعبها و إقليمها وسنأخذ بهذا التقسيم لأن ذلك يمكننا من الإطلاع بصفة واسعة عن مدى حرص الشريعة الإسلامية على حفظ النفوس و الأموال على كل المستويات ، مستوى الأفراد ، و مستوى الجماعات و مستوى الدول

- البند الثالث : مشروعية الدفاع الشرعي

وردت في القرآن و السنة النبوية نصوص كثيرة تبيح حق إستعمال الدفاع الشرعي بأنواعه الخاص و العام و الدولي ، و سنتعرض لدليل كل قسم من القرآن و السنة

١-دليل مشروعية الدفاع الشرعي الخاص : أ - من القرآن الكريم : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم ، و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين » (١). فالآية واضحة في الأمر برد الإعتداء ، و دفعه بالقوة اللازمة ، قال ابن عباس (٢) أنها نزلت بمكة حيث لا شوكة و لا جهاد ، ثم نسخت بآية القتال بالمدينة ، ورد هذا القول ابن جرير (٣) و قال بل الآية مدنية بعد عمرة القضية ، و عزا ذلك إلى مجاهد (٤) ، قال الدكتور محمد سيد عبد التواب « و الواقع أن الآية الكريمة علة في كل صور العدوان ، فهي تصدق على دفع الفرد للعدوان الموجه إليه مباشرة حال وقوعه ، أو الإلتجاء إلى الحكام إذا انتهى العدوان كما تصدق الآية على رد العدوان الموجه ضد المؤمنين جميعهم ، و هو ما يسمى الدفاع الشرعي الدولي (٥)، و تشير الآية إلى العدل في رد الإعتداء ، و الأمر بالتقوى يشير إلى التذكير بإقامة هذا العدل

ب -دليل الدفاع الشرعي الخاص من السنة : عن سعيد بن زيد (٦)- رضي الله عنه -عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد » (٧)و لا يكون

١-البقرة : الآية رقم ١٩٤

٢-هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - صحابي جليل من أكابر العلماء في الفقه والحديث و التفسير توفي بالطائف عام ٦٨ هج نويهض عادل -الرجع السابق -ج ١ ص ٣٢

٣-هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، من مشاهير المفسرين صاحب كتاب جامع البيان في تفسير القرآن توفي سنة ٣١٠ هج نويهض عادل -الرجع نفسه- ج ٢ ص ٥٨

٤-تفسير ابن كثير -الرجع السابق - ج ١ ص ٢٢٨

٥-محمد سيد عبد التواب -الرجع السابق -ص ٦٢

٦-صحابي قرشي عدوي من السابقين في الإسلام و أحد العشرةالمبشرين بالجنة توفي عام ٥١ هج

النجد في الإعلام ص ٢٥٦

٧-أبو داوود الرجع السابق كتاب السنة باب في قتال اللصوص ج ٢ ص ٢٨٥

شهيدا من دافع على ماله او اهله او نفسه او دينه إذا كان دفعه مشروعا ، و الحديث بذلك يدل على جواز الدفاع الشرعي و مشروعيته بوضوح

٢-دليل مشروعية الدفاع الشرعي العام : أي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

أ- من القرآن الكريم:« و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون » (١) و قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله » (٢). قال ابن كثير في الآية الأولى : « و المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن و إن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه » (٣)

ب- من السنة : قال عمرو بن هشيم : « و إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقول : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب »(٤). و عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن حمد الله و أثنى عليه : يا أيها الناس : إنكم تقرأون هذه الآية و تضعونها على غير موضعها عليكم أنفسكم (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)(٥) و الذي يقرأ هذه الآية وحدها يظن أن الأمر بالمعروف . النهي عن المنكر غير مطلوب ، و إنما المطلوب هو الإهتمام بالنفس ، و قد أزال أبو بكر للناس هذا الإيهام الذي يكمن بعضهم ، و ما أكثر الناس اليوم الذين يعملون بهذه الآية و الصديق عندما قال في خطبته ما قال فكأنه ينظر إلى هؤلاء في هذا الزمان ، و الأحاديث الدالة على مشروعية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كثيرة .

٣-دليل الدفاع الشرعي الدولي (الجهاد) : أ - من القرآن الكريم : « و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » (٦) قال ابن كثير : « أي كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم » (٧) وقال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » (٨)

ب-من السنة : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال : « من مات ولم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق (٩). وهناك أحاديث كثيرة أخرى تدل على مشروعية الجهاد

١-٢ - آل عمران: الآية رقم ١٠٤ -١١٠

٣-ابن كثير -المرجع السابق - ج١ ص ٣٩٠

٤-٥ - أبو داوود -المرجع السابق - كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ج ٢ ص ٢١٧

٦-البقرة : الآية رقم ١٩٠

٧-ابن كثير -المرجع السابق - ج ١ ص ٣٢٦

٨-البقرة : الآية رقم ١٩٢

في سبيل الله .

و بعد أن تعرضنا لمصادر الدفاع الشرعي بأنواعه المختلفة من القرآن و السنة نتحدث عن أحكام كل قسم و آراء العلماء في ذلك و نخلص بعد ذلك إلى بيان كل قسم في حفظ النفس و الحكمة من مشروعية كل قسم

البند الرابع : حكم الدفاع الشرعي

أولا : حكم الدفاع الشرعي الخاص : و هذا النوع من الدفاع قد يكون : عن المال أو عن النفس أو العرض أو عن نفس الغير أو ماله أو عرضه ، وعمدة الدفاع الشرعي عن الغير قوله تعالى : « و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان » (١)، من السنة حديث أنس -رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فقال رجل : يا رسول الله ، انصره إذا كان مظلوما ، أرأيت إن كان ظالما كيف انصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره » (٢).

و قد اختلف العلماء في حكم الدفاع الشرعي الخاص عن النفس بين الوجوب و الإباحة، و أما الدفاع عن المال فيتجه الرأي العام للعلماء إلى عدم الوجوب ، بينما يتجه الرأي العام في الدفاع عن العرض إلى الوجوب . و هناك من لا يفرق بين دفاع و دفاع ، قال العقبي [« من قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق فله أن يدفعه لما روي عن سعيد بن زيد -رضي الله عنه -عن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد »(٣) ، و أما الدفاع عن المال فلا يجب لأن المال تجوز إباحته . و إن كان في أهله وجب عليه الدفع لأنه لا تجوز إباحته] (٤) و أما الدفاع عن النفس فقد اختلفوا كما أشرنا إلى قولين، حيث استدل القائلون بالوجوب لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٥). قال في المجموع : [إن الدفاع عن النفس حق مقرر و ضريبة لازمة على كل مسلم ضد كل مخلوق لأن عدم الدفاع عن النفس يعرضها إلى الهلاك ، و الله تعالى يقول «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » و لأن الدفاع عن النفس ليس بأقل من الدفاع عن العرض أو المال] (٦) و من القائلين بالوجوب أغلبية الفقهاء في مذهب الإمام مالك حيث ورد

١-المائدة : الآية رقم ٢.

٢-مسلم - المرجع السابق - كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ج ٨ ص ١٩

٣-أبو داوود - المرجع السابق - كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ج ٢ ص ٢٨٥

٤-العقبي - المرجع السابق ج ٨ ص ٢٩

٥-البقرة :الآية رقم ١٩٤

٦ العقبي - المرجع السابق ج ٨ ص ٣٣

في مواهب الجليل ما نصه : « وذكر القرطبي و ابن الفرس في الوجوب قولين ، قلا ، و الاصح الوجوب » (١) وفي في التشريع الجنائي الإسلامي : « و اختلف الفقهاء في الدفاع عن النفس فظاهر مذهب أبي حنيفة يتفق مع الرأي الغالب في مذهبي مالك و الشافعي على أن دفع الصائل عن النفس واجب »(٢) و لستدل القائلون بعدم الوجوب بفعل عثمان (٣)-رضي الله عنه-و لأنه ينال به الشهادة (٤)، و الظاهر من كلام صاحب النيل أن الدفاع عن النفس غير واجب حيث قال :« و يدفع و إن لم يجب أو بكسبع -يعني أو يدفع بشيء كسبع مثلا -أو بكحول أو بسم (٥) و قال في موضع آخر : إن طلب باغ يبغيه فاحشة ، و إن برجل أو لمرأة بأخرى ، لا تقلا و لا ملا ، أو بمذاكرة لا في فرج أو بلستلذاذ و إن بلمس أو كشفه لينظر إليه أو لعورته وإن بلا تلذذ جاز دفاعه وقتاله و إن من غير مبغي عليه » (٦) و أيلما كان لختلاف العلماء في الحكم فإن الدفاع الشرعي يبقى حقا مشروعا لكل مسلم لإنقاذ نفسه أو غيره و قد يأثم إذا كان بلمكانه الدفع بسهولة فلم يفعل لأنه يقف إزاء منكر قادر على تغييره ولكنه لم يغيره ، و الواجب على كل دافع عن نفسه أو غيره أن يدفع الصائل بالدفاع اللازم المناسب الذي يحجزه عن الإعتداء ، فإن كان يندفع بالضرب فلا يجوز الجرح ، و إن كان يندفع بالجرح فلا يجوز القتل ، وإن كان لا يندفع بغير القتل جاز قتله . قال في المجموع : و إذا لمكنه الدفع بالصياح أو الإستغاثة لم يدفع باليد ، و إلا دفع به ، فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح ، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو دفعه بإتلاف العضو ، فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل ، و لا يجب عليه في شيء من ذلك ضمان (٧) ، لما روي عن صفوان بن يعلي عن أبيه قال : قاتل أجير لي رجلا فعض يده فانتزعها فنفرت ثنيته ، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم -فأهدرها و قال : أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل (٨) ، و قد اختلفت الرواية في هذا الحديث ، و تذكر بعض المصادر أن يعلى بن أمية هو

١- الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمان - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٨ مجلد ٦ ص ٢٤٢

٢-عودة عبد القادر -الرجع السابق-ج ١ ص ٤٧٥

٣-هو عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين و صهر الرسول - صلى الله عليه وسلم- قتل عام ٣٥هج

نويهض عادل : الرجع السابق ج ١ ص ٣٤٣

٤-العقبي محمد حسين - الرجع السابق-ج ١٨ ص ٣٩

٥-٦-أطفيش محمد بن يوسف -الرجع السابق-ج ١٤ ص ٥٤٧ ، ٥٥٧

٧-العقبي- الرجع السابق-ج ١٨ ص ٣٠

٨-أبو داوود- الرجع السابق -كتاب الديات باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ج ٢ص ٢٥٧

الذي قتل ، و قد احترنا روايه أبي داوود الذي ذكر أن المقتل ليس يعلى و إنما حيره هو سوء فقال الحفاظ : الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى ، و يحتمل أنهما صيتان جرتا ليعلى و لأجيره في وقت أو وقتين (٢)، و لما إذا قدر عليه بالضرب فجرحه أو قدر على دفعه بالجرح فقتله ، فهو ضامن ، و إذا قتل و الحاله هذه فيجب عليه في ذلك القصاص و قد اعترض بعض المعترضين(٣) على دفع السائل بالقتل بقولهم إنه لم يقتل و لم يدخل في عموم الحديث الذي يحرم قتل المسلم إلا من ثلاث ، و هي القتل ، و الزنا للمحصن ، والردة ، فلا يجوز قتله قبل أن يقتل بقضية نفي -صلى الله عليه و سلم - القتل عنه ، و قد رد عنهم الإمام الجصاص(٤) في تفسيره بقوله : [فإن احتجوا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم-أنه قال » لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، و زنا بعد إحصان ، و قتل نفس بغير نفس » فلا يجوز قتله قبل أن يقتل بقضية نفي - صلى الله عليه وسلم -قتل المسلم إلا بإحدى ماذكر ، و هذا لم يقتل بعد فلا يستحق القتل ، قيل له هذا القاصد قتل غيره ظلما داخل في هذا الخبر لأنه أراد قتل غيره فإنهما قتلناه بنفس من قصد قتله ، لئلا يقتله ، فأحيينا نفس المقصود بقتلنا إياه ، و لو كان الأمر في ذلك على ما ذهبت إليه هذه الطائفة من حظر قتل من قصد قتل غيره ظلما و الإمساك عنه حتى يقتل من يريد قتله ، لوجب مثله في سائر المحظورات إذا أراد الفاجر ارتكابها من الزنا و أخذ المال أن نمسك عنه حتى يفعلها فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و استيلاء الفجار و غلبة الفساق و الظلمة و محو آثار الشريعة ، و ما أعلم مقالة أعظم ضررا على الإسلام و المسلمين من هذه المقاله ، و لعمري إنها أدت إلى غلبة الفساق على أمور المسلمين و استيلائهم على بلدانهم حتى تحكموا فحكموا فيها بغير حكم الله](٥).

و قد اشترط العلماء لدفع الصائل شروطا لا يجوز تجاوزها ، فإذا تجاوزها أحد و ألحق ضررا بالصائل كان عليه الضمان ، و هذه الشروط هي :

١-هوشيخ الإسلام محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٦٣١ هج ، و قرأالقرآن بلغه حفظ التنبيه وربع المهذب ، توفي سنة ٦٧٦ هج

-ابن العماد -المرجع السابق -ج ٥ ص ٣٥٤-٣٥٥

٢-القسطلاني - المرجع السابق -(الهامش)ج ٧ ص ١٧٦

٣-من بين هؤلاء العلامة الأمير الصنعاني في سبل السلام ج٣ ص ٥٣٠

٤-هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية من آثاره أحكام القرآن توفي ببغداد عام ٣٧٠ هج

أ-أن يكون هناك إعتداء أو عدوان على النفس أو على الغير

ب - أن يكون هذا الإعتداء حالا

ج- ألا يمكن دفع الإعتداء بطريق آخر

د- أن يدفع الإعتداء بالقوة اللازمة لدفعه(١)

فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة أصبح الدفاع الشرعي حقا مقررا لحفظ النفس و غيرها

ثانيا : حكم الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)

ذهب أغلب علماء الإسلام إلى وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ،حيث يقول ابن تيمية (٢) [« و هذا واجب على كل مسلم قادر و هو فرض على الكفاية ، و يصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، ثم قال : فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم »(٣)](٤)

وقال ابن عبد البر (٥) : أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه (٦)، و مع هذا الإجماع على وجوب تغيير المنكر و الأمر بالمعروف ، فإن العلماء قد اختلفوا في صفة هذا الوجوب ، هل هو فرض عين ، أو فرض كفاية ، و الإختلاف بينهم مبني على أساس الحكم ، فالقائلون بأنه فرض عين بنوا حكمهم على أساس أن كل إنسان يقدر على تغيير المنكر ، فمن لم يقدر بيده يقدر بلسانه ، و من لم يقدر بلسانه يقدر بقلبه ، إذا ففرض عين على

١- عودة عبد القادر -المرجع السابق - ج١ ص ٤٧٨

٢-هو أحمد ابن عبد الحليم ، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، شيخ الإسلام من آثاره مجموع الفتاوي ، توفي بدمشق عام ٧٢٨ هج

نويهض عادل -المرجع السابق - ج١ ص ٤١

٣- التغابن : الآية رقم ١٦

٤-ابن تيمية -الحسبة و مسؤولية الحكومات الإسلامية - ص ١

٥-يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس و كبير محدثيها في وقته . من آثاره كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، كتاب جامع بيان العلم .، مات بشاطبة سنة ٤٦٣ هج عن ٩٥ سنة

القاضي عياض - ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - دار مكتبة الحياة الطبعة ؟ ج٢ ص ٨٠٨ ، ٨٠٩

٦-القرطبي محمد بن أحمد -الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب المصرية دار الكتاب العربي للطباعة و النشر الطبعة الثالثة ١٩٦٧ ج ٤ ص ٥٨

الزمخشري (١)، و تابعه النسفي (٢)، هؤلاء بنوا الحكم على أساس أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يحتاج إلى من يعلم حدوده ، و يعرف كيف يرتب الأمر في إقامته لأن الجاهل قد ينهى عن معروف و يأمر بمنكر ، و قد يغلظ في موضع اللين و يلين في موضع الغلظة ، و ينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا . (٣) و ذهب بعض العلماء و منهم الزمخشري إلى الفصل بين الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، فقالوا : إن الحكم في المعروف تابع لحكم ما يؤمر به ، فإن كان واجبا فهو واجب، وإن كان مندوبا فهو مندوب ، فالصلاة واجبة و الأمر بها واجب . و أما المنكر فيجب تغييره كله ، و مهما يكن اختلاف العلماء فإن الوجوب هو القاسم المشترك بينهم ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى : « و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون »(٤) كما استدلوا بأحاديث كثيرة ، منها الحديث الذي أوردناه في مصدر الدفاع الشرعي العام و ذهب النزر القليل من العلماء كالحسن البصري (٥) إلى أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من النوافل المندوبة ، يثاب فاعله و لا يستحق تاركه لوما و لا عتابا ، و إذا تأملنا الدليل الشرعي المتعلق بهذا الموضوع نجد أن دليل القائلين بالوجوب هو الأقوى ، و الجهل و العجز لا ينزعان عنه حكم الوجوب ، و إنما الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان كوجوب الدعوة إلى الإسلام كل حسب طاقته و علمه ، و مما يدل على الوجوب قوله تعالى : « و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر »(٦)، قال أبو جعفر الباقر (٧) قرأ رسول الله -صلى الله عليه و سلم - : « و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير » ثم قال : الخير اتباع القرآن و سنتي (٨).

١-هو أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري من شيوخ المعتزلة ، من آثاره الكشاف عن حقائق التنزيل ، توفي عام ٥٣٨ هج نويهض عادل -المرجع السابق - ج٢ ص ٦٦٦

٢- هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي ، من فقهاء الحنفية ، من آثاره مدارك التنزيل و حقائق التأويل توفي عام ٧١٠ هج نويهض عادل -المرجع نفسه - ج ١ ص ٣٠٤

٣-الزمخشري - المرجع السابق - ج ١ ص ٤٥٢

٤-آل عمران : الآية رقم ١٠٤

٥-هو أبو سعيد الحسن البصري التابعي ، من مشاهير الثقات ، لقي عثمان بن عفان و ابن عباس توفي عام ١١٠ هج

النجد في الأعلام ص ٣٣٦

٦- آل عمران : الآية رقم ١٠٤

و لا شك أن اتباع القرآن و السنة واجبان على كل مسلم و الله تعالى في هذه الآية قرن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالدعوة إلى الخير ، فيأخذان حكمها و هو الوجوب ، كل حسب قدرته ، و في الآية الثانية «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله»(1) نلاحظ أن السياق القرآني قد ذكر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر قبل الإيمان بالله ، و الإيمان بالله واجب ، و الإيمان بالله ورد في الآية معطوفا على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، فيأخذ حكمه ، و ما دام لم يختلف أحد من المسلمين في أن الإيمان واجب فدل على أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب كذلك ، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآيتين السابقتين ورد معطوفا مرة و معطوفا عليه مرة أخرى ، و عطفه متعلق بواجبين فلا يكون إلا واجبا أما من السنة فالأحاديث في الموضوع كثيرة منها حديث عمرو بن هشيم السابق قال : « و إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»(2) ، و المعروف أن الله تعالى لا يعاقب إلا على ترك الواجب و فعل الحرام ، فدل هذا على أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان ، و إلا لم يكن فيهما عقاب ، و لكي يأتي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالثمار التي شرع من أجلها ، فقد وضع له العلماء شروطا لستنبطوها من مقاصده و هذه الشروط هي :

1-أن يعلم الداعي إلى المعروف و الناهي عن المنكر حكم ما يريد الدعوة إليه أو النهي عنه ، لأن الجهل قد يجعله يدعو إلى المنكر و ينهى عن المعروف .

2-ألا يغلب على ظنه أن النهي عن المنكر يزيد بالنهي في منكراته

3-أن يعلم أن نهيه عن المنكر لا يؤدي إلى منكر أكبر منه ، فإن كان يؤدي إلى منكر أكبر من الذي يغيره ، فيصبح تغيير هذا المنكر غير جائز ، و روي أن ابن تيمية كان يسير مع تلاميذه فمروا بالتتار و هم يشربون الخمر فأرادوا أن ينعوهم ، فقال دعوهم فإنهم إن صحوا قتلوا المسلمين ، و في هذا الشرط ينبغي الترجيح بين المصالح فتقدم المصلحة الأولى ، هذه بعض الشروط التي وضعها العلماء لتغيير المنكر و الأمر بالمعروف

ثالثا: حكم الدفاع الشرعي الدولي (الجهاد)

ذهب أغلب العلماء إلى أن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين و من القائلين بذلك الحنفية ، حيث ورد في اللباب : « الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن

1- آل عمران : الآية رقم 110

2-أبو داود -المرجع السابق -كتاب الملاحم باب الأمر و النهي ج 2 ص 217

البالغين ، و إن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه و إذا هجم عدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع ا
و به قال المالكية حيث ورد في أقرب المسالك ما نصه : الجهاد في سبيل الله كل سنة كإقامة الموسم ، فرض كفاية
على المكلف الحر الذكر القادر كالقيام بعلوم الشريعة و الفتوى والقضاء و الإمامة ودفع الضرر عن المسلمين و
الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (٢) و استدل القائلون بفرض الكفاية بقوله تعالى :"و ما كان المؤمنون
لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
يحذرون"(٣)، فالآية فيها نهي صريح عن نفير الكافة ، أي أن قيام البعض بهذا الفرض يسقطه عن الآخرين ، و لكن
قد يتحول إلى فرض عين في حالة تعيين الإمام لواحد بعينه أن يجاهد ، أو في حالة دخول العدو إلى بلاد
المسلمين ، ففي هاتين الحالتين يصبح الجهاد فرض عين على كل مكلف

و ذهب بعض الناس ممن لا يعتد برأيهم لأنه يخالف صريح القرآن و السنة -إلى أن الجهاد كان مفروضا في الماضي
و لما الآن فغير كذلك ، و قد ظهرت هذه الفكرة بشكل أوضح في العصر الحديث عندما رمي الإسلام بأنه دين السيف
وأنه يجبر الناس على الدخول فيه ، حيث ظهر بعض البسطاء أرادوا أن يدافعوا عن الفكرة الخاطئة التي نسجت
حول الإسلام ، فانتقلوا من الإفراط إلى التفريط و من الخطإ إلى الخطإ و ذلك بقولهم إن الإسلام دين سلام و محبة
لا يشرع الجهاد فيه إلا لرد العدوان الداهم ، و لا يجوز فعله إلا إذا أرغموا على ذلك و بدئوا به (٤) و إذا
نظرنا إلى نصوص الشريعة المتعلقة بالجهاد فسنجد أن الجهاد كما قال الجمهور فرض كفاية ، و أن هذه الفريضة
مستمرة إلى يوم القيامة كلما دعت الحاجة إلى الجهاد ، قال تعالى : « كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى أن
تكرهوا شيئا وهو خير لكم و عسى أن تحبوا شيئا و هو شر لكم و الله يعلم و أنتم لا تعلمون » (٥)، وأما صفة هذه الفريضة
فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه فرض كفاية كما أسلفنا بدليل آية سورة التوبة المذكورة آنفا ، و بحديث
:« من جهز غازيا فقد غزا ، و من خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا » (٦) . و في الحديث دليل واضح على أن هناك

١-اليداني - المرجع السابق-ج ٤ ص ١١٤ ١١٥

٢-الدردير -أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك -المكتبة الثقافية الطبعة ؟ ص ٦٨ ٦٩

٣-التوبة: الآية رقم ١٢٢

٤- البوطي محمد سعيد رمضان -فقه السيرة -دار الشهاب باتنة ، الطبعة ؟ ص ١٧٢

٥-البقرة : الآية رقم ٢١٦

٦-النسائي -المرجع السابق- كتاب الجهاد فضل من جهز غازيا ج ٦ ص ٤٦

فريقين ، إذ أن هناك حالات خاصة يطول فيها أمد الجهاد ، فكما تحتاج الدولة إلى مجاهدين يداومون على الرباط و الجهاد ، فإنها تحتاج كذلك إلى رجال يقومون بالشؤون الأخرى كتدبير أمور المعاش لأهالي الغزاة و توفير المؤن للجيش ، و طلب العلم و غير ذلك ، و لو طلبت الأمة في الأحوال العادية إلى الجهاد فقد طلب منها مستحيل ، و ذلك مناف لقاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية و أما في حالة النفير العام فيصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم لا يستثنى من ذلك شيخ و لا امرأة و لا مريض ، حيث يصبح الموت حينئذ هو الوسيلة الوحيدة للحياة الكريمة ، قال تعالى: « أنفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » (١) و ردا على الذين يقولون بأن الدفاع الشرعي الدولي أي الجهاد - قد انتهت فرضيته نقول لهم : في أية سنة انتهت هذه الفرضية ؟ وما الضابط لذلك ؟ فإن قالوا إنها انتهت بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم -قلنا فكيف يسعى ما قام به المسلمون بعد ذلك لفتح بلاد الفرس و الروم و إيصال الإسلام إلى أنحاء الدنيا ؟ ثم ما معنى هذا الحديث الذي رواه سلمة بن نفيل الكندي و الذي فيه : « كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم - فقال رجل : يا رسول الله أذال (٢) الناس الخيل ووضعوا السلاح ، و قالوا : لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها ، فأقبل رسول -الله عليه وسلم- بوجهه وقال : « كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق و يزيغ (٣) الله لهم قلوب أقوام و يرزقهم منهم حتى الساعة » (٤) ثم إن الدواعي التي دعت الرسول - صلى الله عليه وسلم - و أصحابه إلى الجهاد ما تزال قائمة لن تزيلها قوى معادية و لا تخلف جاهل ، فكلما احتاج المسلمون إلى الجهاد لتأمين الدعوة ، و إقامة المجتمع الإسلامي الصحيح فإن الجهاد حينها يكون مشروعا وواجبا

البند الخامس : دور الدفاع الشرعي في حفظ النفس

سنتعرض في هذا الموضوع لدور كل نوع من أنواع الدفاع الشرعي في حفظ النفس ، ليتبين لنا بوضوح أن إباحة الدفاع الشرعي أو إيجابه هو أحد الطرق الفعالة التي انتهجتها الشريعة للمحافظة على النفس و سنأخذ كل موضوع على انفراد حتى يعرف دوره و قدره

أ- دور الدفاع الشرعي الخاص في حفظ النفس : من الأمور الأساسية التي تميز الناس الإختلاف في الطبائع و الأحوال ، ففيهم الفقير و فيهم الغني ، و فيهم الفنوع ، و فيهم الجشع ، و فيهم التقي ، و فيهم المجرم ، و هذه

١-التوبة : الآية رقم ٤١

٢-أي : أهملوها و استخفوا بها النسائي السنن الرجع السابق ج ٦ ص ٢١٤

٣-أي يميل : النسائي الرجع نفسه ج ٦ ص ٢١٤

٤-النسائي - الرجع نفسه -كتاب الخيل ج ٦ ص ٢١٤

الإختلافات تجعل الأخذ بالقوانين النطبة للصالح التعارضة غير مطرد ، حيث يؤدي ذلك إلى مهاجمة المجرمين الجشع لغيرهم من أجل القتل أو من أجل القتل لأخذ المال أولا تهاك العرض ، وما أكثر القضايا التي تثار في المحاكم الجنائية ، خاصة منها التعلقة بأخذ المال بالقوة ثم القتل حتى لا يخبر الضحية الشرطة ، أو التعلقة بانتهاك العرض ثم القتل لنفس السبب ، و أنا أكتب هذه الكلمات تزاحمت على ذاكرتي نماذج كثيرة لحوادث أليمة تتعلق بالموضوع منها ما أخذناه من الجرائد ، و البعض الآخر رأينا آثاره بأم أعيننا أو أخبرنا عنه ، و هذه الظواهر السلبية المؤلمة لها حل واحد ضروري و عاجل و هو إباحة الدفاع الشرعي الخاص بما يحتوي عليه من دفاع عن النفس و المال و العرض ، فإذا علم السائل أنه لن يصل إلى ضحيته و فريسته بسهولة ، و أن دون ذلك تحالا لا يدري خاتمته كف عن ذلك ، وخوفا من العواقب ، قال في الدفاع الشرعي : " و ليس ثمة شك فيما تحققه إباحة التشريعات و الدفاع الشرعي من أمان للأفراد ، لأن المتدي إذا علم أن القانون يبيح للمتدي عليه رد هذا العدوان فإن هذا يجعله يعيد التفكير فيما عزم عليه من اعتداله ، و مما يحقق ردعا خاصا عن الجريمة و يحقق الأمان للأفراد"(1) ، و بهذه الطريقة أي تشريع الدفاع الشرعي ، و خوف السائل من العواقب لا يعلم إلا الله عدد الجرائم التي تلغى بمجرد التفكير في هذا ، و بذلك تحفظ نفوس كثيرة لأن هذه الجرائم غالبا ما تذهب بنفس من النفوس ، سواء كانت نفس السائل أو غيره ، و إذا غلب أحد هؤلاء المجرمين وصال و قتل ، و عوقب ، كان عبرة لغيره من المجرمين و العملية لها نفع مزدوج ، فمجرد تشريع هذا الحق يحمي الضحية بخوف السائل ، و بخوفه يحمي نفسه (أي السائل) من دفاع الصول عليه ، فبدل أن يموت أحدهما لا شك في ذلك نجيبهما معا ، و يمكن أن نبين جيدا هذه الفكرة بهذا الثال : لو كان الدفاع الشرعي محظورا ، وعلم بذلك المجرم فإنه يصول و قد يقتل الصول عليه أو يدافع الصول عليه بدافع الغريزة فيقتل السائل ، فهنا نخسر نفسا واحدة على الأقل ، وأما إذا علم السائل أن الدفاع مشروع و تذكر عواقبه أحجم عن الجرم فنحن نحمي و نشير إلى أن عدم شرعية الدفاع الشرعي لو كان كذلك يمد الجاني بطاقة نفسية و يشجعه على المضي قدما في الإعتداء ، ويطمع في عدم مقاومة المتدى عليه ، و من جهة أخرى فإباحة الدفاع الشرعي يجعل الصول عليه يجتهد في الدفاع المناسب فإذا قتل السائل فلا شيء عليه و تكون الحصيلة فقد نفس واحدة ، و في حالة عدم الإباحة ، فإذا تمكن السائل من قتل المتدى عليه ، فسنقتل السائل قصاصا ، والحصيلة فقد نفسين ، و لعل هذا التخريج هوالذي دفع بعض العلماء إلى إيجاب الدفاع الشرعي و الإجتهاد فيه حتى نخسر نفسا واحدة على الأكثر قال في الدفاع الشرعي : " و لامشاحة في أن قتل واحد بالمدافعة أولى من قتل إثنين أحدهما ظلما و الآخر

1-محمد سيد عبد التواب - المرجع السابق - ص ٨٦

و الأموال ، و الأعراض بما في ذلك نفوس الغير و أعراضهم و أموالهم ، و هذا من باب مساعدة الأفراد للدولة في القضاء على الجريمة و الإجرام ، و لعل هذا الأثر الطيب للدفاع الشرعي هو الذي جعل الكثير من القوانين و التشريعات الوضعية تأخذ به ، و بالإضافة إلى هذا فإن الدفاع عن النفس حق طبيعي في النفس الإنسانية لا يمكن نزعه بمادة قانونية .

ب -دور الدفاع الشرعي العام في المحافظة على النفس

سبق لنا أن تحدثنا في البحث الأول في هذا الفصل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي يكون رأيا عما فاضلا له دور رئيسي في المحافظة على النفوس ، إلا أننا لم نفصل القول فيه كما ينبغي ، و نريد أن نأخذه الآن بشيء من التفصيل فنقول : إذا كان المعروف هو كل ما تعرفه الفطرة الإنسانية السليمة النقية ، و تطمئن إليه و تقبل عليه ، وتجد فيه إلتقاء بها و توافقا معها و المنكر هو كل ما تنكره الفطرة السليمة و تنفر عنه ، و تشمئز منه و تجه لفحشه (٢)، فإن أنواع المنكرات كثيرة جدا ، و أنواع المعروف تماثلها في العدد ، فمن المنكرات التي تؤدي إلى إتلاف النفوس الظلم بشتى أنواعه ، سواء تعلق بإيذاء البر ، ماديا أو معنويا كإيذائه في ماله أو نفسه أو عرضه ، أو إيذائه في شعوره كالسخرية و الإستهزاء و التكبر ، و كل ما يجرح المشاعر و الأحاسيس ، كجرح مشاعر المسلمين بالأكل أو التدخين في نهار رمضان ، و ملازمة الفسوق على مرأى منهم ، و ماأكثر الجرائم التي ذهبت ضحيتها نفوس كثيرة لسبب من هذه الأسباب ، فهذا قتل بسبب أن المقتول قد أخذ ماله ، وذاك قتل بسبب أن المقتول كان يعاكس ابنته أو أخته في الطريق أو في المدرسة ، و الآخر قتل بسبب خصومة مع القتيل الذي سبه و هو سكران إلى غير ذلك من المنكرات و لخطورة الظلم و دوره في إذكاء الفتن المؤدية في كثير من أحيانها إلى القتل ، حرمه الله سبحانه و تعالى ، قال تعالى : « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين (٣) مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم و أفئدتهم هواء » (٤). و قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل : « ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرما فلا تظالموا » (٥) ولا شك أن النهي عن هذه المنكرات بما فيها كل أنواع الظلم يوقف مسلسل هذه

١-محمد سيد عبد الثواب -الرجع السابق - ص ٦٩

٢-عطف سلام-الوحدة العقائدية عند السنة و الشيعة-دار البلاغة الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٢٦٥ ٢١٦

٣-أي مسرعين إلى الداعي بذلة

حسنين محمد مخلوف - كلمات القرآن تفسير و بيان-مكتبة رحاب الجزائر ، الطبعة ؟ ص ١٤٨

٤-ابراهيم : الآية رقم ٤٢

٥-مسلم - الرجع السابق - كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب تحريم الظلم ج ٨ ص ١٧

الجرائم التي نسمع عنها و نشاهدها ، فلو نهي القتول عن إهانة أخيه و اتهامه ، و تبين له أن ذلك حرام ولا يليق بمسلم ، لأنقذنا نفوسا كثيرة عددها عدد الجرائم الواقعة تحت هذا الدافع ، و لو أمرنا من عليه مال لغيره يطالبه به أن يعطيه ماله لأنقذنا نفو سا أخرى ، و لو نهينا هؤلاء الشباب الذين يتابعون بنات المسلمين في الطرقات و أمرنا بالزواج أو الصيام لأنقذنا نفوسا كثيرة من الإزهاق ، و من المنكرات الخطيرة التي تهلك النفوس ، السعي بين الناس بالنميمة و العداوة ، و لخطورتها قال عنها تعالى : « ويل لكل همزة لمزة » (١)

و قال - صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة قتات » (٢) و الجرائم الواقعة بهذه الوسيلة كثيرة . فلو التزمنا بواجبنا في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لسد باب كبير من أوسع أبواب الجرائم

و من المنكرات كذلك السكر و الجرائم التي سببها السكر هي الأخرى كثيرة و كذلك الشأن بالنسبة للقمار الذي يؤدي إلى العداوة فلو نهينا عن هذه المنكرات كلها و وقف المجتمع إزاءها و قفة رجل واحد لحفظنا ألوفا مؤلفة من النفوس من الإتلاف ، و لأن الواقع غير هذا فلا غرو أن نرى الخمر تشرب ، و القمار قائم على مرأ ى من الناس و الأعراض تنتهك ، و الظلم مستشر ، و نرى تبعا لذلك و نتيجة له إرتفاع الأمن و الأمان ، و ذهاب الثقة . و كثير الجرائم التي ينعب ضحيتها أناس كثيرون ، حتى أن بعض المسؤولين عن هذا القطاع يرفضون تزويد الباحثين بالإحصائيات ، فرارا من النتائج الخجلة التي تحتوي عليها ، و هذا الدرو الأسلسي الذي يؤديه الدفاع الشرعي العام بشقيه في المجتمع هو الذي جعل ابن تيمية -رضي الله عنه - يسمه بأنه جماع الدين و جميع الولايات حيث قال : [و إذا جماع الدين و جميع الولايات هو أمر و نهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف و النهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، و هذا نعت النبي و المؤمنين كما قال تعالى »و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر »(٣)](٤) و يمكننا القول أخيرا أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر له دور كبير في حفظ النفوس ، و أن الشارع الحكيم العالم بخبايا النفوس و القلوب و طبائعها ، قد أمرنا بأشياء هي من قبيل المعروف ، و نهانا على أشياء أخرى هي من قبيل المنكر . فإذا التزمنا بأمره بهذه و نهيه عن تلك ، فسوف نحقق قسطا كبيرا من الإصلاح المنشود .

١-الهمزة : الآية رقم ١

٢-أي النمام

-ابن العربي المالكي -المرجع السابق أبواب البر و الصلة -في النمام ج ٨ ص ١٨٢

٣-التوبة : الآية رقم ٧٢

٤-ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم - الحسبة و مسؤولية الحكومات الإسلامية - الطريق للنشر و التوزيع الجزائر -الطبعة ؟ ص ٩٠

ج - دور الدفاع الشرعي الدولي في حفظ النفس :

لا يمكن أن ننسى أن الجهاد عندما شرع لأول مرة للمسلمين إنما شرع للدفاع عن النفس ، و ذلك بقوله تعالى »أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير « (١) ، و قال » و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين «(٢) فقبل أن يشرع الجهاد أصيب المسلمون بأذى كبير من قبل المشركين ، و لم يكن لهم من موقف إلا الصبر ، فلما قويت شوكتهم شيئا ما شرع لهم الجهاد لسببين إثنين هما حفظ نفوسهم ، و تأمين طريق الدعوة ، قال تعالى » و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين « (٣)، قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري » و من الحكمة في الجهاد بأنواعه أن يعبد الله وحده مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان و الشر ، وحفظ الأنفس و الأموال ، و رعاية الحق ، و صيانة ، العدل ، و تعميم الخير و نشر الفضيلة « (٤) و المفروض على المسلمين أن يبلغوا دعوة ربهم الى كل الناس بالحكمة و الموعظة الحسنة ، وليس لهم أن يكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام ، فإذا حال دون تنفيذ هذا الفرض حائل بأن رفض بعض الناس أن تبر الدعوة إلى غيرهم ووقفوا في وجه المسلمين و دعوتهم ، و قاتلوهم لمنعهم مما أرادوا ففي هذه الحالة يصبح الجهاد فرضا عليهم دفاعا و حفظا لنفوسهم و إليه يشير تعالى في قوله » و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين « (٥) ، ولذلك فإن المسلمين لا يبدأون غيرهم بقتال و إنما يكون قتالهم دفاعيا و في هذا الإطار يقول الزعيم الركن محمود شيت خطاب » إن الحرب في الإسلام حرب دفاعية ، لا يبدأ المسلمون فيها بالإعتداءعلى أحد ، و لا يقاتلون إلا مكرهين على القتال ، و يعتبرون القتال كفاح شرف لا يجوز أن يلجأ المحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف (٦)، و الدليل على أن المسلمين يقاتلون و هم مكرهون قوله تعالى » كتب عليكم القتال و هو كره لكم « (٧) ، و كذلك فإن الدليل

---

١. الحج : الآية رقم ٣٩

٢ ـ البقرة :الآية رقم ١٩٠

٣ـ البقرة : الآية رقم ١٩٣

٤ـ الجزائري أبو بكر جابر منهاج المسلم مطبعة الفن الغرافيكي الطبعة الخامسة ١٩٨٣ ص ٣٥

٥ـ البقرة : الآية رقم ١٩٠

٦ـ شيت خطاب محمود ـ الرسول القائد ـ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت الطبعة الثانية ١٩٦٠ ص ٢٠

٧ـ البقرة : الآية رقم ٢١٦

قتالهم إنما هو لحفظ نفوسهم هو هذه الراحل التي تمر بها كل حرب ، فالذي ينظر إلى المعركة قبل قيامها و أثناء ذلك ، فهم يقاتلون لحفظ نفوسهم مكرهين ، و يراعون أثناء القتال حفظ نفوسهم و نفوس أعدائهم ، و نرى ذلك بوضوح في مراحل الحرب التالية :

١- مبررات الحرب : كما أسلفنا من قبل فإن الحرب في الإسلام هي حرب دفاعية يلجأ إليها المسلمون عند الضرورة ، و التأمل في الآيات المتعلقة بالحرب ، و أعمال الرسول -صلى الله عليه و سلم -يجد أن مبررات الحرب في الإسلام تنحصر فيما يلي :

أحالة الدفاع : و في هذا يقول الله سبحانه و تعالى : « و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »(١) ، نقل ابن كثير في تفسيره عن أبي العالية قوله في هذه الآية : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله -صلى الله عليه و سلم -يقاتل من قاتله و يكف عن كف عنه حتى نزلت سورة براءة (٢)، و قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين »(٣)، وقال : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين »(٤)، و قال : « و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله إنه هو السميع العليم »(٥)، و هذه الآيات واضحة في الدلالة على أن الحرب في الإسلام حرب دفاعية ، و لا تحتاج إلى تعليق .

ب- حالة نكث المشركين للعهد و ظهور بوادر الخيانة : فالمسلمون إذا عاهدوا عهدا فالواجب عليهم الوفاء به ولا تجوز لهم الخيانة و نكث العهد بحال من الأحوال ، فإذا وقع ذلك من جانب عدوهم فهنا يصبح الجهاد مفروضا لا مناص منه ، و لكنهم لا يقابلون الخيانة بالخيانة و نكث العهد بمثله ، قال تعالى : « و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين »(٦)، وقال : « و إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهو ينتهون »(٧)، فالمسلمون لا ينكثون العهد ، و إذا رأوا ما رابهم من عدوهم ، و أرادوا نقض العهد الذي بينهم ، فالواجب أن يخبروهم بذلك.

١-البقرة : الآية رقم ١٩٠

٢-ابن كثير- المرجع السابق-ج ١ ص ٢٢٦

٣-الممتحنة : الآية رقم ٨

٤- البقرة:الآية رقم ١٩٤

٥-٦-الأنفال الآية رقم ٦٢ -٥٩

٧-التوبة : الآية رقم ١٢

الدولة الإسلامية ، و تأمين طريق الدعوة ، كأن يقف المشركون في وجه الدعوة بأن يمنعوا المسلمين من مجرد التبليغ بأن يقتلوهم أو يأسروهم ، أو ظهور بوادرهجوم محتمل على المسلمين ، قال تعالى : « و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله » (١) ، و التأمل في حروب الرسول - صلى الله عليه - لا يجدها تخرج عن إطار هذه المبررات .

٢-الإجراءات التي يوجب الإسلام اتخاذها قبل الحرب :

أ - إذا أراد المسلمون أن يفسخوا عهدا كانوا أبرموه مع المشركين ، فالواجب عليهم إخطار عدوهم المعاهد بذلك لقوله تعالى : « و إما تخافن من قوم خيانةفانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين » (٢) ، و في ثنايا هذه الآية تحذير للمسلمين من الخيانة ، و في إخطار المشركين بنقض العهد إمداية لاستعداد المشركين للحرب فيأخذون أهبتهم ، فإذا قامت الحرب ، فإن خسائرها البشرية تكون أخف من لو ها جموهم و هم لا يعلمون بنقض العهد ، وفي هذا إشارة خفية توحي بأن الإسلام يريد حفظ النفوس

ب- كان رسول - صلى الله عليه وسلم - يوصي جيشه إذا خرج إلى قتال بأن لا يبدأوا العدو بالقتال ، ويوصيهم بجملة أمور ، القصد إلى حفظ النفس فيها ظاهر ، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ، و بمن معه من المسلمين خيرا و قال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دارالمهاجرين ، و أعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا و اختاروا دارهم فاعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيْ و الغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوافاقبل منهم ، و كف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى و قاتلهم ، و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، و لكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم

١-البقرة . الآية رقم ١٩٣

٢-الأنفال . الآية رقم ٥٨

هامشكم (١) و في هذا نلاحظ بوضوح كيف يتعامل الإسلام مع الحرب التي يسلق إليها ، فهو لا يترك مع العدو فرصة سلام حقيقية إلا لستغلها ، و أنه يقبل التنازل في سبيل ذلك عن بعض أوامره ، و هذا إن دل على شيء ، فإنما يدل على مدى حرصه على حفظ النفوس البشرية و ليس هذا غريبا و لا عجيبا ما دام هدف الإسلام الأكبر هو الإصلاح و المحافظة على النفس هو أحد عناصر هذا الإصلاح

٣-الأمور التي يجب مراعاتها أثناء الحرب :

أ-حرم الإسلام على المسلمين قتل الشيوخ و النساء و الأطفال و الأسرى ، و التمثيل بالقتلى ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما-أن النبي -صلى الله عليه وسلم -رأى لمرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء و الصبيان » (٢) ، و روى أبو داوود عن سمرة - رضي الله عنه -قال : قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-اقتلوا شيوخ المشركين ، و استبقوا شرخهم (٣) ، قال ابن الأثير (٤) : أراد بالشيوخ الرجال المسان لهم الجلد و القوة على القتال ، و لم يرد الهرمى (٥) ، و أما الشرخ فهم الصغار الذين لم يبلغوا الرشد ، فالإسلام لا يجيز قتال إلا من قاتل لهله ، و لغلب القتل عادة إنما يقع في الجرحى و الأطفال و النساء و الشيوخ لأنهم لهل ضعف لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم ، و الذين يقاتلون هم أقويله القوم ، و شبابهم و قتلهم عسير ، و بهذا التشريع فإن الحرب مهما شرست فإن خسائرها البشرية تكون أقل بكثير عما هي عند قوم لا يعملون بهذه الأحكام و هذا كذلك يدل على حفظ الإسلام للنفس

ب- أجاز الإسلام لكل مسلم سواء كان قائدا أو مقودا أن يعطي ذمته و أمانه المشركين و ينبغي لحترام هذا الأمان ، لا فرق في ذلك بين أمير و مأمور ، فعن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا و الأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا هل عهد إليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتابا ، و قال أحمد من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تكافؤ دماؤهم و هم يد على من سواهم و يسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه و من أحدث حدثا أو آوى

١-٢-أبو داوود - المرجع السابق - كتاب الجهاد باب في قتل النساء ج ١ ص ٤٦٦

٣-أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الموصلي الشافعي الكاتب مصنف جامع الأصول و النهاية في غريب الحديث توفي سنة ٦٠٦ هج

- ابن العماد المرجع السابق -ج ٥ ص ٢٢

٤-ابن حجر العسقلاني -بلوغ المرام من أدلة الأحكام - دار الكتاب العربي بيروت الطبعة ؟ص ٢٣٧

محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين (١)، ولا شك أن فائدة الشركين في هذا الحكم عظيمة جدا ، كما أن فيه القصد إلى حفظ النفس .

ج- إذا طلب الأعداء السلم و ما لوا إليه ، فالواجب على المسلمين إجابتهم إليه ، و ذلك لقوله تعالى : « و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله إنه هوالسميع العليم (٢)، والذي يتأمل جيدا مبررات الحرب في الإسلام ، و مواقفه منها قبل و أثناء و بعد الحرب فلا يملك إلا أن يجزم بقصد الشارع إلى حفظ النفس ، و أنه بهذه الحرب ،

التي يقيمها يراعي جانبين :

الأول : أنحقيم الحرب حتى يحافظ على نفوس أتباعه و يؤمن طريق دعوتهم .

و الثاني : هو الحافظ على نفوس الأعداء ما أمكن أثناء الحرب ، فكأن لسان حاله يقول و هو يحارب : إننا لا نريد قتلكم و إنما نريد أن تتركونا و لا تحولوا بيننا و بين تبليغ رسالة ربنا.

١-أبو داوود المرجع السابق - كتاب الديات باب أيقاد المسلم بالكافر ج ٢ ص ٢٤٩

٢-الأنفال الآية رقم ٦٢

المبحث الرابع

طرق عقابية

في المباحث السابقة كنا قد تحدثنا عن طرق و قائية لحفظ النفوس ، فالتربية الإيمانية ، و التهذيب النفسي ، و تكوين الرأي العام الفاضل ، و تحريم الإضرار بالنفس ، و تشريع الرخص ورفع الحرج عن الناس كلها بمثابة حواجز تحول دون الوصول إلى إتلاف النفس أو ما يؤدي إلى ذلك ، و لكن هذه الطرق ، و هذه الحواجز لا تصلح مع كل الناس ، إذ أن هناك أصنافا من البشر لا تنفعهم نصيحة ، و لا تؤثر فيهم موعظة ، بحيث يمكن أن يتجاوزو كل هذه الحواجز ، و يقتلون النفس المحرمة ظلما و عدوانا ، و العروف عن أحكام الشريعة الإسلامية أنها أدوية صالحة للنفوس ، و كما أن الدواء في طب الأبدان يختلف من مريض إلى آخر ، فكذلك أدوية النفوس هذه تختلف من شخص إلى آخر ، فمن الناس من ينفعه دواء التهذيب و التربية ، و منهم من ينفعه دواء وحيد هو العقاب ، و قبل أن نتحدث عن الطرق العقلية الموضوعة لحفظ النفس ، و نبين آراءها في ذلك ، لا بد أن نلقي نظرة واضحة عن العقاب ، في الماضي و الحاضر بصفة عامة حتى يمكن الموازنة بين عقاب الإسلام و عقاب القوانين التي وضعها البشر .

المطلب الأول : تاريخ العقاب ، ميزاته في الإسلام

إن العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجرا له ، و تحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الإعتداء على الغير ، و قد عرفه بعض أهل القانون بقولهم : « الألم الذي يقرره قانون العقوبات (أو القانون الجنائي و الذي تنطق به السلطة العامة بسبب الخالفة أو الجنوح ضد الخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب الصلحة العامة » (١)

و العقاب ليس طريقة جديدة مبتكرة لعلاج العصاة و المجرمين ، بل وجد مع وجود الإنسان نفسه و أول من عوقب آدم عليه السلام حينما عصى ربه و أكل من الشجرة التي نهي أن يأكل منها ، و كانت العقوبة الإخراج من الجنة قال تعالى : « يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما » (٢)، و لازم العقاب الإنسان في حله و ترحاله ، و كان في أول أمره - كما يقول أهل القانون - قاس غليظا لا يناسب الآدمية ، و قد مر بمراحل متعددة ، ففي الجتمعات البدائية و الجتمعات القدية عموما لم يكن منظما ، حيث

١-دسوقي كمال - علم النفس العقابي -دار المعارف بمصر ١٩٦١ ص ٢٠

٢-الأعراف : الآية رقم ٢٦

كان الشخص المعتدى عليه ينتقم بنفسه إن كان يقوى على ذلك و إلا لستعان بمن يرى فيهم القوة و المنعة ، ثم تطورت هذه الجتمعات لتعيش على شكل أسر ، وكل أسرة لها نظامها الخاص ، و رب الأسرة هو الذي يوقع العقاب على من يخالف نظام الأسرة ، أو يتعدى على فرد من أفرادها ثم انضمت الأسر إلى بعضها بمرور الزمان و تطورت بدافع الحاجة كونت باتضمامها عشائر و انتقلت مسؤولية توقيع العقاب مع هذا التطور إلى رئيس العشيرة ، ثم انضمت العشائر تحت بعض الظروف إلى بعضها و كونت قبائل ، و هنا ظهرت عقوبات جديدة ليس فيها أذى جسماني مثل عقوبة الدية ، و كان أمر العقاب يرجع إلى رئيس القبيلة ، و شيوخها ، و هذا ما كان معمولا به في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام ، ثم تكاثفت تلك القبائل لتكون دولا ، و هنا تلاشت السلطات المختلفة لرعية الأسر و العشائر و القبائل لتسلم سلطة الدولة ، و أصبح العقاب من حق الدولة ، تطبقه على من خالف القانون بلسم مصلحة الجتمع ، و بعد أن كان الجاني يقف أمام خصمه أصبح يقف و جها لوجه أمام الدولة فهي التي تتولاه حتى و إن لم يطلبه الجني عليه .

و في العصر الحديث و بعد أن تطور العلم التجريبي على وجه الخصوص ، وكثرت أجهزة الإختبارات العلمية المختلفة ، و ظهرت تفسيرات جديدة و متنوعة للسلوك الإجرامي ، حيث أرجعه الكثير من الباحثين إلى أمراض و اضطرابات نفسية و عصبية و عقلية ، و إلى ظروف اجتماعية ، بعد ظهور كل هذه الدراسات بدأ الخلاف يدب بين أهل القانون الختصين في السلوك الإجرامي حول العقاب ، و انقسموا إلى فريقين ، فأما الفريق الأول فبدأ يدعو إلى إصلاح الجرمين بدل عقابهم ، و أما الجرمون الذين لا ينفعهم الإصلاح فيجوز عقابهم حينئذ أو عزلهم عن الجتمع حماية له من فسادهم ، و دعا هؤلاء الباحثون إلى فهم أكثر و أعمق للجرم ، فيجب النظر إليه كمريض ، تنظر إليه بعطف تاما كما ينظر الطبيب إلى مريضه ، و في الوقت ذاته يوجه هذا الفريق انتقادات شديدة إلى الطريقة العقابية ، و صلت إلى درجة تحميل العقاب مسؤولية ما يحدث من جرائم ، حيث قال أحد هؤلاء : « إنا لنكاد ننتهي إلى أن العقاب هو الذي يخلق الجريمة ، فلولا مزاولته على نطاق واسع ، و لكل من له أدنى حق فيه ، ما تعقدت النفوس ، و ضاقت الحياة و كثرت الجرائم(١) ، و يحصي هذا الفريق للعقاب عدةسلبيات و أضرار لخصها كمال دسوقي في النقاط التالية :

١-يجعل العقاب الجرم فاقد الثقة بنفسه ،عديم الإحترام لذاته ،و الشعور بكيانه ،و لما كان العقاب لن

١- دسوقي كمال -المرجع السابق - ص ٣٢٨

تخفيا في ارتكابه و إخفاء معالم نشاطه الإجرامي

٢-العقاب يعزل المعاقب عن المجتمع و يوجد جفوة و تباعدا بين طرفي العقاب تصبح معه علاقتها عدائية لا شخصية لأن من طبيعة العقاب أن يوجد حاجزا بين المعاقب و المعاقب

٣-العقاب قد يجعل من المعاقب بطلا أو شهيدا يرثى له أويحنو حنوه الآخرون

٤-و يترتب على هذا أن يقوى عند المجرم و عند غيره ممن يتابعونه النفور من المجتمع و الإستياء البالغ من السلطة و النزوع إلى تحدي القانون و الظهور بعدم احترامه ، و أما الآثار السلبية أي التي تبين عدم جدوى العقاب ، و بعبارة أخرى التي كان ينتظر أن يحدثها فلم يفعل فهي :

٥-أنه لا يمنع الجريمة من جانب الآخرين و لا يزيل آثار الجريمة

٦-ثم هو لا يعوض عن المجتمع الضرر الذي نزل به

٧-و لا يعيد شخصية المذنب (١)

و بالإضافة إلى هذا فإن العقاب يصيب الشخصية الإنسانية في أخص خصائصها و هما الحرية و النشاط بحيث أن السجين تقيد حريته ، و يغل نشاطه . فلا ينتفع لا هو و لا المجتمع بهما ، و المقارنة بين مساجين في سجون عقابية و آخرون في إصلاحيات يبين البون الشاسع بين الفريقين . ففي مقابل كون السجين في سجون مغلولة حريتهم و نشاطهم مهمتهم الوحيدة هي الأكل و النوم و القعود ، نجد في الإصلاحيات أن النزلاء بها يتعلمون مختلف أنواع الحرف ، بل و ينتجون مما يسلهم في التنمية و لو بشكل بسيط . فهذه إذا هي كل ما احتج به الفريق الأول في دعوته إلى إلغاء العقاب و لستبداله بالعلاج و الإصلاح

و أما الفريق الثاني فهو متمسك بالعقاب يدعو إلى تطبيقه باعتباره الضمان الحقيقي الوحيد للقضاء على الإجرام ، و ذكروا له فوائد عديدة نذكر منها ما يلي :

١- الخوف من العقاب هو الذي يمنع من تورط البعض في السلوك الإنحرافي ، و لولا ذلك لما تورع الناس في فعل ما شاءوا ما داموا آمنين من العقاب

٢-إذا أسقط العقاب على المجرمين تسود الفوضى ، بحيث يحل الإنتقام الفردي محل العقاب فمن قتل له قتيل يتولى بنفسه قتل القاتل ، و من أخذ منه مال تولى أخذه بالقوة و معاقبة آخذه ، وعلى العموم فإن الأمر

١- دسوقي كمال -المرجع السابق - ص ٢٣٠

يؤول إلى أحد شيئين : إما أن يقتص المجني عليه أو أهله من الجاني بأنفسهم ، أو أن يخشى المجني عليه أو أهله من الجاني فيسكتون مما يزيد من عتو الجاني و إجرامه ، و في كلا الأمرين تسود الفوضى و ينعدم النظام و ينعكس أثر ذلك على الدولة

٣-إن إدراك المجني عليه أو أهله أن تقديم الجاني للمحاكمة سوف لا يؤدي به إلى أن يلقى الجزاء العادل متمثلا في العقاب الذي هو في جوهره أذى يلحق بالمجرم ، فإنه سوف يعزف عن الشكوى كما يعزف الناس بوجه عام عن الشهادة أمام المحاكم (١)

٤- تنفيذ العقوبات يساعد على تكاتف و تماسك المجتمع ، و يخلق ذلك عندهم علما بالقواعد التي يجب احترامها ، و علما بالسلوكات المنحرفة فيجتنبونها ، و يتعاونون على مقاومتها ، وبدون العقاب ، يفقد الناس بالقانون ، و تختلط القيم الإيجابية و السلبية ، و لكي تتحقق هذه الفوائد من العقاب يشترط فيه القانون شروطا للعقوبة بحيث تكون محققة للأغراض المتوخاة من تطبيقها ، و أن تكون عادلة بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة ، و خطورة مرتكبها و درجة مسؤوليته ، ولكي تكون كذلك يراعى فيها عدة معان و هي :

أ- أن تكون رادعة فلا ينبغي أن تكون تافهة لا يأبه بها ، و لا تكون مبالغة في القسوة بحيث تنافي العدالة ، و لا تكون فاضحة تجرح الشعور.

ب- أن تكون بحيث تصادف محلا في كل مجرم أي أن تكون منصبة على حقوق يشترك فيها الناس جميعا ، كحق الحياة و الحرية ، و الثروة و الشرف و الإعتبار و الحقوق المدنية و السياسية .

ج-أن تكون قابلة للتجزئة حتى يمكن وزنها بقدر جسامة الخطإ و خطورة مرتكبه ، و درجة مسؤوليته

د- ينبغي أن تكون قابلة للعدول عنها إذا ما تبين أنها وقعت خطأ على أساس افتراض أن القضاء بها غير معصوم من الخطإ و بسبب هذا الشرط وجهت انتقادات إلى عقوبة الإعدام لأنها إذا طبقت لا يمكن العدول عنها ، ولا يمكن إزالة آثارها .

ه - و من ناحية الإجراءات ينبغي أن تتطور العقوبة نحو سرعة الإجراءات و البت في السجن دون تخلف . و أخيرا فإن هناك شروطا عامة لجميع العقوبات ، و هي أن تكون شرعية - أي منصوص عليها في القانون - و شخصية - أي تطبق على المجرم دون غيره - و مقررة للناس جميعا دون تفرقة بينهم (٢).

و نحن نؤيد الفريق الثاني فيما ذهب إليه من ضرورة استعمال العقاب ، و إن كنا لا نؤيده في كل الشروط التي

١-السالوطي نبيل -علم اجتماع العقاب- دار الشروق الطبعة الأولى١٩٨٣ ص ٩٢،٩٣

٢-دسوقي كمال -المرجع السابق -ص ٤٦

وضعها للعقوبة . و المجموعة في النقاط خصوصا النقطة الرابعة التي و جهت بسببها انتقادات إلى عقوبة الإعدام ، و بناء على ما تقدم يمكن الجزم أن العقاب في الإسلام ليس بدعا من التشريع ، مادام هناك مجتمع ، و حقوق وواجبات ، و مادامت هناك نفوس و غرائز و عقول ، و ما دامت هناك أخطاء تتكرر ، و مخالفات ترتكب . و يختلف العقاب في الإسلام عنه في التشريعات الوضعية ، ذلك أن له جانبين ، جانب أخروي يتولى فيه العقاب الله سبحانه و تعالى . و جانب دنيوي يتولاه خليفة المسلمين أو من يقوم مقامه ، و يمتاز هذا الأخير بميزات أساسية تفتقر إليها باقي القوانين الأخرى ، و هذه الميزات :

1-العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية مصدرها الله ، و ما دامت كذلك فهي تجمع بين العدل و الرحمة و من أسماء المولى سبحانه و تعالى العدل ، و العدل هو المساواة في المكافأة إن خيرا فخير و إن شرا فشر [1]. كما أن من أسمائه عزوجل الرحمن الرحيم و رحمته في الدنيا و سعت كل الناس ، و لذلك فإن العقاب الذي يقرره العدل الرحيم لا يكون إلا عادلا ممزوجا بالرحمة ، و الحقيقة أن الجمع بين العدل و الرحمة في العقاب ليس من السهولة بمكان لأن ذلك يتطلب موازنة دقيقة بين عدة أطراف تتمثل في الجاني و نيته و المجني عليه و حالته و السلوك الإجرامي وضرره ، و قد أخفق الكثير من القانونيين حين و ضعهم لقانون العقوبات في التوفيق بين هذه الأطراف ، و لم يحققوا شيئا من العدل و الرحمة .

فبالنسبة للأمر الأول و هو العدالة ، و يقصد بها إنصاف المظلوم من الظالم ، و عدم عقاب الظالم بأكثر مما يستحق ، نجد أن قانون العقوبات لا يهتم إلا بالجاني ، فيتحدث عن سلوكه و عن العقاب ، و عن الظروف المخففة أو الشددة ، و بناء على ذلك كله توقع العقوبة بغض النظر عن رضى أو عن عدم رضى صاحب الأمر و هو المجني عليه أو أولياؤه ، و إرادة الحكمة و القضاة و المحلفين غالبا ما تتجه إلى التخفيف ، قال أبو العلطي : " و هذا منطق غريب ، أن ترتفع عقوبة الفعل ، أو تنخفض عقوبته ، بناء على ظروف الجاني الشخصية ، أو ظروف ارتكابه

1-حسنين محمد مخلوف -أسماء الله الحسنى - دار الشهاب للطباعة و النشر ، الجزائر ص 5

للجريمة، و كأن تنتج ارتكاب الجريمة ، تعود عليه شخصيا ، فهو يرتكب الجريمة ثم تراعى ظروفه [1]، أما المجني عليه و أولياؤه الذين أصابهم أكبر الضرر ، و هم المتأثرون بالعدوان ، فلا ينظر إليهم بحال ، و قد يكون المقتول منهم هو العائل الوحيد الذي يتوقف على وجوده حياة و سعادة أفراد كثيرين من الأسرة ، و لا شك أن العدالة التي يقرها العقل السليم ، و يحكم بها الميزان ، أن توضع ظروف الجاني و فعله في كفة ، و ظروف المجني عليه و الضرر الذي أصابه في كفة أخرى ، ثم يحكم و فقا لذلك فإذا كان الجاني مخطئا في فعله ، و أدى خطؤه إلى الموت ، فليس من العدل قتله ، كما أنه ليس من العدل تركه بل تعوض العقوبة التي كانت مقررة على نفسه بالمال (الدية) و إذا كان قتله متعمدا ، بغض النظر عن سبق الإصرار[★] و الترصد و غيرها من الظروف المشددة فإن العدل يقتضي قتله مع أخذ رأي ولي المقتول ، و أما العفو أو التخفيف في مثل هذه الحالة و دون أخذ رأي ولي المقتول ، فهو مجانب للعدل ، و نفس الشيء يقال عن جرائم الإعتداء فيما دون النفس فليس من العدل أن نفقأ عين بصير ، ثم يعاقب الفاقئ بخمس أو عشر سنوات سجنا ، فالعدل يقتضي إذا فعل ذلك عمدا أن تفقأ عينه ، و هذا الإقتضاء هو القصاص ، و هي عقوبة عادلة ، قال الأستاذ عبد القادر عودة : « و ليس في العالم كله قديمه و حديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى الجرم إلا بمثل فعله ، و هي أنفع العقوبات للأمن و النظام ، لأن المجرم حينما يعلم أن سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا ، و الذي يدفع

1-أبو العلطي حافظ أبو الفتوح - النظام العقابي الإسلامي- مؤسسة دار الكتاب للطبع والنشر ط1 سنة 1977 ص 406 .

★- ذكر الدكتور أبو العلطي نقلا عن أستاذه الدكتور محمود مصطفى في معرض مناقشته لإحدى رسائل الدكتوراه أن الفقه الحديث بدأ يميل إلى اعتبار ظرف سبق الإصرار ظرفا مخففا للعقوبة و ليس كما هو سائد حتى اليوم باعتباره من الظروف المشددة ، و ذلك على اعتبار أن الجاني الذي أقدم على ارتكاب الجريمة بعد تفكير و تروي و مراجعة للنفس لا بد أن الظروف التي دفعته إلى ارتكابها قوية جدا بحيث أنه لم يستطع أن يحول بين نفسه و بين ارتكاب الجريمة ، و هي بهذا النظر تكون أدعى لتخفيف العقاب عنه لا تشديده عليه كما هو سائد حاليا ، و مفهوم المخالفة لهذا النظر يدعو إلى القول بأن الشخص الذي يرتكب جريمة القتل العمد نتيجة لانفعال و هي و من غير سبق إصرار أو ترصد ، شخص نزق ، و الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه كبيرة بحيث أنه يمكن أن يرتكب عددا من جرائم القتل العمد ، بمقدار ما يتعرض له من الظروف الشيرة ، و بذلك يكون مثل هذا الشخص أهلا لتشديد العقاب عليه بدلا من تخفيفه كما يسود حتى اليوم - الهامش ص 408

الجرم بصفة علة إلى القتل و الجرح هو تنازع البقاء ، و حب التغلب و الإستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته » (١) ، فقانون العقوبات كما تقدم إذن يفتقد إلى العدل و لا أدل على ذلك من الآثار التي تتركها عقوبته على الجاني عليه خاصة

و أما الرحمة فيبدو أن القانون قد أعطاها فوق ما تستحق ، ولكن للجاني ، أما المجني عليه فلا حظ له منها ، و بسبب الإفراط في رحمة الجاني ظهر الجدل حول عقوبة الإعدام ، لأنها كما يرى البعض تنافي الرحمة ، و هنا نشير إلى أن القائلين بها لا يكادون يطبقونها ، و كأنها إنما وضعت للتخويف فقط ، و يذكر أبو العلطي أن المحاكم في مصر أصدرت سنة ١٩٧١ عقوبة واحدة بالإعدام ، و كان عدد جنايات القتل في ذلك العام ١٦١١ بين قتل و ضرب أدى إلى الموت ، و في عام ١٩٧٠ لم تصدر المحاكم عقوبات بالإعدام إطلاقا ، و كان عدد جرائم القتل ١٥٦٣ جريمة (٢) و الرحمة كما سبق أن بينا لا ينبغي أن تنصب على الجاني أو الجني عليه ، و إنما ينبغي أن يراعى فيها المجتمع كله ، و هي الرحمة العامة ، قال أبو زهرة « و لسنا نريد من الرحمة تلك الشفقة التي تبعث من الإنفعال النفسي بل نريد من الرحمة العامة بالناس أجمعين التي لا تفرق بين قبيل و قبيل و لا جنس و جنس ، و هي الرحمة التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية ، و حاول ابن الأرض أن يحققها فتقاصرت همته دون ذلك ، لأن أعلاق الأرض و ما تؤثره من نيران الحقد و الحسد بين الناس و الطوائف ، تسيطر على سن القوانين . » (٣)، ثم قال : « فدل هذا على أنه ليس من الرحمة في شيء الرفق بالجاني إذن الرحمة تقتضي أن نرحم المجتمع ، بأن نحميه من عدوان المجرمين ، و ليس من الرحمة في شيء الرفق بهؤلاء المجرمين ، و لا تتحقق الرحمة إلا بإقامة العدل الذي كنا نتحدث عنه ، و الإفراط في الرحمة بالجاني جعل الجرائم تكثر و تنتشر بشكل رهيب ، رغم القوانين و المؤتمرات التي تعقد الآن من أجل مكافحة الجريمة لم تستطع أن تسهم إلا في زيادتها نظرا للاقتراحات التي تقدمها بشأن مراعاة الإنسانية عند التعامل مع المجرمين الخطرين (٤).

١-عودة عبد القادر -المرجع السابق -ج ١ ص ٤٤٧

٢-أبو العلطي حافظ أبو الفتوح -المرجع السابق - ص ٤٢ - ٤١١

٣-أبو زهرة محمد - المرجع السابق - ص ١١

٤-دسوقي كمال -المرجع السابق -ص ١١١

٢-المساواة بين الناس في العقاب

لا تفرق العقوبات في الشريعة الإسلامية بين حاكم و محكوم ، و لا بين شريف و وضيع ، إذ أن كل الناس أمام العقاب سواء ، لا فرق بين رئيس الدولة و أضعف إنسان فيها ، فعن أبي فراس قال : خطبنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم و لا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به غير ذلك ، فليرفعه إلي أقصه منه ، فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه ؟ فقال : إي و الذي نفسي بيده أقصه و قد رأيت رسول الله -صلى الله عليه و سلم - أقص من نفسه (١)، و الأمثلة على هذا في تاريخ الإسلام كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال حديث المرأةالمخزومية الشهير (٢)، و حكم عمر على جبلة ابن الأيهم الذي لطم رجلا من مزارة ، و أمر عمر بالقصاص منه (٣)، و فعل عمر مع عمرو بن العاص والي مصر و ابنه الذي ضرب ابن القبطي (٤)، وبهذه الأحكام و ميزاتها نقضي على ظلم الحكام و المسؤولين

٣- يمتاز العقاب في الإسلام بكونه يحقق الردع ، و يجبر خاطر المجني عليه أو وليه ، و هذان العنصران ضروريان جدا في العقاب ، فأما الردع و يقصد به أن العقوبة عندما توقع على مجرم معين تصرفه عن العودة إلى هذه الجريمة ، و هذا هو الردع الخاص ، كما تصرف غيره عن فعل مثلها ، و هذا هو الردع العام ، و كل عقوبة لا تحقق الردع بنوعيه فهي لغو ضررها أكبر من نفعها ، و العرب في الجاهلية كانوا يراعون هذا الهدف ، فعندما كانوا يقتلون القاتل ، يقولون : « القتل أنفى للقتل » فقتله يمنع الثأر و ما ينجر عنه ، و يمنع باقي الناس من القتل ، والذي يتأمل في العقوبات الشرعية التي سنتعرض إلى جانب منها في الصفحات المقبلة يلاحظ بوضوح هذه الخاصية ، فالذي يسرق مثلا و تقطع يده ، فإن مظهر يده المقطوعة أكبر رادع بحيث تذكره هو و تذكر غيره بعقاب السرقة ، فيتجنبونها ، و نفس الشيء يقال عن عقوبة الزنا ، و يفهم الردع جيدا في قوله تعالى :

« و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »(٥)، و أما القانون الوضعي فلا يتوفر على هذه الخاصية ، و دليل ذلك

١-أبو داوود - المرجع السابق - كتاب الديات،القصاص من النفس ج ٢ ص ٢٥٠

٢-مسلم - المرجع السابق - كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف و غيره ج ٥ ص ١١٤

٣-الأندلسي -ابن عبد ربه - العقد الفريد-دار الكتاب العربي بيروت لبنان ج ٢ ص ٥٦ حتى ٦٢

٤-ابن الجوزي أبو الفرج - تاريخ عمر بن الخطاب-الزهراء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ص ٩٢ ، ٩٣

٥- النور : الآية رقم ٢.

كثرة العودفي ارتكاب الجريمة الواحدة لتفاهة العقوبة ، و هذا العود هو الذي أدى إلى استحداث ما يسمى بشهادة السوابق العدلية ، و هذا يدل بوضوح على عدم تحقيق الردع ولو تحقق الردع من هذا العقاب لما وقع العود إلا نادرا . و أما الجبر و يقصد به عمل شيْ ما يرضي الأولياء و يواسيهم على فقدهم قتيلهم ، فله أهمية في العقوبة أوسع و أبلغ من أهمية الردع . ذلك أن الردع كما قلنا قد يمنع القاتل من العود و يمنع بعض الناس من الإقتداء به ، ولا ندري عدد الجرائم التي حال دونها الردع ، و أما الجبر فإنه إذا لم يراع ، فإنه يؤدي بالتأكيد إلى وقوع جرائم أخرى من قبل أولياء المقتول و خصومهم ، « فالجبر إذا ليس مسألة إنسانية أو عاطفية فقط ، نحاول عن طريقها مواساة المجني عليه أو أوليائه بسبب ما أصابهم من عدوان ، و لكنه فوق كل ذلك و أهم من كل ذلك محاصرة لبذور الجريمة في نفوس من أضيروا بالعدوان ، و محاولة القضاء عليها قبل أن تخرج إلى حيز التنفيذ الواقعي و من هنا يتضح معنى قوله تعالى : « و لكم في القصاص حياة يا أو لي الألباب لعلكم تتقون » (١) فجزء من الحياة التي يحققها القصاص يتمثل في الردع الذي يصرف الناس ابتداء عن الجريمة . فيعيشون هم ويعيش غيرهم ، و الجزء الآخر من الحياة يتمثل في الأثر الجابر للقصاص مما يمنع تداعي ردود الفعل العدوانيه ، في سلسلة غير متناهية من الأفعال وردودها » (٢) . إذن فالعقوبة الموقعة على الجاني ينبغي أن تحقق راحه نفسية ، و رضا يعوض أهل القتيل في مصابهم ، فإذا لم تكن كذلك ولم ترض الأولياء ، انتظروا إلى أن تحين الفرصة ، و ينتقمون بأنفسهم ، و يرد الآخرون الإنتقام و هكذا ، و العقوبات التي وضعها القانون الوضعي لا ترضي الأسوياء من الناس بما في ذلك عقوبة الإعدام ، بخلاف القصاص الموجود في الإسلام ، فإن أثر إسناد أمر القاتل إلى الولي يفعل به ما يشاءهو الذي يحقق الرضى ، ولو كان حكم الولي بعد ذلك بالعفو ، و العفو يحقق الردع و يحقق الجبر في نفس الوقت ، لأن الجاني إذا أصبح أمره بين يدي من قتل يحكم فيه بما يشاء ، ناله من الذل و المهانة ما يفوق القتل ، فإذا عفا عنه الولي ، و تفكر في فعله ، و تذكر أن الذي سلب منه الحياة أمس ، ما هو يعطيه الحياة اليوم عن طريق وليه ، تاب و ندم على ما بدر منه ، و أما الحكم بالعفو أو حتى بالإعدام كما قلنا فيجعل الأولياء لا يحسون بكل الرضا ، و قد يؤدي ذلك في الأخير إلى تنامي بذور الشر ، و تبادل العدوان لأن هذا الحكم تقوم به الحكمة بمعزل عن المجني عليه أو وليه ، ولا يرجع إليه في شيْ مما جعل المجني عليه و أولياءه يشعرون أنهم لا قيمة لهم على الإطلاق ، و لا يكفي إقناعهم بنيابة النائب العام عن المجتمع ، فلا يعرف شدة الضرر و أثره إلا صاحب الأمر ، ثم إن النائب العام يدافع عن المصلحة التي تراها السلطة الحاكمة من وجهة نظرها و الصالح المتعارضة مع نظرها و قانونها ، غير معتبرة .

١-البقرة : الآية رقم ١٧٨

٢- أبو العلطي حافظ أبو الفتوح - المرجع السابق -ص ٤١٥

الطلب الثاني: العقوبات التي وضعتها الشريعة لحفظ النفس

تختلف القوانين الشرعية عن الوضعية بكونها جمعت بين نوعين من العقاب هما العقوبات الأخروية و العقوبات الدنيوية بأنواعها ، وهذا من شأنه أن يجعلها فعالة جدا ، و تتناول هذه العقوبات فيما يلي :

أ- العقوبات الأخروية :

و نقصد بها العقاب الذي يوقعه الله تعالى على المعتدي على النفس بعد موته ، وتكون بالنار ، قال تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها أبدا و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا عظيما » (١) قال ابن كثير : « و هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب الذي هو مقرون بالشرك في غير ما آية في كتاب الله » (٢). و هذا العقاب الشديد الذي توعد به الله تعالى القاتل ، له دور كبير في اجتناب القتل و الاعتداء بصفة عامة و النصوص الشرعية في هذا كثيرة سبق أن ذكرنا بعضها ، فالإنسان المؤمن لما علم هذه النصوص لا يملك إلا الابتعاد عن القتل أبعد ما يمكن ، و هذه النصوص الشرعية و ما تتضمنه من تهديد بالعقاب هي التي جعلت بعض القتلة في الصدر الأول للإسلام يندمون و يسرعون إلى تقديم أنفسهم للقصاص لعلمهم أن عقاب الدنيا أهون من العقاب في الآخرة ، فقد روى ابن القيم (٣)في الطرق الحكمية ، عن علي -رضي الله عنه - أنه أتى برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم ، و بين يديه قتيل يتشحط (٣) في دمه ، فسأله ، فقال : أنا قتلته ، قال : فذهبوا به فاقتلوه ، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا ، فقال يا قوم ، لا تعجلوا ، ردوه إلى علي ، فردوه فقال الرجل ياأمير المؤمنين ، ما هذا صاحبه أفقتلته فقال علي للأول : ما حملك على أن قلت : أنا قاتله ، و لم تقتله ؟ قال : ياأمير المؤمنين ، و ما أستطيع أن أصنع ؟ و قد وقف الأمر على الرجل يتشحط في دمه ، و أنا واقف و في يدي سكين ، و فيها أثر الدم ، و قد أخذت في خربة وخفت ألا يقبل مني ، و أن يكون قسامة ، فاعترفت بما لم أصنع و احتسبت نفسي عند الله فقال علي : بئسما صنعت فكيف كان حديثك ؟ قال : إني رجل قصاب ، خرجت إلى حانوتي في الغلس (٤) فذبحت بقرة و سلختها ، فبينما أنا أصلحها و السكين في يدي أخذني البول ، فأتيت خربة كانت

١-النساء : الآية رقم ٩٢

٢-ابن كثير -المرجع السابق ج١-ص ٥٣٥

٣-أي يضطرب -الزمخشري - أساس البلاغة ص ٣٣٠

٤-ظلمة آخر الليل - الرازي المرجع السابق -ص ٣٠٧

بقربي فدخلتها ، فقضيت حاجتي ، و عدت أريد حلوتي ، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه ، فراعني أمره ، فوقفت أنظر إليه و السكين في يدي ، فلم أشعر إلا بأصحابك قد و ثبوا علي ، فأخذوني ، فقال الناس : هذا قتل هذا ، ماله قاتل سواه ، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي ، فاعترفت بما لم أجنه ، فقال للنفر الثاني : فأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال : أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعا في ماله ، ثم سمعت العسس ، فخرجت من الخربة ، و استقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس ، فأخذوه و أتوك به ، فلما أمرت بقتله علمت أني سألوه بدمه أيضا ، فاعترفت بالحق فقال للحسن ؟ ما الحكم في هذا ؟ فقال يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا ، و قد قال الله تعالى : « و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » (١) فخلى علي عنهما ، و أخرجت دية القتيل من بيت المال (٢) و في هذه الحادثة بدا لنا بوضوح دور العقاب الأخروي في حفظ النفس ، فلو لم يكن هناك عقاب أخروي لما أقدم القاتل على إخبار علي ، و تفقد بذلك نفس أخرى و بإخباره حفظ النفسين من التلف ، و إذا كان هذا الرجل أغواه الشيطان فقتل ثم تذكر العقاب فأقر ، فإن هناك أشخاصا كثيرين يحجزهم هذا العقاب عن القتل و لايمكن الشيطان من إغوائهم و عن الذي يقتل نفسه قال تعالى : « و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما و من يفعل ذلك عدوانا و ظلما فسوف نصليه نارا و كان ذلك على الله يسيرا » (٣) ، و قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا » (٤) ، وقال الشيخ محمود شلتوت : « ليس من ريب في أن نكبة الإنسانية بقاتل نفسه أثقل في الميزان من نكبتها بقاتل غيره ، نعم كلاهما قاتل لنفس حرم الله قتلها ، و كلاهما ملام لعمارة شلاها الله ، و لكن الأول قتل غيره ليحيا و الثاني قتل نفسه ليموت » (٥) و يمكن الجزم أخيرا أن العبد المؤمن باليوم الآخر ، و الجنة و النار حقيقة لا يستطيع الإقدام على قتل نفسه أو قتل غيره من المؤمنين إلا في الحالات المباحة شرعا ، لأن الخوف من العقاب الأخروي يرتبط بالإيمان فكلما كان الإيمان قويا كلما قلت الجرائم ، و كلما ضعف الإيمان في القلب كثرت الجرائم ، و لا نشك في أن هذا الإيمان هو سبب الفارق الكبير الموجود في جرائم القتل و الإنتحار ، بين المجتمعات الإسلامية ، و المجتمعات الغربية لأن قوانين

١-المائدة : الآية رقم ٣٤

٢-ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر -المرجع السابق - ص ٦٦ ،٦٧

٣-النساء : الآية رقم ٣٠

٤-مسلم - المرجع السابق - كتاب الإيمان -باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ج ١ ص ٧٢

٥-شلتوت محمد - الفتاوى دار الشروق - الطبعة الثانية عشر ١٩٨٣ ص ٤٢٠

العقوبات عندنا و عندهم وا حدة ، إذ أن القوانين الطبقة في الغرب هي نفسها القوانين الطبقةاليوم في بلاد المسلمين ، و لكن الجريمةهناك أكثر ، و قد يقول بعض الجهلة : نحن مسلمون، و الإسلام يحرم القتل و لكنه لم يستطع القضاء على الجريمة ، و يتهمونه بالقصور ، و بالمناسبة نقول : إن الإسلام دين كامل ، و شامل الكاملة لا تكون إلا إذا طبق كاملا ، ابتداء من العقيدة و التربية ، و إقامة العقوبات الشرعية كما أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فإذا عمل بهذه العناصر كلها فسوف تكون النتائج باهرة حقا ، ليس في مجال الإجرام فحسب بل في كل المجالات ، و أما الأخذ ببعض الإسلام و ترك أغلبه ثم نلقي بعد ذلك مسؤولية التخلف و العالة على الإسلام فذلك هو عين الظلم و الغالطة و هذا هو واقع المسلمين اليوم ، عقيدة مهلهلة ، حرب على الإسلام على أصعدة مختلفة ، هجر لأحكام الله و رسوله ، ثم بعد ذلك يحمل الإسلام و دعاته كل ما يحدث

ب- العقوبات الدنيوية و دورها في حفظ النفس :

تنقسم العقوبات الموضوعة لحفظ النفس قضاء إلى أربعة أقسام هي : عقوبة القصاص و الدية ، و الكفارة ، والتعزير ، و هذه العقوبات تختلف باختلاف الجرم و الجرم و النية ، فتكون شديدة مع شدة الجرم ، و تخفف بحسبه ، و ستتناولها بالتفصيل ، و نتحدث بعد ذلك عن دورها في المحافظة على النفس .

١- القـــــصاص

و القصاص هو العقوبة الصارمة التي وضعت لحفظ النفس ، و ستتناول هذه العقوبة في النقاط التالية :

أولا : تعريفه ، ثانيا : أدلة مشروعيته ، ثالثا : فيم يكون ، رابعا : كيفية القصاص ، خامسا : دورها في حفظ النفس ، سادسا : رد الشبهات القائمة حول القصاص .

أولا : تعريف القصاص : أ-لغة : قص أثره قصا و قصيصا تتبعه ، و الخبر أعلمه ، «فارتدا على آثارهما قصصا» أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر ، و « نحن نقص عليك أحسن القصص » نبين لك أحسن البيان و أقص البعير هزالا لا يستطيع أن ينبعث و الأمير فلانا من فلان إقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا و الأرض أنبتت القصيص والرجل من نفسه ، مكن من الإقتصاص منه و تقاص القوم قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب و غيره (١)، وورد في مختار الصحاح : قص أثره تتبعه من باب رد ، والقصاص القود و قد أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا(٢)

١-الفيروز آبادي محمد بن يعقوب -المرجع السابق -مجلد ٢ ص ٣١٣ ، ٣١٤

٢-الرازي -المرجع السابق - ص ٣٤٢

ب-شرعا : من خلال التعريف اللغوي يمكن لستخلاص التعريف الشرعي ، فإذا كان القصاص من الفعل قص أثره أي تتبعه ، و هو من باب رد ، أي يرد على الجاني ما فعل بالمجني عليه ، فإذا جرح نجرحه ، و إذا قتل نقتله كما فعل تماما ، فيمكن تعريفه شرعا بما يلي : هو أن نفعل بالمعتدي عمدا مثل ما فعل بالمعتدى عليه ، كما قال تعالى : « و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين والأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص » (١)، فقد سمت الآية العقاب بالمثل قصاصا ، قال الزمخشري تعليقا على كلمة "قصاص " في الآية ذات قصاص ، و هو القاصة ، و معناه ما يمكن فيه القصاص و تعرف السلواة (٢).

ثانيا -أدلة مشروعية القصاص : أ- من القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون » (٣)وقال تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »الآية(٤) و الآية تتحدث عن بني لسرائيل ، والمعروف عند العلماء أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد نلسخ ، وهنا لم يرد نلسخ وإنما وردت آية البقرة السابقة ، وهي مؤكدة لهذا التشريع .

ب-من السنة : عن سمرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال :« من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه»(٥).

ثالثا : فيم يكون القصاص ؟

ما دام مفهوم القصاص أن نفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه تماما دون زيادة و لا نقصان ، فإنه من البديهي أن نعلم أن القصاص لا يكون إلا في الجرائم الجسدية المعلومة المقدرة و المحددة و لا يكون في غير ذلك حتى يمكن أن نلحق بالمعتدي مثل ما ألحق ، و من هنا كان القصاص في النفس ، فمن قتل يقتل ، و فيما دون النفس كالعين و السن و الأذن والأنف و الأطراف المختلفة ، و غير ذلك مما هو معلوم واضح يمكن إقامة السلواة فيه ، و أما غير ذلك ، مما لا يمكن فيه تقدير الضرر أو يصعب القصاص ، فلم يشرع في ذلك قصاص ، و ذلك مثل اللطمة في

١- المائدة : الآية رقم ٤٧

٢-الزمخشري -المرجع السابق - ج١ ص ٦١٧

٣-البقرة : الآية رقم ١٧٨

٤-المائدة : الآية رقم ٤٥

٥-أبو داوود : المرجع السابق -كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به ج٢ص ٢٤٦

مذهب مالك ، حيث نقل الباجي (١) قول مالك (٢) في الموازية و المجموعة لا قود فيها ، و فيها العقوبة ، و أضاف قول أشهب (٣) لا قود فيها و لا في الضربة بالسوط أو بالعصا أو شيئ من الأشياء إذا لم يكن جرحا لأنه لا يعرف حد ذلك الضرب ، و هو من الناس مختلف بالقوة و الضعف ، ثم ذكر الباجي بعض الشجاج التي لا قصاص فيها لأن الغالب منها التلف كالجائفة (٤) و المأمومة (٥) و النقلة (٦) و كسر الفخذ و الصلب و الحلقوم (٧). أما ابن تيمية فيرى خلاف ذلك حيث قال : و لو كوى شخصا بمسلة كان للجني عليه أن يكويه مثل ما كواه إن أمكن ، و يجري القصاص في اللطمة ، و الضربة و نحو ذلك ، و هو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ، و نص عليه أحمد في رواية لإسماعيل بن سعد (٨) ، و قال في اللباب : و من قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه (٩) ، و نشير إلى أن هذه الجروح ، و الجنايات ما دون النفس ، و التي قلنا ليس فيها قود ليست محل إجماع من العلماء ، و إن كانوا متفقين على القاعدة العامة في القصاص ، و هي وجوب المماثلة ، و يكون القصاص عقليا في حالتين هما :القتل العمد ، و الجروح و الشجاج

١-هو سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي من كبار فقهاء المالكية من آثاره المنتقى توفي بالمرية عام ٤٧٤ هج نويهض عادل -المرجع السابق - ج ١ ص ٢١٥

٢-هو مالك بن أنس بن أبي عامر إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة من آثاره الموطأتوفي بالمدينة عام ١٧٩ هج . نويهض عادل - المرجع نفسه - ج ٢ ص ٤٦٠

٣-هو أبو عمرو العامري صاحب مالك ، كان ذا حشمة و مال و جلالة ، قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه توفي سنة ٢٠٤ هج ، ابن العماد الحنبلي -المرجع السابق -ج ٢ ص ١٢

٤-الطعنة التي تبلغ الجوف ، الرازي -المرجع السابق -، مادة (جوف)ص ٨٤

٥-جرح يخرق إلى الدماغ ولا يدخل إبرة أو هي الضربة على الجلدة التي تجمع الدماغ في الرأس : المنجد في اللغة ص ١٧

٦-الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام (أي كل عظم رقيق) : الرازي -المرجع السابق - ص ٤٢٧

٧-الباجي ،سليمان بن خلف -المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ج٧ ص ١٢٨ ، ١٢٩

٨-ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم - الفتاوي الكبرى - ج٤ ص ٥٩٦

٩-البداني -المرجع السابق -ج٣ ص ١٤٨

أولا : القتل العمد : اختلف العلماء في تعريف القتل العمد ، و الإختلاف الظاهر إنما هو بين الحنفية و جمهور الفقهاء ، حيث عرفه الحنفية بقولهم : و العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، كالمحدد من الخشب و الحجر و النار ، و موجب ذلك المأثم و القود إلا أن يعفو الأولياء و لا كفارة فيه (١). و ظاهر قول الحنفية أنه لا يكون بما لا يفرق الأجزاء مثل الحجر و العصا ، و أما عند الحنابلة فقد ورد في المغني : و ما يجب به القتل العمد قسمان : أحدهما أن يضربه بمحدد ، و هو ما يقطع و يدخل في البدن كالسيف و السكين و السنان و ما في معناه فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد بلا خلاف ، فأما إن جرحه بشيء صغير كالإبرة ، فإن كانت في القلب فمات فهو عمد ، و إن كان في غير مقتل ينظر فإن بالغ في إدخاله فهو عمد ، و القسم الثاني القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهذا موجب للقصاص أيضا(٢). و على قول الحنابلة قول الجمهور ، و قال المستشار علي علي منصور عن القتل العمد : و يتميز بأن الجاني فيه يقصد الفعل الذي أدى إلى القتل ، و يقصد القتل (أي يتعين أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص بمفهوم القانون الوضعي) (٣) ، وقال الإمام مالك : و الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه به عمدا فمات من ذلك ، فإن ذلك هو العمد و فيه القصاص (٤). وأما الإمام الشافعي فيكون العمد عنده بما يغلب ألا يعاش من مثله عادة بكثرة الضرب ، و تتابعه (٥). وبالنظر إلى هذه التعاريف نرى أن تعاريف الأئمة الثلاثة عدا أبي حنيفة متقاربة ، فكلها تنص على أن العمد يكون بما يقتل عادة سواء تعلق ذلك بالوسيلة التي يضرب بها أو بكثرة الضرب ، و أما الحنفية فاقتصروا على النظر إلى الوسيلة ، فمن ضرب شخصا ألف ضربة بعصا فمات فلا قود عليه لأن العصا وسيلة لا تقتل عادة ، و هو قتل شبه عمد ، قال محمد بن الحسن (٦) محتجا لرأي أبي حنيفة : من قال القصاص في السوط و العصا ، فقد ترك حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة : ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل منها

١- البيداني - المرجع السابق - ج ٣ ص ١٤٨

٢-ابن قدامة - المرجع السابق - ج ٩ ص ٣٢١ و ما بعدها

٣-علي علي منصور - نظام التجريم و العقاب في الإسلام -مؤسسة الزهراء للإعلان والنشر المدينة المنورة ط ١-١٩٧٦ ج ٢ ص ١٦

٤-الباجي -المرجع السابق - ج ٧ ص ١١٨

٥-الشافعي محمد بن ادريس - المرجع السابق - ج ٧ ص ٣٢٨

٦-الشيباني محمد بن الحسن ، من فقهاء الحنفية توفي عام ٦٤٠ هج

-نويهض عادل -المرجع السابق - ص ٥١٦

أربعون في بطونها أولادها (1) ، ثم يقول محمد : و إذا صح قول أهل المدينة بطلت الدية في شبه العمد (2). و نشير إلى أن المالكية ، و هم العينون بأهل المدينة ها هنا لا يعترفون بالقتل شبه العمد و إنما القتل عندهم عمد وخطأ ليس أكثر ، و نلاحظ أن الجمهور و الباحثين المعاصرين يتفقون على قصد القتل كشرط أساسي لقتل العمد ويعرف القصد بالوسيلة التي قتل بها أو بالطريقة و هذا الذي نأخذ به حقنا للدماء و حفظا للنفوس فلو اخذ بقول الحنفية لأمكن لكل غني يريد أن يتخلص من شخص أن يقتله بعصا أو حجر ، و يدفع فيه الدية المغلظة و ليس عليه شيء ، و في هذا العصر خاصة ظهرت جرائم كثيرة فيها قصد العدوان ظاهر ولا ينطبق عليها عند الحنفية كعمد الصدم بالسيارة أو الحرق بالكهرباء ، و السم ، و إن كان عند الحنفية ليس فيه قود ، و أما الحديث الذي استدل به الحنفية فلا يمكن تحميله أكثر من اللازم ، فعل الحديث يقصد الذي يضرب غيره بعصا أو بسوط ، و لم يقصد بالضرب القتل ، و إنما قصد مجرد الإيذاء فأساء التقدير فمات المضروب ، إذن فالقتل العمد الذي يوجب القصاص هو كل قتل يتوفر فيه العدوان و نية القتل ، و تعرف النية كما أسلفنا بالأمارات كآلة الضرب ، و مكان الضرب من الجسم و كيفيته ، فإذا وقع القتل بهذه الكيفية فعلى القاتل القصاص عقابا مالم يعف أولياء المقتول ، و لكي يقام القصاص لا بد من شروط معينة بعضها في القاتل ، و البعض الآخر في المقتول

1-الشروط التي يجب توافرها في القاتل :

أ- أن يكون قاصدا إلى القتل عالما من يقتل ، فإن كان مخطئا فلا قصاص عليه و قد تحدثنا عن القصد و أمارته

ب- أن يكون القاتل مختارا غير مكره ، و في هذه المسألة وقع خلاف بين العلماء

1-أبو داوود - المرجع السابق - كتاب الديات باب دية الخطإ ج 2 ص 252

2-الشافعي - المرجع السابق -ج4 ص 328

حيث ذهب الإمام مالك و الشافعي و أحمد إلىأن القصاص يكون على المكرِه و المكرَه معا و قال أبو حنيفة : إذا كان للآمر سلطان على المأمور يقتل الآمرون المأمور (١) . و به قال داوود و هو أحد قولي الشافعي ، و قال الدكتور فخري أبو صفية بعد لستعراضه لأقوال العلماء : و أثر في ضوء هذه الأقوال أن الراجح هو وجوب القصاص على المكره بالفتح و المكره بالكسر معا لأن المكرِه تسبب في القتل و المكرَه باشر القتل و لأن الإكراه على القتل لا يقع ، فوجب القصاص عليهما ثم قال : هذا كله إذا كان الإكراه على القتل تاما أو ملجئا (٢)، وذهب الدكتور بدران أبو العينين بدران إلى أن هذا القتل أي قتل النفس المصومة أو قطع أعضائها لا يحل أبدا حتى و إن كان في عدم فعلها ضياع نفسه (٣)، و قال في أثر تطبيق الحدود على الجتمع عن رأي أبي حنيفة ، و هذا الرأي هو الذي تستريح النفس إلى تطبيقه (٤)، و لعل هذه الأقوال تقول بأن قول أبي حنيفة -رضي الله عنه -و من تابعه متساهل في القتل بعض الشيء ، و الأخذ بهذا القول قد يتخذه بعض القتلة ذريعة إلى القتل ، فيزعم مثلا أن شخصا لا يعرفه أرغمه على القتل و هرب و لا سبيل إلى البينة ، ثم إن قتل المكرَه منافٍ لحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٥)، فهو قد قتل غيره من أجل إحياء نفسه ، و هذا لا يجوز ، و قول الجمهور هو الأحفظ للدماء.

ج- أن يكون القاتل عاقلا بالغا ، فلا قصاص على مجنون أو صبي ، لحديث رفع القلم عن ثلاث الشهور ، و قد اختلف العلماء في السكران ، فعن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به ، قال الباجي : ووجه ذلك أن السكران إذا قصد إلى القتل قتل لأنه يبقى معه من التيز ما يثبت به عليه القصاص و سائر الحقوق (٦)، وقال ابن تيمية : إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود و أما إذا كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو

١-الزحيلي وهبة -الفقه الإسلامي و أدلته -دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٨٤ ج٦ ص ٣٤١

٢-أبو صفية فخري -المرجع السابق- ص ١٦٠

٣-بدران أبو العينين بدران -أصول الفقه الإسلامي -مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ص ٣٣٣

٤-المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود -أثر تطبيق الحدود في المجتمع -مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٨١ ص ٢١

٥-مسلم -الجامع الصحيح -كتاب الإيمان ، باب الدليل على أنه من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ج١ ص ٥٨

٦-الباجي -المرجع السابق -ج٧ ص ١٢٠

أكثر من ذلك و قتل أكثر العلماء من أصحاب أبي حنيفة و مالك و الشافعي ، و كثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود كما يوجبونه على الصاحي (١)، و ينسب بعض العلماء و الباحثين إلى التفريق بين السكر العمد و غيره فيقولون : إذا شرب عمدا و قتل يقتل ، قال في أثر تطبيق الحدود : و هذا ما أرجع به منعا من انتشار الجرائم لأنه لا يعجز المجرمون من أن يسكروا ثم ينفذوا جنايتهم تحت ظل السكر بل إن السكر يساعدهم على ذلك (٢) و نحن نقول أن السكر خطأ كمن شرب مشروبا معينا فإذا هو خمر فسكر أو كمن أكره على السكر لأن الإكراه على السكر يقع ، فمن كان كذلك و قتل فلا أرى قتله إن قتل ، و القلم مرفوع عنه في الحالين السكر و القتل ، بيد أنه يدفع الدية ، و أما من سكر عمدا فأرى أن يقتل إذا قتل ، لأنه كان يعلم قبل السكر أن السكر قد يؤدي به إلى كل الجرائم فشربه للخمر مع هذا العلم ، يكون كمن قتل وهو يعلم بذلك ، و هذه الحالة تشبه إلى حد ما ما يذهب عنه بعض الفقهاء بأنه لو زنى رجل بإمرأة قسرا فحملت فإنه تقتل لو لادة عليه القود ، فهذه الحالة كما رأينا تشبهها ، و أكثر الجرائم إنما تقع تحت طائلة السكر

٢-الشروط التي يجب توافرها في المقتول : أ- ألا يكون المقتول جزءا من القاتل فلا يقتل الأب بابنه و لا الجد بحفيده ، و لا الأم بابنها ، و لا الجدة بحفيدها ، و يشترط المالكية لقتل الأب بولده أن يقتله غيلة بأن يضجعه و يذبحه ، و الأصل في هذا ما روي عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه -قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه و سلم -يقول : لا يقتل الوالد بالولد (٣)، و قال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم الذين لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، و بذلك أقول (٤)، قال الدكتور أحمد فتحي بهنسي : و هذه المسألة يقف عندها الفكر طويلا ، و يخرج في النهاية بالنتيجة الآتية : المفروض حب الأصل لفرعه و أن له حق تأديبه ، و ينفر أن يقصد الأصل قتل فرعه ، بل يقصد تأديبه ، و لذلك لا يقتص منه إن قتله ، إنما إن قصد قتله فلا جدال أن يقتص منه و هذا نادر (٥). والظاهر من كلام المالكية أنه لا بد من إيجاد عذر للأب الذي قتل ابنه يرفع عنه القود ، فلما إذا أضجعه و ذبحه ، فكل الأعذار تنتفي أمام ذلك

ب- أن يكون المقتول مكافئا لدم القاتل : و اختلف العلماء هنا في عدة مسائل و هي قتل الحر بالعبد و قتل

١-ابن تيمية -المرجع السابق- ج٤ ص ٢١٤

٢-المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود -المرجع السابق- ص ٢٠

٣-ابن ماجة -المرجع السابق -كتاب الديات باب لا يقتل الوالد بولده مجلد ٢ ص ٨٨٨

٤-ابن حجر العسقلاني-بلوغ المرام من أدلة الأحكام -دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة ٩ ص ٢١٤

٥-بهنسي أحمد فتحي -مدخل الفقه الجنائي الإسلامي -دار الشروق الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ص ٧٥

السلم بالذمي و قتل الرجل بالمرأة و قتل الجماعة بالواحد ، و لا أريد لستقصاء آراء كل العلماء و أدلتهم ، و إنما أتحدث بصفة تمكن من معرفة دور القصاص في حفظ النفس فقد ذهب الجمهور في المسألة الأولى إلى أن الحر لا يقتل و استدلوا بآية القصاص ، وقالوا بأنها أوجبت المماثلة و المساواةحتى يكون هناك قصاص ، والعبد لا يساوي الحر ، والآية التي نزلت في القصاص إنما نزلت لتصحح الخطأالذي وقع فيه الجاهليون عندما كانوا يقتلون بعض الأحرار بالعبيد ، و خالف في ذلك أبو حنيفة ، و قال بأنه يقتل به عدا من قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ، و استدل بحديث « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، و هم يد على من سواهم و يسعى بذمتهم أدناهم »(١)، وحديث سمرة أن النبي -صلى الله عليه و سلم -قال : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه »(٢) و لا أريد الإدلاء بالرأي في هذه المسألة مادامت قضية العبيد قد انتهت ، و أما المسألة الثانية و هي قتل المسلم بالكافر فقد ذهب الجمهور إلى عدم قتل المسلم إذا قتل كافرا معاهدا عمدا و لكن يعزر ، واستدلوا بحديث « لا لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده »(٣)، ومن الجمهور القائلين بذلك ابن حزم (٤) حيث قال « و إن قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمناعمدا أو خطأ فلا قود عليه و لا دية و لا كفارة ، ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كما لضرره »(٥)، و ذهب الحنفية إلى أن المسلم إذا قتل الكافر الذمي يقتل به ، واستدلوا بحديث عبد الرحمان البيلماني ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قتل رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، قالوا هذا مخصص للأول (٦)، وذكر الحنفية أدلة أخرى ، ولكنها لا ترقىإلى أدلة الجمهور ، و يكفي لترجيح مذهب الجمهور أن الحديث الذي استدل به الحنفية ضعيف ووارد قبل حديث « لا يقتل مؤمن بكافر » ، فصار الأول به منسوخا(٧)، وبناء على هذا نجد الأخذ بقول الجمهور ، و إذا حدث أن قتل مسلم كافرا فينبغي تعزيره فقط ، و أما قتل الرجل بالمرأة فقدقال

١-أبو داوود -المرجع السابق -كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ج٢ ص ٢٤٩

٢-أبو داوود -المرجع نفسه -، كتاب الديات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ج٢ ص ٢٤٦

٣-أبو داوود -المرجع نفسه -كتاب الديات باب أيقاد المسلم من الكافر ج٢ ص ٢٤٩

٤-هوعلي بن أحمدبن سعيدبن حزم الظاهري عالم الأندلس في عصره من آثاره المحلى في الفقه توفي عام ٤٥٦هج نوبهض عادل -المرجع السابق - ج١ ص ٣٥١

٥- ابن حزم علي بن أحمد -المحلى - دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة ؟ ج ١٠ ص ٣٤٧

٦-ابن رشد -بداية المجتهد و نهاية المقتصد -دار شريفة ، الطبعة ؟ ج٢ ص ٣٩٢ وما بعدها

٧-البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود -شرح السنة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ ج١٠ ص ١٧٦

القرطبي : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة و المرأة بالرجل [1]، وما دام القصاص قائما بينهما في الجروح كما في حديث الجارية و اليهودي ، و حديث أخت الربيع ، فأحرى أن يكون بينهما هنا ، وذلك حفظا للنفوس ، و أما قتل الجماعة بالواحد ، فقد عمل به عمر -رضي الله عنه -على مرأى من الصحابة ، قال ابن كثير : « و لا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة »(٢) ولا شك أن قتل الرجل بالمرأة و الجماعة بالواحد هو الأحوط لحفظ النفوس ،وهو ما نختاره .

ج- ألا يكون معصوم الدم مطلقا ، و عليه فلا يقتل مسلم و لا ذمي بالكافر الحربي و لا بالمرتد لزوال العصمة ، و لا يقتل من قتل مرتدا و لا زانيا محصنا ، ولا يقتل من قتل صائلا أو باغيا أو محاربا أو ساحرا وغيرهم من المهدورين ، فإذا توفرت هذه الشروط في القاتل و المقتول ، و توفر القصد إلى العدوان ، ولم يعف أولياء المقتول فحينئذ تطبق عقوبة القصاص

رابعا : كيفية القصاص

اختلف العلماء في الكيفية و الوسيلة التي يقتص بها من القاتل ، فمن قاتل يقتل بما قتل به ، فإن قتل تحريقا قتل تحريقا ، و من قتل بسلاح قتل بمثله ، و من القائلين بذلك المالكية و الظاهرية و بعض العلماء ، حيث ورد في المدونة : « و قال مالك في القاتل أقتله بمثل ما قتل به ، و لما سئل ، أرأيت إن ضرب بعصاوين فمات ، و ضربه هذا بعصاوين كذلك لكنه لم يمت ، قال : أضربه بالعصا أبدا حتى يموت و ليس في هذا عدد (٣) و استدل ابن حزم الذي يقول بمثل هذا القول ، بأقوال و أفعال الصحابة ، و بقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٤) ، و قوله : « و جزاء سيئة سيئة مثلها » (٥) ، و قوله : « و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به »(٦) ، و كما استدل بآيات أخرى ، و استدل من السنة بحديث أنس بن مالك أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ، أفلان ؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أن يرض رأسه بالحجارة » (٧) ، ورد ابن حزم على أدلة الحنفية

١-القرطبي -المرجع السابق - ج ٢، ص ٢٤٨

٢- ابن كثير -المرجع السابق -ج١ ص ٢٢

٣-سحنون -المدونة الكبرى -دار الفكر الطبعة ؟ ج ٤ ص ٤٩٥

٤-البقرة .الآية رقم ١٩٤

٥-الشورى .الآية رقم ٤٠

٦-النحل . الآية رقم ١٢٦

٧-أبو داوود - المرجع السابق -كتاب الديات باب يقاد من القاتل ج ٢ ص ٢٤٩

القائلين بأن القصاص لا يكون إلا بالسيف ، و قال عن حديث « لا قود إلا بالسيف » (١) الذي احتجوا به بأنه مرسل ، و لم يترك حجة احتجوا بها إلا ردها (٢) ، و قال الإمام البغوي (٣) تعليقا على حديث الجارية السابق : « و فيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله ، فإن قتل بحجر أو رمي من شاهق جبل أو تحريق أو تغريق يفعل به مثل فعله »(٤) ، و قال الحنفية : لا قود إلا بالسيف و استدلوا بحديث« لا قود إلا بالسيف » الذي ذكرناه آنفا ، و بأن قتل القاتل بمثل ما قتل قد يؤدي إلى التعدي الحرم ، كما أنه يؤدي إلى المثلة التي نهى عنها الرسول -صلى الله عليه سلم - و القاتل قد لا يحسن قتله حين الجناية ، فإذا فعلنا كفعله فقد خالفنا حديث « و إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » (٥) ، و استدلوا بأدلة أخرى ، و هذا القول هو الذي تسير عليه الفتوى في الأزهر ، حيث أجاز مشايخه الإقتصاص بالكرسي الكهربائي و الغصة و غير ذلك من الوسائل الحديثة (٦) ، لأن القتل لا يختلف معها عادة ، و إذا نظرنا إلى هذين القولين و أدلتهما و جدنا الدليل الأقوى من القرآن يسير مع الرأي الأول و هي الآيات التي ذكرها ابن حزم في استدلاله ، و أما الأحاديث التي استدل بها الحنفية ، و أشهرها حديث « لا قود إلا بالسيف» فقد تكلم فيه علماء الجرح و التعديل و قالوا بضعفه (١) ، و أما التنوع بالنهي عن المثلة و إحسان القتلة فهذا غير مقبول لأنه مخصوص من عموم تلك النصوص ، و مثال ذلك رجم الزاني المحصن بالحجارة ، فهذه القتلة ليست حسنة و فيها بعض التنكيل ، و لكنها مشروعة ، كما أن العدل يقتضي أن يعاقب القاتل بنفس الطريقة التي قتل بها حتى يرتدع غيره ، و يعلم أنه يموت بالطريقة ذاتها التي يقتل بها فيحجم ، و فيه كذلك إشفاء لغيظ أولياء القتيل .

١-ابن ماجة -المرجع السابق - كتاب الديات،باب لا قود إلا بالسيف مجلد ٢ ص ٢٤٩

٢-ابن حزم - المرجع السابق -ج ٢ ص ٣٧٠ وما بعدها

٣-هو أبو محمد الحسين بن محمد الفراء المحدث ، المفسر ، عالم أهل خرسان ، كان سيدا زاهدا قانعا يأكل الخبز وحده .. و كان أبوه يصنع الفراء : توفي ببرو سنة ٥١٦ هج ،ابن العماد -المرجع السابق - ج ٤ ص ٤٨ ،٤٩

٤-البغوي حسين بن مسعود -المرجع السابق -ج ٢ ص ١٦٥

٥-الدارمي -السنن ، كتاب الأضاحي ، باب في حسن الذبيحة -دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ ج ٢ ص ١١٢

٦-الجرجاوي علي أحمد -حكمة التشريع و فلسفته ، دار الفكر الطبعة ؟ ج ٢ ص ٣٣٢ و ما بعدها

٧-قال ابن ماجه في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي ، وهذا كذاب ، وروي بطريق أخر عن أبي بكر ة و في اسناده مبارك بن فضالة و هو مدلس ابن ماجة -المرجع السابق -مجلد ٢ ص ٨٨٩

لهذه الأسباب كلها و عملا بمبدإ الإحتياط الشديد في حفظ النفوس أرجح الرأي الأول بشرط أن تكون الطريقة التي نقتل بها لا تخالف شيئا من الشرع و مقاصده ، فالزاني الذي تحدث عنه الفقهاء بأنه إذا زنى بامرأة قسرا و ماتت من الحمل عليه القصاص ، فهنا لا يجوز الإقتصاص منه بمثل فعله ، و في مثل هذه الحالة يمكن أن يكون القود بالسيف و الله أعلم .

ثانيا : الجروح و قطع الأطراف :

و هذه هي الحالة الثانية التي يكون فيها القصاص ، و هذه الحالة لا تقل خطورة عن سابقتها لأن الجروح و قطع الأطراف سبب من أسباب الموت ، و الإعتداء على جزء من النفس مطية إلى الإعتداء على كلها ، و لذا روعيت هذه المسائل ، حيث فصل الشارع فيها القول فأوجب فيها القصاص كلما أمكن تقدير الضرر ، و أمكن القصاص دون مجاوزة حد الإعتداء ، فما يمكن فيه القصاص ففيه القود ، وما لا يمكن ففيه الدية أو الأرش (١)أو التعويض . و يشترط لتحقيق المماثلة و عدم الإعتداء أمور ثلاثة :

١-التقابل بين الأعضاء ، فالأعضاء المتقابلة تقطع، فاليد اليمنى باليمنى ، و الصحيحة بالصحيحة ، و لا تقطع الصحيحة بدل المريضة ، و الإصبع في مقابل الإصبع ، والإبهام في نظير الإبهام ، و الضرس من الأسنان في نظيره -إلخ ، و قد خالف في هذا بعض العلماء .

٢- ألا تؤدي المقابلة إلى زيادة إعتداء ، بمعنى أن يكون التماثل ممكنا بحيث لا تجاوز حد الجريمة و الإعتداء ، فإذا كان غير ممكن لا يكون القصاص .

٣-أن تكون المنفعة التي فقدت تقابل المنفعة التي تزول بالقصاص ، فإذا كانت المنفعة التي تزول بإيقاع القصاص أهم منع القصاص ، كأن يكون الجاني أعور ، و قد أزال عين بصير ، فإنه بلا شك إذا اقتص منه يزول نور البصر ، بينما الجريمة لم تذهب بالبصر كله (٢).

و القصاص بهذه الشروط فيما دون النفس يمكن أن يكون في الأطراف التي قطعت من المفاصل لإمكان التماثل . و الأسنان و الشفاه والأعين و غير ذلك ، و لا قصاص في الشجاج و الجروح التي يصعب الإقتصاص منها دون إحداث الوفاة، و هي خطيرة جدا كادت أن تقتل المجروح بها كالجائفة و النقلة و الهاشمة(٣) و غيرها ، وأما الشجاج التي يمكن فيها كل ذلك ففيها القصاص كالموضحة (٤)، قال الدكتور أحمد فتحي بهنسي : أجمع الفقهاء على أن فيها في العمد القصاص (٥)، وقد اختلف العلماء في موضع وجودها من الجسم .

١-الأرش هو دية الجراحات ، الرازي -المرجع السابق - ص ١٧

٢-أبو زهرة محمد -المرجع السابق - ص ٣٨٤ ، ٣٨٥

٣-الهاشمة هي شجة تهشم العظم النجد في اللغة و الإعلام ص ٨٦٦

٤-الموضحة هي الشجة التي تبدي وضح العظم الرازي -المرجع السابق - مادة (وضح) ص ٤٥٧

٥-بهنسي أحمد فتحي : الدية في الشريعة الاسلامية ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة ١٩٨٤ ص ١٣٣

عقوبة القصاص عقوبة عادلة لأننا نفعل بالجاني التعمد مثل ما فعل بالمجني عليه فإن قطع يقطع و إن قتل يقتل ، أي الجزاء يكون من جنس العمل ، و في هذا المعنى يقول ابن تيمية الثواب و العقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله و في شرعه ، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء و الأرض (١) ، وهذه الميزة التي تميز هذه العقوبة تجعل كل شخص يفكر في عواقب الجرم الذي ينوي فعله قبل الإقدام عليه فإذا كان ينوي قطع يد غيره يفكر في قطع يده هو ، و يذكر فوائده التي يفقدها و الآلام التي تلحقه ، فلا يقدم على هذا العمل . و إذا كان ينوي قتأ عينه يتصور ما سيفعل بعينه ، و كيف يصبح في المجتمع و كيف ينظر الناس إليه ، فهذه الصور البشعة التي تشمئز لها النفس تجعل الجاني يعرض عن فعل ماُ راد ، فتسلم بذلك أطراف كثيرة من التلف . وإتلاف الأعضاء قد يكون من نتائجها تلف الأنفس ، وكم من شخص مات بسبب قطع يده أو رجله ، و بتطبيق هذه العقوبة فيما دون النفس لاشك أننا نصون أعضاء و نفوسا كثيرة من التلف ، و كذلك الشأن بالنسبة للقاتل ، فإذا علم أنه يقتل إذا قتل فإنه ينصرف عن جرمه ، قال الشيخ محمد الغزالي : [و عندما يعلم المرء أنه لاق حتما المصير الذي يوقعه بغيره سيتردد طويلا في قتل هذا أو جرح ذاك و إذا غلبه الطيش فاعتدى فإن منظره مقتولا أو معاقبا سيوقع الرهبة في قلوب الآخرين ، و قد قيل القتل أنفى للقتل ، وقال تعالى : « و لكم في القصاص حياة » (٢)] (٣)، و القتل عادة إنما يكون من أجل تحقيق مصلحة معينة للقاتل ، فعندما يعلم أنه يقتل معناه أنه لا ينتفع بأية مصلحة ، بحيث سيكون خاسرا فحتى الصالح المشروعة عنده لا يمكنه بعد القتل الإنتفاع بها لأنه سيقتل . و بهذا التشريع نكون قد حفظنا نفسين نفس الجاني من القصاص و نفس الآخر من القتل ، و في هذا الصدد يقول أبو العلطي : « و أثر القصاص في تحقيق الردع العام لا يستطيع أحد أن ينكره إلا إذا أنكر الطبيعة البشرية . التي ترهب و ترغب والألم لاشك يرهبها ، و أي ألم أكبر من أن يستشعر الإنسان أنه و هو يسعى إلى قتل غيره . فإنما يسعى إلى قتل نفسه في الوقت ذاته ، و من أجل ذلك قالت العرب في جاهليتها القتل أنفى للقتل (٤). وهذا الجانب فيه ردع شديد لمن ينوي الإقدام على الإعتداء ، و الجانب الثاني أن القصاص عقوبة عادلة تشفي ألم الجني عليه أو وليه

١- ابن تيمية - المرجع السابق - ص ٧١

٢-البقرة : الآية رقم ١٧٨

٣-الغزالي محمد ، الطريق من هنا ، دار الكتب الجزائر الطبعة ؟ ص ١٤٨

٤-أبو العلطي حافظ -المرجع السابق- ص ٣٩٧

فإذا قطع رجل يد آخر أو جدع أنفه أو قتله فلا شك أن الجني عليه أو وليه لا يرضى إلا بأن يلحق بالجاني مثل فعله ، و قد لا يشفي الغليل بالرغم من ذلك ، ولكنه بالقصاص لا يستطيع فعل الأكثر من ذلك ، و الله تعالى عندما وضع هذه العقوبة إنما وضعها على أساس الإنتقام الذي يميز الطبيعة الإنسانية ، بحيث يشفيها ولكن بطريقة عادلة لاجور فيها ، وفي البلاد التي تعمل بنظام السجون ، فإن الكثير من الجني عليهم أو أوليائهم لا يطمئن لهم بال و لا يرتاح لهم ضمير إلا بالإنتقام ، وليس من المعقول أن يفقد أب ولده ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس و قد حرم هو من رؤية ولده ، كما أنه ليس من المعقول أن يفقأ رجل عين آخر ، و يرى مفقوء العين المعتدي عليه يسير بين الناس بعينين مبصرتين (١)، ولذا فإن القصاص يحفظ نفوسا كثيرة جدا ، ولا تعود فائدته على الجني عليه وأوليائه فقط ، و إنما يتعدى أثره الإيجابي إلى المجتمع كله ، ولذلك قال تعالى : « و لكم في القصاص حياة ياأ ولي الألباب » وقال : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا »(٢)، و نحن نتصور الآن مجتمعا مليئابالشهوات ، مليئا بالتكاثر و التفاخر والتنافس ، مليئا من أجل ذلك بالعداوة ، فإذا عملنا بالقصاص في حالة اعتداء واحدة فإنه لا يمكن أن نتصور عدد الجرائم التي يمكن إبطال مفعولها بمجرد معرفة الحكم و الإعتبار به ، و بذلك نحفظ نفوسا كثيرة.

و الجانب الآخر لعملية القصاص و الذي له دور هام في حفظ النفوس شفاء غيظ و ألم الجني عليه أو أوليائه هو عفو ولي الدم عن الجاني ، فالشارع الذي أمر بالقصاص قد رغب الأولياء في العفو بمختلف الأساليب فجعل لهم أن يعفو اعلى مال يأخذونه ووعدهم بالثواب في الآخرة ، وبرضا الله جل شأنه ، من ذلك قوله تعالى : « و العافين عن الناس و الله يحب المحسنين »(٣)، وقال : « فمن عفي له من أخيه شيئ فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلكم تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »(٤)، ويؤثر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أحاديث متعددة تأمر بالعفو و ترغب فيه ، أورد نا بعضها في البحث الأول من الفصل الثاني ، وقد يظن

١-أبو زهرة -المرجع السابق- ص ٣٣٦

٢-المائدة : الآية رقم ٣٤

٣-آل عمران : الآية رقم ١٣٣

٤-البقرة : الآية رقم ١٧٨

أن العفو ينسف أثر القصاص ، و هذا غير صحيح لأن تسليم الجاني إلى أوليائه المقتول لهم أن يحدوا فيه ما يشاؤون ، ثم بعد هذا السلطان عليه يهبون له الحياة و يتفضلون بها عليه ، فهم في الحقيقة قد قتلوه بطريقة أخرى ، و هذا من شأنه أن يترك أثرا كبيرا في نفس الجاني فلا يعود إلى القتل مرة أخرى ، كما أن هذا لا يشجع باقي الجناة على القتل لأن العفو ليس قاعدة مطردة ، فليس كل جان يمكن العفو عنه ، وليس هناك أدنى تشابه بين عفو الأولياء ، وحكم البراءةالذي تصدره بعض المحاكم اليوم ، قال أبو الحلطي في هذا المجال : "إن شريعة القصاص في حالة العفو تؤدي إلىأن يسود بين الأفراد جو من الرحمة و الودة و لا يمكن مقارنة العفو و تأثيره بأحكام القضاء اليوم بالبراءة ، أو بتخفيف العقوبات بناء على الظروف الخاصة بالمتهم ذلك أن تخفيف الحكم أو العفو الذي يملكه رئيس الدولة ، هو أمر صادر من سلطة محايدة لا علاقة للجاني عليه أو وليه بها[1]، و هذا العفو من الحاكم أو المحكمة قد يجعل المعتدي يتشفى ويسخر بأولياء المقتول مما يدفعهم إلى الإعتقاد أن الحكم غير عادل ، فيقتلون القاتل لإشفاء لغيظ قلوبهم ، و أي شيئ عملنا به سواء كان القصاص أو العفو من الولي فإنه يترك آثارا جيدا على الفرد و المجتمع فلما أثر القصاص فقد تحدثنا عنه و أما أثر العفو فقد يكون أكبر أثرا من القصاص بحيث ينقذ القاتل من القتل بطريقتفيها عبرة لغيره ممن يريد الإعتداء ولذلك رغب فيه الإسلام.

سادسا : ردالشبهات القائمة حول القصاص

إن عقوبة القصاص المتعلقة بالنفس خاصة ، والتي يطلق عليها عقوبة الإعدام ليست وليدة الإسلام ، فقد وجدت قبل الإسلام ، و طبقتها أمم قبله و أمم بعده ، قال الشيخ الجرجاوي : « إن عقوبة الإعدام قديمة يزيد عمرها عن خمسةآلاف سنة فأول من طبقها كان قدماء المصريين و كان الإعدام عقوبة لكل جريمة ، الرتشي كان يحكم عليه بالإعدام ، و من يعتدي على غيره بأي نوع من أنواع الإعتداء كان مصيره أن يجر إلى المقصلة و ينفذ فيه حكم الإعدام ، و لم يفرق المشرع في مصر القديمة بين الفاعل الأصلي و الشريك ، بل أنه أيضا كان يحكم بالإعدام على كل من يشاهد الجاني عليه بين قاتله و لا يتقدم لإنقاذه أو التبليغ عن القاتل ، والشهادة ضده ، و كل من قتل قطا أو عجلا أو صقرا أوكلبا كان مصيره الإعدام ، فقد كانت تلك الحيوانات مقدسة عند قدماء المصريين ، و السحر يعد جريمة عندهم و كانت عقوبته الإعدام و أكبر الجرائم عندهم أن يقتل الإبن أباه ، كما أن تنفيذ الإعدام يتم علنا ، و كان يقوم بتنفيذ حكم الإعدام جنود يختارون خصيصا من قبل رؤسائهم (2) ، و كان اليونانيون يصفون القتل بالكفر

1-أبو الحلطي حافظ-المرجع السابق- ص ٣٩٨

2-الجرجاوي -المرجع السابق -ج ٢ ص ٣٢٦إلى٣٢٩

و يعاقبون عليه بالقتل تكفيرا للذنب ، أما قدماء الرومان فكانوا يعاقبون القتل العمد بالقتل . و القتل الخطأ بالكفارة ، و هي عبارة عن ذبح شاة فدية للقتيل (١) ، و أما الديانات السماوية السابقة فهي الأخرى تعرف هذا الحكم ، قال تعالى مخبرا عن شريعة موسى : « و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » و جاء في سفر الخروج « من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا » (٢)و لم تنقض السيحية هذا الحكم لأن شريعتها هي شريعة موسى ، و قد صرح السيح عليه السلام أنه لم يأت لينتقض و إنما ليتمم ، و أما في العصر الحديث فقد انقسم الرأي حول هذه العقوبة إلى قسمين ، ففي حين يرى قسم أن هذه العقوبة جزاء فعال للزجر و الردع في الأحوال التي يتهدر فيها أساس النظام الإجتماعي ، كما أنها الوسيلة الوحيدة الكفئة لمواجهة الجرائم الخطيرة أو لعلاج حالات المجرمين الخطرين الذين لا يجدي معهم ردع أو إصلاح ، فلا يكون هناك من سبيل إلا لاستئصالهم ، يرى فريق آخر أن الإعدام عقوبة غير شرعية لأنها تقطع كل سبيل أمام المحكوم عليه للإصلاح و التقويم ، و بالتالي فهي تتناقض مع أهداف الجزاء الجنائي في النظام الإجتماعي ، كذلك فهي عقوبة غير عادلة لأنها لا تقبل التدرج بحسب جسامة الضرر أو درجة الخطورة ، و فضلا عن ذلك فهي غير مجدية سواء بالنسبةللفرد أو الجماعة (٣)، كما يرى البعض الآخر أن الإعدام فيه خسارة للمجتمع لأننا بالجريمة قد خسرنا نفسا ، فإذا قتلنا القاتل فنكون قد خسرنا نفسين و هكذا .

إن الذي ينظر إلى أقوال هؤلاء القائلين بأن في الإعدام خسارة للمجتمع ، يعرف أنهم ما قرأوا و لا سمعوا عن مجتمع طبقت فيه هذه العقوبة ، ولم يدركوا النتائج الباهرة التي حققتها ، فإن قتل جان واحد قصاصا يزرع الرعب في قلوب الآلاف من المجرمين فلا يقدمون على القتل ، و إذا نظرنا إلى مجتمع يطبق هذه العقوبة و آخر لا يطبقها ، فسنرى البون شاسعا جدا ، و السجن لم يبق عقوبة صالحة للعلاج ، و لذلك كثرت الجرائم بشكل رهيب ، و عقوبة القصاص عقلا هي عقوبة عادلة لا يجادل في ذلك إلا جاحد ، قال الأستاذ عبد القادر عودة : و ليس في العالم كله قديمه و حديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى الجرم إلا بمثل فعله ، و هي أفضل العقوبات للأمن و النظام لأن الجرم حينما يعلم أن سيجزي بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا ، و الذي يدفع الجرم بصفة عامة للقتل و الجرح هو تنازع البقاء و حب التغلب و الإستعلاء ، فإذا علم الجرم أنه لن يبقى بعد

١-بهنسي أحمد فتحي - العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٦٧

٢-الكتاب المقدس -سفر الخروج إصحاح ٢١ عدد ١٢

٣-تروث جلال - الظاهرة الإجرامية - دراسة في علم العقاب طبعة ١٩٨٧ص ٧٠

فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته (١) ، و من مزايا هذه العقوبة نذكر ما يلي :

١-عقوبة القصاص جزاء من نفس الجريمة فمن قتل يقتل ، فليس من الرحمة في شيء أن نفكر في الجاني و لا نطفئ نار ألم المجني عليه أو وليه ، و الرحمة في غير محلها ظلم بين

٢- الخوف و الرهبة لدى الجاني من توقيع عقوبة عليه تماثل ما يرتكبه مما يجعله يحجم على ارتكاب الجريمة ففي معرفة العقوبة حماية للشخص ، و ضمان له من الوقوع في الجريمة .

٣-القصاص يشفي غيظ ولي المقتول ، فالذي قتل له ولي فإن غيظه لا يزول بسجن القاتل ، و إنما بتمكينه من القاتل يفعل به كما فعل بوليه .

٤-في القصاص حياة للمجتمع جميعه ، و يكفيه أنه يقضي على الأشرار و القتلة ، و لقد عبر المولى سبحانه و تعالى عن هذا بقوله : «و لكم في القصاص حياة » (٢)

٢-الديـــــة

و الدية هي العقوبة الثانية التي جعلت لحفظ النفس بعد القصاص ، و سنتناولها في النقاط التالية :

أولا تعريفها . ثانيا : دليل مشروعيتها . ثالثا : صور العقاب بها . رابعا : مقاديرها . خامسا : دروها في الحافظة على النفس و سلامة الأعضاء .

أولا : تعريف الدية

أ - تعريفها لغة : من الفعل و ديدي و ديا ، و الدية واحدة الديات ، وديت القتيل أدية ودية أعطيت ديته .

و أديت أخذت ديته (٣) ، وورد في القاموس المحيط : الدية بالكسر حق القتيل جمعها ديات ، وداه كدعاه . أعطى ديته ، و الأمر قربه ، و البعير أدلى ليبول أو ليضرب (٤)

١-الصابوني محمد علي - روائع البيان تفسير آيات الأحكام مكتبة رحاب الجزائر -الطبعة الرابعة ١٩٩٠ ج ١ ص ٤٩٢

٢-علي علي منصور - المرجع السابق-ص ٣٧٧

٣-النساء : الآية رقم ٩٢

٤-أي : لا يجز . القسطلاني -المرجع السابق - ج ٢ ص ٥١

ب-تعريفها شرعا : عرفها الحنفية بقولهم : الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس ، و الأرش اسم للواجب فيما دون النفس (١) ، و عرفها القسطلاني بقوله : «هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيادونها (٢) ، و من الباحثين عرفها الصابوني بقوله : الدية ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى ولية (٣) و عرفها علي منصور بقوله : الدية عقوبة مالية مقدرة شرعا (٤)، و إذا نظرنا إلى هذه التعريفات ، فلاحظ أن تعريف علي منصور ورد عاما يشمل الدية في النفس و ما دونها ، و أما تعريف الصابوني فحصر تعريفه للدية في النفس فقط ، و المعلوم أن الدية تكون في النفس ، و تكون في ما دونها و تسمى الأرش ، و أما تعريفا الحنفية و القسطلاني فجاءا مفصلين جامعين شاملا نوعي الدية بالتفصيل و عليه فإننا نأخذ بحدهما

ثانيا : أدلة مشروعية الدية :

أ- من القرآن الكريم : قال تعالى : « و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » (٥)و هذه الآية هي الأصل في تشريع الدية ، حيث نصت على أن من قتل مؤمنا خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، و تسليم دية إلى أهل القتيل إلا أن يعفوا .

ب-من السنة : عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أنه علم فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله - صلى الله عليه و سلم فقال إن الله حبس عن مكة الفيل ، و سلط عليهم رسوله و المؤمنين ألا و إنها لم تحل قبلي و لا تحل لأحد بعدي ألا و إنها أحلت لي ساعة من نهار ألا و إنها ساعتي هذه حرام ، لا يختلي (٦) شوكها و لا يعضد (٧)شجرها و لا يلتقط ساقطتها إلا منشد (٨) ، و من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

١-اليداني -المرجع السابق -ج ٢ ص ١٥٢

٢-القسطلاني -المرجع السابق - ج ٢ ص ٤٠

٣-الصابوني محمد علي -روائع البيان تفسير آيات الأحكام مكتبة رحاب الجزائر -الطبعة الرابعة ١٩٩٠ ج ١ ص ٤٩٢

٤-علي علي منصور - المرجع السابق -ص ٣٧٧

٥-النساء : الآية رقم ٩٢

٦-أي : لا يجز القسطلاني -المرجع السابق ج ٢ ص ٥١

٧-أي : لا يقطع القسطلاني - المرجع نفسه - ج ٢ ص ٥١

٨-أي فليس لواجدها إلا التعريف القسطلاني -المرجع نفسه ج ٢ ص ٥١

إما يودي و إما يقاد ، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال : اكتب لي يارسول الله ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -اكتبوا لأبي شاه ، ثم قام رجل من قريش فقال : يا رسول الله إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا ، و قبورنا فقال رسول الله -صلى الله عليه سلم -إلا الإذخر (١) » ، و عن أبي شريح الكعبي ، قال رسول - صلى الله عليه وسلم -ألا إنكم يا معشرخزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل و إني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذ وا العقل أو يقتلوا (٢) ، و هذان الحديثان صريحان في مشروعية الدية فمن قتل له قتيل عمدا فالولي مخير بين القصاص و أخذ الدية ، و الآية التي ذكرناها دليلا من القرآن وردت في القتل الخطإ و الحديثان وردا في قتل العمد

ثالثا : صور العقاب بالدية

الدية عقوبة مالية توقع على الجاني في حالة انتفاء القصاص بالعفو أو بالخطإ لأن الأصل في العقاب ان يكون بالقصاص ، أي يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، ولكن لاعتبارات إنسانية و تماشيا مع رحمة الإسلام ، فقد استبدلت عقوبة القصاص بعقوبة الدية في حالات معينة هي :

١-حالة العفو في القتل العمد : و الأصل في ذلك قوله تعالى : « فمن عفي له من أخيه شيئ فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »(٣)، قال الا لبوني في تفسير هذه الآية : « فمن ترك له شيئ من القصاص إلى الدية ، و عفا عنه ولي القتيل فلم يقتص منه ، وقبل منه الدية فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهاق و لا تعنيف ، وليحسن الدافع في الأداء من غير مماطلة و لا تسويف (٤)، والأصل في قتل العمد كما أسلفنا هو حكم القصاص ، ولكن الإسلام بطبعه السمح و الوسطي قد رغب في العفو مقابل الدية أو دون مقابل تماشيا مع مقصد المحافظة على النفس ، ، فولي القتيل مخير بين القصاص أو أخذ الدية للحديث السابق : « و من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي و إما يقاد »(٥)

١-البخاري/اسماعيل -الرجع السابق-كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ج٩ ص ٤٩٢

٢-أبو داوود -الرجع السابق - كتاب الديات ، باب ولي الدم يرضى بالدية ج٢ ص ٢٤٥

٣- البقرة : الآية رقم ١٧٨

٤-الصابوني -الرجع السابق -ج١ ص ١٧١

٥-البخاري -الرجع السابق -، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ج٩ ص ٦٠

قال ابن رشد (١) : إن رضي أولياء قتيل العمد بالدية فتكون في مال القاتل (٢)، و قال ابن تيمية : ومن له القود فله أن يعفو و له أن يأخذ الدية (٣)، و قد اختلف العلماء في مسألتين : الأولى إذا عفا الأولياء هل تجب الدية ، و الثانية : من هو المقصود في الحديث بخير النظرين ، هل الولي هو الذي يختار بين القود و الدية ، أم الجاني هو الذي يختار ، بحيث إذا لم يوافق على الدية بدل القصاص فالقول قوله ، فأما المسألة الأولى فقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الدية لا تكون في قتل العمد ، وإنما يكون الصلح ، فإذا عفا الأولياء مقابل مال فلهم أن يصالحوا مع القاتل على مقدار من المال قد يكون مثل الدية أو أقل أو أكثر منها ، وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى مشروعيتها في قتل العمد حين العفو إذا أراد ذلك الأولياء ، قال ابن تيمية : و أما القاتل عمدا ففيه القود ، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص و الإجماع ، فكانت الدية من مال القاتل بخلاف الخطإ فإن ديته على عاقلته (٤)، و الخلاف بين الفريقين إنما هو في الشكل فقط حيث سمى بعضهم المقابل المالي دية ، وسماه البعض الآخر صلحا ، و لا ينطوي على ذلك شيئ علمي ينكر ، وأما المسألة الثانية و هي هل رضى القاتل شرط أساسي في الإنتقال إلى الدية أم لا ؟ فقال مالك : لا يجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو من غير دية إلا أن يرضى بإعطائها القاتل ، رواه عنه ابن القاسم(٥) و به قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي و أحمد و داوود (٦) و أكثر فقهاء المدينة : ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص و إن شاء أخذ الدية سواء رضي القاتل أو لم يرض و هذه

١-فيلسوف عربي ولد في قرطبة و توفي في مراكش (١١٢٦-١١٩٨م) درس الكلام و الفقه والشعر و الطب و الرياضيات و الفلك و الفلسفة سماه الغرب الشارح لشروحه الكثيرة و المتازة لأرسطو ، من آثاره فصل المقال ، وتهافت التهافت ، النجد في الأعلام ص ٤

٢-ابن رشد المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠١ و ما بعدها

٣-ابن تيمية -الفتاوي الكبرى - ج٢ ص ٢١٣

٤- ابن تيمية -مجموع الفتاوي -، مكتبة المعارف الرباط الطبعة ؟ ج ٣٤ ص ١٣٩

٥-هو عبد الرحمان بن القاسم العتقي ، جمع بين الزهد و العلم ، وتفقه بمالك و نظرائه ، وصحب مالكا عشرين سنة و عاش بعده اثنتي عشرة سنة ، ولد سنة ١٣٢ هج بمصر ، أبو إسحاق الشيرازي -طبقات الفقهاء-دار الرائد العربي -بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨١ ص ١٥٠

٦-هو أبو سليمان داوود بن علي الإمام الأصبهاني ثم البغدادي الفقيه الظاهري صاحب التصانيف سمع القعنبي و سليمان بن حرب و طبقتهما ، وتفقه على أبي ثور و ابن راهويه توفي سنة ٢٧٠هج ابن العماد -المرجع السابق -ج٢ص ١٥٨

رواية أخرى عن مالك رواها عنه أشهب ، و الأولى أشهر ، قال ابن رشد : و عمدة مالك في الرواية الشهورة حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم - قال : "كتاب الله القصاص" ، فعلم بدليل الخطاب أن ليس له إلا القصاص ، و عمدة الفريق الثاني حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - الذي سبق ذكره ، و هو حديث صحيح ، ثم قال ابن رشد : لكن الأول -أي دليل المالكية -ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص ، و الثاني - أي دليل الجمهور - نص في أن له الخيار ، قال تعالى : « و لا تقتلوا أنفسكم » و إذا عرض على المكلف أن يفدي نفسه بمال فواجب عليه أن يفديها (١) ، و ذهب ابن حزم إلى أن المقتول إذا عفي له إلى الدية فلا يختار غيرها ، و استدل بقوله : « فمن عفي له من أخيه شيء - الآية » ، قال فالضمير في قوله تعالى : في له و في أخيه راجع إلى القاتل لا يجوز غير ذلك لأنه هو الذي عفا له عن ذنبه في قتل أخيه المسلم (٢) ، وقال ابن تيمية : « و أولياء المقتول بالخيار إن أحبوا قتلوا ، قتلوا ، و إن أحبوا أخذوا الدية ، و إن أحبوا عفوا »(٣).

و إذا نظرنا إلى أقوال العلماء و عرضناها على النصوص الشرعية الموضوعة لحفظ النفس فإننا نرجح رأي الفريق الثاني ، و ما رجحه ابن رشد - رحمه الله - حين قال بأن الجاني ليس له أن يرفض عقوبة مؤدية إلى القصاص إذا كانت مطلوبة بدل النفس لأن الله تعالى قد حرم قتل النفس بأي وسيلة كانت ، حيث أباح للمسلم بعض المحظورات ، و رخص في بعض الأمور حفظا للنفس ، فمن أخذ بالعزيمة في هذه الأحوال فألقى نفسه فإنه أثم كمن يرفض الإفطار في نهار رمضان مع العطش المهلك ، أو كمن يرفض التيمم ، و يستعمل الماء في الوضوء بحيث يذهب بنفسه و نفس الشيء بالنسبة لهذه الحالة ، إذ الواجب في القتل العمد هو القصاص الذي فيه ذهاب نفس الجاني ، و الرخصة في ذلك الدية إذا عفا أولياء القتيل ، فلما عرضت له الدية فليس له رفضها ، و هو هنا أمام أمرين : إما حفظ نفسه بدفع الدية ، و إما حفظ المال بالقصاص ولا خلاف في أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال

و هناك مسألة ثالثة اختلف فيها العلماء و هي حالة ما إذا كان للمقتول أكثر من ولي واختلفوا فعفا البعض وطالب البعض الآخر بالقصاص ، قال مالك :وإذاقتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفين فعفو البنين جائز على البنات و لا أمر للبنات مع البنين في

١-ابن رشد - المرجع السابق -ج ٢ ص ٣٩٤

٢-ابن حزم - المرجع السابق - ج ١٠ ص ٣٦١

٣-ابن تيمية - المرجع السابق - ج ٤ ص ٢٢٤

القيلم بالدم والعفو عنه (١)وورد في المدونة نومن قتل عمدا وله إخوة فعفا أحدهم فعفوه جائزوليس للأخوة لأم في العفو عن الدم نصيب (٢) وذهب أبو حنيفة و الشافعي وأحمد إلى أن عفو بعض الورثة يسقط القصاص لأ ن شرط القصاص أن يطالب به الجميع وأن الولاية في العفو ثابتة لكل واحد ولأن عفو البعض يوجد شبهة والقصاص يدرأ بالشبهات ولأن الشريعة ترغب في العفو (٣)و قال ابن حزم بأن القول هو قول الطالب بالقود (٤)و الظاهر في فقه الإباضيه هو ما قاله الجمهور حيث ورد في النيل إن تعدد الولي فلأحدلواحد عفا أو أخذ منه الدية قتل به قاتله منهم بعد وإن غيره إن علم بفعله (٥)ففهوم هذا الكلا م أن القاتل بمجرد العفو عنه من بعض الأولياء يصبح معصوم الدم وإلا لم يقتل به قاتله واختلف العلماءفي هذاكثيراكماالختلفوافي مل كل من عفايؤخذ بعفوه ويسقط حق الأخرين في القصاص فهناك من يرى النظر ا لىدرجة القرابة والذي يقدم في الميراث يقدم في العفو أو القصاص ورد في المدونة نوإ ن قتل رجل عمدا و لم تعرف له عصبة وترك بنات وقتل نقتل فلهن ذلك عند مالك وإن اختلفن في القتل أوالعفو يرجع بالأمر إلى السلطان وإذا قتل وترك بنات اختلفن وعصبته ينظر إلىالعصبة فإن قالوا العفو فالعفو وإن قالو انقتل فالقتل وإذااتفقت البنات على القتل وقال العصبة نحن نعفوفالقول للبنات (٦).

و أما م هذه الأقوال المختلفة أقول ينبغي النظر إلى الأولياء ودرجة قرابتهم من المقتول فتقدم الأقرب فالأقرب ، لأن الأقرب هو الأكثر تأثرابفقد المقتول ، فإذا عفا الأقرب أو قال أقتل فالقول قوله ، و ذلك جبرا لخاطره لأن العقاب كما قلنا في الأول يراعي هذا الجانب ، و ذلك كمن يقتل و يترك ابنا و أخا ، فالقول هنا قول الإبن ، و أما إذا كان الأولياء في درجة واحدة كأن كانوا أبناء أو إخوة للقتيل ، فالقول ما قاله من طلب العفو منهم لا فرق في ذلك بين رجل و امرأة لحديث أبي داوود « بلغني أن عفو النساء في القتل جا ئز إذا كانت

١- مالك - الموطأدار الكتب الجزائر ، الطبعة ؟ ص ٥١٢

٢-سحنون -المرجع السابق ، ج ٤ ص ٥٠

٣-أبو زهرة - المرجع السابق-ص ٥٣٧

٤-ابن حزم -المرجع السابق-ج ٢ ص ٤٨٢

٥-أطفيش محمد بن يوسف -المرجع السابق -ج ١٤ ص ٧٥٥

٦-سحنون - المرجع السابق ج٤ ص ٥١

أحد الأوليا » (١) ، ولأن الآية و الأحاديث التي حثت على العفو جاءت عامة في الأوليا و لم تفرق بين رجل و امرأة ، و لورود الشبهة كما قال الجمهور ، فهي هنا قوية بخلاف لو كان بعضهم أبعد قرابة عن القتيل ، و لأن الإسلام يحبذ العفو ، و إليه دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - و عمل به الصحابة و الخلفاء ، ثم إن العفو كما قلنا من قبل ليس إسقاطا لقانون القصاص ، و إنما هو عقاب من نوع آخر حيث يقتل المجرم بالعفو عنه ، قال المتنبي (٢):

و ما قتل الأحرار كالعفو عنهم و من لك بالحر الذي يحفظ اليد

-دية القتل العمد : عن مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس و عشرون بنت مخاض ، و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة ، و خمس و عشرون جذعة (٣) ، وليس عند أبي حنيفة والشافعي دية العمد بل تكون فيما اصطلحا عليه سواء أقل أو أكثر من الدية ودية العمد ليست على العاقلة بل في مال الجاني و تكون حالة لأنها بدل القصاص و القصاص حال ، و قال في اللباب : و كل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل ، و كل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل ، و إذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله ثلاث سنين (٤) لأن الأب كما أسلفنا من قبل يعامل في قتل ولده معاملة الخطإ وتسبق القول في هذه المسألة.

٢-حالة القتل شبه العمد : اختلف الفقهاء في وجود هذا النوع من القتل حيث قال به جمهور العلماء، و المشهور عن مالك نفيه إلا في حال الإبن مع أبيه ، و كذلك ابن حزم ، و مع ذلك فقد خصص له بابا مستقلا ينفيه فيه و يرد على الذين قالوا به ، و يسميه عمد الخطإ ، و ترك الذين لا يعترفون بوجوده ، و نتبع آراء القائلين به في تعريفه ، و دليل وجوده ، و الدية المقررة له.

١-تعريف القتل شبه العمد : جاء في موسوعة فقه علي نقلا عن علي رضي الله عنه -شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة و الحجر الصغير(٥) و قال اليداني : و شبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح و لا ما أجري مجرى السلاح (٦) و عرفه الإمام البغوي بقوله شبه العمد هو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالبا بأن ضربه بعصا خفيف أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات لا يجب القصاص

١-أبو داوود -المرجع السابق -كتاب الديات باب القصاص من النفس ج ٢ ص ٢٥٠

٢-هو أحمد بن الحسين أبو الطيب المتنبي الجعفي الكوفي الكندي ولد سنة ٣٠٣ هج تنقل كثيرا بين الكوفة و مصر وواسط و الشام توفي عام ٣٥٤ هج الشكعة مصطفى -أبو الطيب في مصر و العراقين عالم الكتب الطبعة ؟ ١٩٨٣ ص ١٩ و ما بعدها

٣-مالك - المرجع السابق - ص ٤٩٥ -٤٩٦

٤-اليداني -المرجع السابق -ج ٣ ص ١٦١

٥-محمد رواس قلعه جي- موسوعة فقه علي بن أبي طالب -دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص ١٨٧

٦-اليداني -المرجع السابق - ص ١٤١ -١٤٢

و تجب الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين (١)، و من المحدثين عرفه الأستاذ عبد القادر عودة فقال : إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث القتل (٢) ، و قال علي منصور : و فيه لا يقصد الجاني القتل ، و لكنه يقصد مجرد العدوان (٣)، فهذا القتل يشبه العمد في كونه يتوفر على قصد العدوان ، و يشبه الخطأ في كونه لم يقصد به القتل ، و لذلك سمي عمد الخطإ و التفريق بينه و بين العمد يرجع إلى الآلات المستعملة في القتل ، و الأحوال التي كان من أجلها الضرب (٤) و الذي يفرق بين العمد و الخطإ هو النية ، و لما كانت النية غير معلومة فالتعرف عليها يكون بالنظر إلى وسيلة الضرب ، و دوافعه ، و لذلك فإن شبه العمد عند الحنفية يكون بما لا يقتل غالبا ، و يقصد به التأديب فلا عمد بعصا أو حجر لأنهما ليسا سلاحا ، و عند علي ما كان بالخشبة الضخمة و الحجر العظيم ، و هما ليسا سلاحا ، و نقل ابن رشد عن الشافعي قوله : هو ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل (٥)

-دليل وجود هذا القتل : ليس في القرآن الكريم ما يدل على وقوع هذا النوع من القتل ، و إنما الموجود هو العمد و الخطأ ، و هذا ما ذهب بالقائلين بعدم وجوده إلى ما ذهبوا من أنه غير معتبر شرعا و استدل القائلون بوجوده بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –أن رسول الله –صلى الله عليه و سلم –قال : ألا إن دية الخطإشبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها (٦).

-دية الخطإ شبه العمد : اختلف العلماء في هذه الدية و كانوا متفقين على أنها مائة من الإبل و اختلافهم كان في صفة الإبل التي تخرج ، ورد في الموطأ مانصه : فأما من الإبل ففي مائة منها أربعون في بطونها أولادها كما ورد

١-البغوي - المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٢ -١٦٣

٢-عودة عبد القادر - المرجع السابق - مجلد ١ ص ٤٠٦

٣-علي منصور - المرجع السابق -ص ٦٦

٤-٥-ابن رشد -المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٠

٦-أبو داوود -المرجع السابق - كتاب الديات باب دية الخطإ ج ٢ ص ٢٥٢

في نص الحديث ، و العلطه عند الإمام مالك تعطى أثلاثا : فيها ثلاثون حقه (١)، و ثلاثون جذعة (٢)، و أربعون خلفة (٣)، ونذكر أن الإمام مالك لا يعترف بشبه العمد إلا في حالة واحدة و هي الطريقة التي قتل بها المدلجي ابنه(٤) ، و بهذا التقسيم الذي قال به مالك قال الشافعي(٥) ، ودية شبه العمد عند أبي حنيفة و أبي يوسف مائة من الإبل أربعا خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة ، و لا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة ، و قال محمد : ثلاثون جذعة و ثلاثون حقة و أربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أو لادها ، و الصحيح في مذهب أبي حنيفة الأول (٦)و تجب الدية عند الجمهور في هذا القتل على العاقله في ثلاث سنين و خالف البعض فقالوا تجب في مال القاتل قياسا على العمد .

٣-حالة القتل الخطإ : و لم يقع الخلاف في دية هذا القتل كما وقع الإختلاف في النوعين السابقين لأن الآية صريحة في وجوب الدية ، و سنتناول ما هنا تعريفه ، و دليل وجوده و ديته .

أ-تعريفه : قال في الكتاب : و الخطأ على وجهين ، خطأ في القصد و هو أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي و خطأ في الفعل ، و هو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا (٧) ، و القتل عند الحنفية على خمسة أضرب : العمد و شبه العمد و الخطأ و ما جرى مجرى الخطإ و القتل بسبب و عرفه الإمام النسفي : بأنه ما كان من غير قصد بأن يرمي كافرا فيصيب مسلما أو يرمي شخصا على أنه كافر فإذا هو مسلم (٨)، و قال ابن حزم : فالخطأ من رمى شيئا فأصاب مسلما لم يرده مما تديمات من مثله فمات الصاب ، أو وقع على مسلم فمات من وقعته أو قتل في دار الحرب إنسانا يرى أنه كافر فإذا به مسلم أو قتل إنسانا متأولا غير مقلد ، و هو يرى أنه على حق فإذا به على الخطا (٩)

١-هي التي طعنت في الرابعة ، البيداني -المرجع السابق ج ٣ ص ١٥٢

٢-هي التي طعنت في الخامسة ، البيداني -المرجع السابق - ج ٣ ص ١٥٢

٣-أي نوق حوامل ، الزمخشري -أساس البلاغة ص ١١٩

٤- مالك -المرجع السابق ص ٥٦

٥ -ابن رشد -المرجع السابق- ج ٣ ص ٤٠٢

٦-البيداني - المرجع السابق - ج ٣ ص ١٥٢

٧-البيداني -المرجع نفسه -ج ٣ ص ١٤٢

٨-النسفي -المرجع السابق - ج ٢ ص ٣٤٣ -٣٤٤

٩-ابن حزم -المرجع السابق - ج٢ ص ٤٩٩

و قال الصابوني : و أما الخطأ فهو ضربان : أحدهما أن يقصد رمي الشرك أو الطائر فيصيب مسلما و الثاني أن يظنه مشركا بأن كان عليه شعار الكفار ، فيقتله ، و الأول خطأ في الفعل و الثاني خطأ في القصد(١)و هذه التعاريف كلها متشابهة ، و تشترط في القتل حتى يكون خطأ شرطين : الخطأ في القصد و الخطأ في الفعل . فإذا توفر أحدهما أو كلاهما في القتل فهو خطأ.

-أدلة القتل الخطأ :

أ-من القرآن الكريم : قال تعالى : « و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ و من يقتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما »(٢)، و قد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية ، فقال مجاهد و غير واحد نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه و هي أسماء بنت مخرمة و ذلك أنه قتل رجلا يعذبه مع أخيه على الإسلام وهو الحرث بن يزيد العامري فأضمر له عياش السوء ، فأسلم ذلك الرجل و هاجر ، و عياش لا يشعر ، فلما كان يوم الفتح رآه ظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله فأنزل الله هذه الآية (٣)، و قيل نزلت في أبي الدرداء و الأول أشهر ، و قبل ان أنتقل عن هذه الآية أو د إيراد أقوال بعض العلماء و الباحثين فيها قال الزجاج (٤)، و معنى الآية : و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا البتة ، و الإستثناء ليس من الأول ، و إنما المعنى : إلا أن يخطئ المؤمن . وروى أبو عبيدة عن يونس أنه سأل رؤبة عن هذه الآية ، فقال ليس له أن يقتل عمدا و لا خطأ ، و لكنه أقام إلا مقام الواو ، قال الشاعر :

و كل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان (٥)

١-الصابوني - المرجع السابق - ج ١ ص ٤٩٩

٢-النساء : الآية رقم ٩١

٣-ابن كثير -الورجع السابق -ج ١ ص ٥٣٤ ،الزمخشري -المرجع السابق -ج ١ ص ٥٥٢ ،٥٥٣

٤-هو أبو إسحاق - إبراهيم الزجاج ، عالم بالنحو و اللغة ، ولد و مات ببغداد ، و كان يخرط الزجاج ، تعلم على المبرد من مؤلفاته شرح أبيات سيبويه ، و كتاب معاني القرآن توفي سنة ٩٣٣ مج

-النجد في اللغة و الإعلام ص ٣٢٠

٥-البيت لعمرو بن معد يكرب و قيل لغيره ، و الفرقدان نجمان قريبان من القطب

-الرازي -الورجع السابق -ص ٣٢٠

أراد و الفرقدان ، و قال بعض أهل المعاني : تقديرالآية : لكن قد يقتله خطأ ، و ليس ذلك فيما جعل الله له لأن الخطأ لا تصح فيه الإباحة ، ولا النهي ، و قيل : إنما وقع الإستثناء على ما تضمنته الآيتين لإستحقاق الإثم وإيجاب القتل (١)، و قال الدكتور عبد الكريم الخطيب و الآية الكريمة واضحة المعالم ، و بينة الحدود في الحساب لهذه النفس التي قتلت خطأ بغير جناية جناها صاحبها فأولا : استبعدت الآية الكريمة في استنكار بالغ أن يقتل مؤمن إنسانا مؤمنا ، فهذا الفعل المنكر لا يصح أن يقع من إنسان مؤمن بالله يتوخى حدود الله و يحذر محارمه ثانيا :استثنت الآية من استنكار قتل المؤمن أخاه المؤمن أن يكون هذا القتل عن خطإ إذا كان الخطأ مما تجاوز الله تعالى عنه لهذه الأمة رحمة بها و إحسانا إليها

ثالثا : ليس هذا التجاوز عن قتل الخطإ على إطلاقه فمن قتل مؤمنا خطئا كان عليه أن يكفر عن الجرم العظيم (٢)

ب- من السنة : عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -"في دية الخطإ عشرون حقه و عشرون جذعة ، و عشرون بنت مخاض (٣) ذكر" فالحديث ذكر مقادير الخطإ فدل على القتل ، و لو لم يكن موجودا لما وضعت له دية و الأحاديث في هذه النقطة كثيرة ، وردت بروايات مختلفة

-دية القتل الخطإ :

الأصل في الخطإ أن صاحبه لا يعاقب على فعله لحديث" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه (٤)" و لقوله تعالى ، " و ليس عليكم جناح فيما أخطأ تم به و لكن ما تعمدت قلوبكم "(٥) و كل خطإ يقوم به المسلم فهو غير معاقب عليه إلا القتل فإنه مستثنى من هذه القاعدة ، و هذا لعظم هذا الفعل ، و عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " و الذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا " (٦) و القتل كما هو معلوم يتعلق به حقان حق الله و حق العبد ، فأما حق الله في الخطإ فهو مغفور بنص

١-ابن الجوزي زاد السير في علم التفسير ، الكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٩٨٤ ج ٢ ص ١٦٢-١٦٣

٢-عبد الكريم الخطيب -الرجع السابق -ص ٤٧

٣-أبو داوود - الرجع السابق - كتاب الديات ، باب الدية كم هي ج ٢ ص ٢٥١

٤-ابن ماجه -الرجع السابق - كتاب الطلاق باب طلاق المكره و الناسي ج ١ ص ٦٥٩

٥-الأحزاب : الآية رقم ٥

٦-النسائي -الرجع السابق -كتاب تحريم الدم تعظيم الدم ج ٧ ص ٨٢

الآيه و الحديث و لما حق العبد فلا سبيل إلى العفو عنه إلا من أصحابه ، و من هنا جاء العقاب على قتل الخطا بالدية جبرا لخاطر أولياء المقتول ، و منع عنه القود لأنه أخطأ ولم يقصد العدوان ، و بهذه العقوبة فقد راعت الشريعة الطرفين ،القاتل بإعفائه من القود ، وولي المقتول بجبر خاطره بالدية .

ولا خلاف أن دية الخطإ تجب على العاقلة (١)، و أنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى : « و لا تزر وازرة وزر أخرى »(٢)، و أما دية العمد فهي في مال الجاني خاصة ، واتفقوا على أن مقدارها مائة من الإبل إلا أنهم اختلفوا في أنواعها ،عند الحنفية تجب الدية في الخطإ مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض و عشرون ابن مخاض ، و عشرون بنت لبون ، و عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، و من العين ألف دينار ، و من الورق عشرة آلاف درهم ، و لا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد من البقر مائة بقرة و من الغنم ألف شاة ، و من الحلل مائتاحلة كل حلة ثوبان ، و دية المسلم و الذمي سواء (٣) ، و عند الإمام مالك دية الخطإ عشرون بنت مخاض و عشرون بنت لبون و عشرون ابن لبون و عشرون حقة ، و عشرون جذعة (٤)، و به قال الشافعي . و على أهل النعب ألف دينار و على أهل الورق إثنا عشرة ألف درهم ، وقال الشافعي بصر لا يؤخذ من أهل النعب و الورق إلا قيمة الإبل ، و قوله بالعراق مثل قول مالك ، و عمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب للإبل بذلك (٥)، وقال ابن حزم : و الدية في العمد و الخطإ مائة من الإبل فإن عدمت قيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغة ما بلغت من أوسط الإبل .و الدية في العمد و الخطإ أخماس ولا بد عشرون بنت مخاض ، و عشرون بنات لبون و عشرون حقة و عشرون جذعة لا تكون البتة من غير الإبل الحاضرة و البادية سواء ، فلو تطوع الغارم بأن يعطيها كلها إناثا فحسن و كذلك إذا أعطاها أربعا لا أكثر (٦)، و عن ديات أهل الكتاب قال ابن حزم لا دية لهم ، و قال ابن القاسم ديات أهل

١-عاقلة الرجل عصبته ، و هم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ .

الرازي -المرجع السابق -ص ٢٨٩

٢-فاطر : الآية رقم ١٨

٣-البداني -المرجع السابق -ج ٣ ص ١٥٣ ، ١٥٤

٤-مالك -المرجع السابق - ص ٤٩٦

٥-ابن رشد -المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٠

٦-ابن حزم -المرجع السابق - ج ١٠ ص ٣٨٨

الكتاب على على النصف من ديات المسلمين ، و أما المجوس فديتهم ثمان مائة درهم و نساؤهم أربعمائة و هو قول مالك (١)، وسبق أن رأينا مذهب أبي حنيفة في هذا

بعد عرضنا لأقوال العلماء في مقدار الدية ، و جدنا أنهم متفقون على العدد مائة ، و اختلفوا في أنواعها اختلافاطفيفا حيث خالف أبو حنيفة بقية العلماء في ابن المخاض ، و الجمهور قالوا عشرون ابن لبون و ليس ابن مخاض ، و اتفقوا كذلك على أنها تخرج أخماسا ، و لكن ما يساويها ؟ فرأينا أبا حنيفة و ابن حزم ضيقوا في الموضوع ، ووسع في ذلك أبو يو سف و محمد ، و المالكية و الرأي الذي أرجحه هو رأي الموسعين في أمر الدية فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ثمانمائة دينار ، ثمانية آلف درهم ، و دية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : إن الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق اثنى عشر ألفا و على أهل البقرة مائتي بقرة ، و على أهل الشاء ألفي شاة و على أهل الحلل مائتي حلة ، قال : و ترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (٢)، هذا الأثر يوضح لنا أن الأصل في الدية الإبل فهي لا تزيد و لا تنقص مائة مهما تغير الحال ، و لكن الإبل لا يمكن وجودها في كل مكان و زمان ، بخلاف النقد فإنه مرشح للوجود في كل مكان وزمان ، فالواجب في هذا توسعة على الناس ورفع الحرج عنهم ، أن تعطى الدية من المال التيسر عند أهل كل عصر و مصر ، فقط يجب أن يتخذوا الإبل مقياسا للتقويم و ليس هناك في القرآن و السنة ما يمنع من هذا .

٤-حالة الجروح و قطع الأطراف : و هي الحالة الرابعة التي يعاقب عليها بالدية إذا تعذر القصاص لسبب من الأسباب ، كالعفو من الجني عليه أو صعوبة القصاص و الخوف من مجاوزة الحد و كذا في الخطإ لحديث عمر بن عبد العزيز و إبراهيم النخعي و أبو الزناد عن أصحابه ، و حديث أنس بن مالك أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - فقال الرسول صلى الله عليه وسلم -القصاص القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله : أيقتص من فلانة ؟ و الله لا يقتص منها ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم

١-سحنون -المرجع السابق - ج ٤ ص ٤٧

٢-أبو داوود -المرجع السابق -كتاب الديات باب الدية كم هي ج ٢ ص ٢٥١

سبحان الله يأم الربيع القصاص كتاب الله ، قالت : لا و الله لا يقتص منها أبدا ، قال : فمازالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (١) ، و في الحديث دليل على مشروعية الدية إذا عفا الجني عليه في الجروح ، و نشير إلى أن الجروح لا تعقل حتى تبرأ ، و ذلك حتى يعرف جيدا مقدار الضرر ، و من يقول بهذا الإمام مالك حيث قال بأن الأمر المجتمع عليه عندهم في الحطا أنه لا يعقل حتى يبرأ الجروح و يصح وأنه إن كسر عظم من الإنسان ، يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ و صح و عاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص ففيه عقله بحساب ما نقص منه (٢) و تنقسم الدية فيما دون النفس إلى قسمين :

١-أرش مقدر و هو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد و الرجل

٢-أرش غير مقدر و هو ما لم يرد فيه نص بتحديده ، و ترك للقاضي تقديره وفق قواعد معينة ، و يسمى هذا النوع من الأرش حكومة ، و الجناية على ما دون النفس أنواع ثلاثة ، و لكل نوع أرش خاص وسنأخذه باختصار :

أ- أرش الأعضاء : و الأصل في أرش الأعضاء كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه الرسول -صلى الله عليه و سلم -لأهل اليمن و قد ورد جزء من هذا الكتاب في الموطا و فيه : « أن في النفس مائة من الإبل ، و في الأنف إذا أوعب (٣)جدعا مائة من الإبل ، و في المأمومة ثلث الدية ، و في الجائفة مثلها ، و في العين خمسون ، و في اليد خمسون و في الرجل خمسون ، و في كل اصبع مما هنالك عشر من الإبل ، و في السن خمس ، و في الموضحة خمس (٤).ولا أريد أخذ هذا الموضوع بكل تفاصيله التي تحدث عنها الفقهاء ، و إنما أشير إلى بعض القواعد العامة التي تعطينا فكرة عامة عن دية الأعضاء ، فأعضاء الإنسان تنقسم إلى أعضاء مفردة ، و أعضاء مزدوجة و أخرى رباعية . فالأعضاء المفردة كالأنف و اللسان و العقل و باقي الحواس فيها الدية الكاملة أي مائة من الإبل ، فإن نقص منها جزء فبحساب ما نقص ، و الأعضاء المزدوجة كاليدين و الرجلين و العينين ، فكل فرد منها فيه نصف الدية . و أما

١-مسلم -المرجع السابق -كتاب القسامة و القصاص و الديات ، باب إثبات القصاص في الأسنان و ما في معناها ج ٥ ص ١٢٥ -١٢٦

٢-مالك -المرجع السابق -ص ٤٩٧

٣-قطع كله ، أو أخذ بأجمعه -المنجد في اللغة والإعلام ص ٩٠٦

٤-مالك-المرجع السابق - ص ٤٩٥

الأرباع كالحاجبين و لشفار العين و الأهداب و الأجفان ففي كل واحد ربع الدية ، و الأعشار كالأصابع ، ففي كا واحد عشر الدية (١) ، و أما الأسنان ففي كل سن منها خمس من الإبل لا فرق بين سن و ضرس لورود الحديث بذلك ، و لختلف العلماء في بعض الأمور كعين الأعور ، فهناك من يوجب فيها الدية كاملة ، و هناك من يقول بالنصف ، و في الشعر إذا ذهب و لم ينبت الدية كاملة (٢) كما لختلفوا في العين القائمة التي ذهب بصرها ، و لختلفوا في ضعف البصر ، و الأصابع الثلاثية المفاصل ففي كل ثلث ثلث دية الأصبع ، و الثنائية في كل نصف نصف دية الأصبع ، و في القضية تفريعات كثيرة عند العلماء تدل على مدى لهتمام الإسلام بكل كبيرة و صغيرة تصيب النفس .

ب-أرش الجراح و الشجاج : و عدد الشجاج عشرة و هي الحارصة (٣)، و الدامعة (٤)، و الدامية (٥)و الباضعة (٦) و المتلاحمة (٧)، و السمحاق (٨)و الموضحة ، و الهاشمة و المنقلة ، و الآمة (المأمومة)و لختلف العلماء في موجبها في العمد و الخطإ ، فأوجب بعضهم القود في الموضحة فقط و لم يوجب في غيرها لتعذر السلامة ، و فيما دون الموضحة عند الحنفية حكومة عدل ، و في الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية ، و في الهاشمة عشر الدية و في المنقلة عشر و نصف عشر الدية ، و في الآمة و الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت فهي جائفتين ففيها ثلثا الدية (٩)، و ذهب الإمام مالك مذهب الحنفية فيما دون الموضحة ، إذ فيها حكومة عدل ، و في الموضحة خمسة و سبعون دينار و في المنقلة خمسة و عشرة فريضة (١٠)

١-اليداني- المرجع السابق -ج ٣ ص ١٥٥

٢-اليداني -المرجع نفسه -ج ٣ ص ١٥٥

٣-التي تحرض الجلد أي تخدشه ، اليداني -المرجع نفسه - ج ٣ ص ١٥٧

٤-التي تظهر الدم كالدمع و لا تسيله اليداني -المرجع نفسه -ج ٣ص ١٥٧

٥-التي تسيل الدم ، اليداني -المرجع السابق -ج ٣ ص ١٥٧

٦-التي تبضع اللحم أي تقطعه ، اليداني المرجع نفسه ج ٣ ص ١٥٧

٧-التي تأخذ في اللحم و لا تبلغ السمحاق اليداني المرجع نفسه -ج ٣ ص ١٥٧

٨- و هي التي تصل السمحاق ، و السمحاق جلدة رقيقة بين اللحم و عظم الرأس

٩-اليداني -المرجع السابق - ج ٣ ص ١٥٨

١٠-مالك -المرجع السابق

ج- دية الجنين : و ذلك إذا ضربت امرأة حامل فألقت جنينها ميتا ، ففيه الغرة على الضارب ، و الغرة شرعا عبد أو أمة تقدر بنصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا ونصف عشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى وهي خمس من الإبل (١) والأصل في ذلك حديث أبي هريرة-رضي الله عنه - أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله -صلى الله عليه و سلم -بغرة عبد أو وليدة (٢) ، و عن سعيد بن المسيب أن رسول -صلى الله عليه و سلم -قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغر ة : عبد أو و ليدة ، فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم -» إنما هذا من إخوان الكهان (٣) ، قال الباجي و لعله -أي الرجل الذي قضى عليه - ظن أن ما أورده (الرسول -صلى الله عليه و سلم -) يجوز تخصيصه بما ظهر من حال الجنين ، و اعتقد أن حكم النبي -صلى الله عليه و سلم - إنما خرج على أنه ظن أن الجنين خرج حيا ، فأنكر النبي -صلى الله عليه و سلم - بأن قال : « إنما هذا من إخوان الكهان ، يريد و الله أعلم أنه لا علم عنده إلا ما أورد من الأسجاع التي يستعملها الكهان على وجه الإلباس على الناس أو التمويه عليهم . و قال محمد بن عيسى شبهه بالكاهن في سجعه (٤)، و سئل ابن تيمية عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب و إما بشرب دواء فما يجب عليها ؟ فأجاب : يجب عليها بسنة رسول الله -صلى الله عليه و سلم - و اتفاق الأمة غرة عبد أو أمة تكون هذه الغر ة لورثة الجنين غير أمه ، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه فإن أحب أن يسقطها عن المرأة فله ذلك ، و تكون قيمة الغرة عشر الدية خمسين دينارا ، و ذكر كذلك أن عليها الكفارة (٥) و بهذا التقويم قال ربيعة بن عبد الرحمن (٦) و إذا ولد حيا ثم مات ففيه الدية كاملة (٧)

خامسا : دور عقوبة الدية في حفظ النفس

رأينا فيما سبق أن الدية عقوبة تلازم الجاني في كل أنواع القتل تقريبا ، و العقاب بالدية ليس أصلا و إنما

١-بهنسي أحمد فتحي -المرجع السابق -ص ١٤٧

٢-٣-مالك -المرجع السابق -ص ٤٩٨

٤-الباجي -المرجع السابق -ج ٧ ص ٨٠

٥-ابن تيمية -الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٢١٧

٦-ربيعة بن عبد الرحمن ، فروخ أبو عثمان ، روي عن جماعة منهم أنس بن مالك و السائب بن يزيد ، و قيل له ربيعة الرأي لأنه كان يتقوى بالرأي توفي سنة ١٣٦ هج النعبي -المرجع السابق -ج ١ ص ١٥٧

٧-اليداني -المرجع السابق -ج ٢ ص ١٧٠ -مالك المرجع السابق -ص ٤٩٩

الأصل في الإعتداء القود ، و هذه العقوبة جاءت بدل الأصل في أحوال محددة و فيها رحمة بالأمة ، حيث أن بني إسرائيل لم تكن في شريعتهم إلا عقوبة القصاص كما لم تكن في شريعة النصارى إلا عقوبة الدية ، كما ورد ذلك في الحديث ، و في شريعتنا المتازة بالوسطية قصاص و دية ، فالقصاص رأينا أثره و دوره ، و أما الدية فدورها في حفظ النفوس له جانبان :

-الجانب الأول: بالنسبة للجاني ، و لاشك أن المال المفروض في الدية هو مال معتبر ليس سهلا تحقيقه و جمعه ، و لذلك فرضت الدية في الخطإ على العاقلة ، و تسلم على ثلاث سنوات و لما كانت هذه العقوبة كبيرة و شديدة و معلومة لدى كل الناس فإنها إذا وقعت على جان و أنهك نفسه في طلبها أثر ذلك على غيره من الجناة فيحذرون من الوقوع في مثل هذا الجرم قال تعالى : « إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » (1) و هذا يجعل كل مسلم لا يقدم على عمل إلا متثبتا متأكدا من سلامته ، و من جهة أخرى فإن العاقلة التي تدفع الدية في قتل الخطإ يجعلها تفكر في كل أفرادها و تتفقدهم و تحرص على ألا يصيبوا دما حراما فيؤثر ذلك عليها ، و هكذا الشأن عند كل عاقلة ، و بهذه الطريقة يعم الحرص و التفقد في المجتمع كله فينذر القتل و تحفظ النفوس كما أن الدية لها أثر ظاهر في حفظ النفس في قتل العمد ، و ذلك إذا عفا أولياء المقتول إلى الدية ، فبدل أن يطبق عليه القود و هو القتل بمثل ما قتل كما هو الحال في شريعة بني اسرائيل ، شرعت الدية كبدل عن ذلك ، فإذا أعطاها فقد حفظ نفسه و هكذا تحفظ نفوس كثيرة ، فالدية إذن لها مظهران الأول ترهيبي حتى لا يقدم الناس على القتل فإذا فات الظهر الأول و أقدموا على القتل ، تأتي الدية لتحفظهم من القتل بالقصاص.

-الجانب الثاني : بالنسبة لأولياء المقتول ، حيث أن استلامهم الدية يخفف من آثار الصدمة التي أصابتهم بقتل عزيزهم ، و يجبر ذلك خاطرهم ، و يريح نفوسهم بعض الشيء فلا يفكرون في الإنتقام من القاتل إذ أن الدية تسد بعض الفراغ الذي تركه المقتول في أهله ، و إذا أخذوا الدية يعلمون أن التعرض للقاتل بعدها كبيرة لا ينفع معها عفو لحديث جابر بن عبد الله قال ، قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية (2) و ذلك يحجزهم عن تتبع القاتل ، و في الأخير أقول بأني أتصور الدية في مخيلتي كأنها ناصح أمين ووسيط بارع جعلت مهمته حفظ النفوس ، فهي تخوف الجناة بثقلها ، و إذا و قعوا في القتل تأتي تعرض نفسها عليهم و على أولياء المقتول.

1-النساء : الآية رقم ٩٤

2-أبو داوود -المرجع السابق- كتاب الديات باب هل يقتل بعد أخذ الدية ج ٢ ص ٢٤٥

٣-الكفـــــارة

الأصل في هذه العقوبة أنها ليست مالية ، حيث تتعلق بالصيام ، و لكنها قد تتحول إلى عقوبة مالية إذا تعذر الصيام ، و هذه العقوبة هي إطعام ستين مسكينا ، و سنناقش هذه النقطة من خلال أولا: حد الكفارة ، ثانيا :دليل مشروعيتها ،ثالثا :الأشخاص الذين يعاقبون بها رابعا : دور الكفارة في حفظ النفس.

أولا: تعريفها : أ-لغة : ورد في مختار الصحاح في مادة ك ف ر ، و (تكفير) اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها و الإسم (الكفارة(١) ، و في القاموس المحيط : الكفارة ما كفر به من صدقة و صوم و نحوها (٢).

ب-شرعا : قال النسفي :الكفارة الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها(٣) أوهي حق الله في العتق والصيام في جريمة القتل ، وذلك با عتبار جريمة القتل تشمل على حقين حق العبدوهو الخلاص أو الدية وحق الله هو الكفارة وتعريف النسفي لا يميز كفارة القتل عن اليمين.

ثانيا - دليل مشروعية الكفارة :أ-من القرآن :« ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إ لى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما »(٤)

ب- من السنة :عن عمر بن ذر قال :سمعت مجاهدا يقول :سمعت لمرأة بطن لمرأة حامل فأسقطت جنينا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن تكفر بعتق رقبة يعني التي سمعت »(٥)

ثالثا : صور العقاب بالكفارة

اتفق الفقهاء على أن الكفارة واجبة في قتل الخطإ سواء كان المقتول مؤمنا عدوا للقاتل أو كان مؤمنا ليس عدوا له ، أو كان من قوم بينهم و بين المسلمين ميثاق ، وهذا بنص قوله تعالى ، كما اتفقوا على أن القاتل خطأ يكفر بعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يتيسر له ذلك فله أن يكفر بصيام شهرين متتابعين ، و لكنهم اختلفوا في أمور تعرض لها بشيئ من التفصيل :

١-الرازي - المرجع السابق -ص ٣٦٥

٢-الفيروز آبادي -المرجع السابق -ج ٢ص ١٢٨

٣-النسفي -المرجع السابق - ج١ ص ٣٠٠

٤-النساء : الآية رقم ٩١

٥-ابن حزم -المرجع السابق - ج ١١ ص ٣٩

أولا : لختلفوا في القتل العمد إذا عفي عن القاتل ، هل تجب عليه الكفارة أم لا ؟فذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة في العمد ، و احتجوا بأن الإثم في القتل العمد أشد حاجة إلى طلب التكفير منه في القتل الخطإ ، و هو الإثم الناشئ عن عدم الإحتياط ، و قد حكي هذا الرأي عن الزهري (١)، ورواية عن أحمد بن حنبل (٢)، وبه يقول ابن تيمية حيث قال : و أما الكفارة فجمهور العلماء يقولون قتل العمد أعظم من أن يكفر ، و كذلك قالوا في اليمين الغموس ، و هذا مذهب مالك و أبي حنيفة و أحمد في المشهور عنه ، وقال الشافعي و أحمد في الرواية الأخرى ، بل تجب الكفارة في العمد و في اليمين الغموس ، و اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.(٣)

و أما الحنفية فلستدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الكفارة في العمد بأن لا مساواة في مناط الحكم الوارد بها ، وفي النطوق منه و السكوت عنه ، لأن القاتل العمد ليس مما يكفر الذنب عنه بالعبادة : ذلك لأن الكفارة عبادة : ومع ذلك ففيها معنى العقوبة التي بها الزجر عن العود إلى لرتكاب المحظور ، كما أنه غير جائز إثبات الكفارة قياسا و إنما طريقها التوقيف أو الإتفاق (٤)، وبه قال ابن حزم (٥)

ثانيا : و اختلفوا كذلك في الجنين إذا أسقط هل تجب فيه الكفارة أم لا ؟فذهب الحنفية إلى أن لا كفارة في إسقاط الجنين لأن الكفارة فيها معنى العقوبة لأنها شرعت زاجرة و فيها معنى العبادة لأنها تؤدى بالصوم ، و قد عرف وجوبها في النفوس الطلقة فلا يتعداها (٦) و ذهب الشافعي إلى وجوبها على قاتل الجنين ، لأنه نفس من وجه فتجب إحتياطا لما فيها من العبادة (٧)و إلى هذا ذهب ابن تيمية في فتاويه (٨) ، و قال لبن حزم : إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها ، و إن كان قد نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعد قتله فالغرة أيضا على عاقلتها ، و الكفارة عليها ، و إن كانت عدت قتله فالقود عليها أو الفداء في مالها ، و يخلص في الأخير إلى أن فيه الكفارة إذ جاوز أربعة أشهر ، و كان ذلك خطأ (٩) ، و لستدل ابن حزم بفضله عمر الذي أوردناه في دليل الشروعية.

١-هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أحد أكابر الفقهاء بالمدينة توفي عام ١٢٤ هج

نويهض عادل -الرجع السابق -ج ٢ ص ٦٣٧

٢-المجلس العلمي لجامعة الإمام محمد بن سعود -الرجع السابق -ص ٣٤١ -٣٤٢

٣-ابن تيمية -مجموع الفتاوى -ج ٣٤ ص ١٣٩ ، الفتاوى الكبرى ج٤ ص ٢١٦ ، ٢١٧

٤-بهنسي -تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة مؤسسة الخليج العربي الطبعة الأولى ١٩٨٨ ص ٣٤٢

٥-ابن حزم الرجع السابق -ج ١١ ص ٣٠

٦-٧-بهنسي أحمد فتحي -الرجع السابق - ص ١٥٤

٨-ابن تيمية الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٢١٧ ، ٢٢١

٩-ابن حزم -الرجع السابق - ج ١١ ص ٣٠ ، ٣١

ثالثا : و اختلفوا كذلك في صفة الرقبة المؤمنة ، قال في الكشاف : و المراد بالرقبة المؤمنة كل رقبة كانت على حكم الإسلام عند علماء العلماء و عن الحسن لا تجزئ إلا رقبة قد صلت و صامت و لا تجزئ الصغيرة (١) ، و قال الدكتور أحمد فتحي بهنسي : و لا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى و لا مقعد و لا مقطوع اليدين أو الرجلين أو شلها ، و يجزئ عند أكثرهم الأعرج و الأعور ، قال مالك : إلا أن يكون عرجا شديدا (٢) ، و قال ابن كثير : و الذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة ، سواء كان صغيرا أو كبيرا (٣)، و هذاالذي أرجحه ما دامت مطلقة في كل رقبة مؤمنة .

رابعا : و اختلفوا كذلك في الإطعام إذا تعذر العتق و الصيام ، فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز (٤)، و ذهب بعض العلماء إلى جواز الإطعام ، و لا يفوتنا في الأخير أن نشير إلى أن صيام الشهرين لابد أن يكون متتابعا ، فلا يجوز صيام هذه الأيام متفرقة ، فإذا أفطر بغير عذر شرعي قبل إتمامها لستأنف الصيام من الأول ، و أما فيما يخص الإطعام ، فأرجح رأي الحنفية لأنه كما قالوا الكفارة عبادة و لا يجوز تشريعها بالقياس ، و القرآن هنا ذكر العتق و الصيام و لم يذكر الإطعام و لا تحدث عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، و إذن فلا إطعام ، و الله أعلم

رابعا: دور الكفارة في حفظ النفس :

الكفارة عقوبة ملازمة للدية في أكثر أحوالها ، و لا تفترق عنها إلا في حالة قتل مؤمن معاهد خطأ ، فحينها تجب الكفارة دون الدية ، و لا شك أن الكفارة عقوبة إضافية تزيد في وزن العقوبة على القاتل ، ففي حالة التكفير بعتق الرقبة ، و هي الأصل في الكفارة تحصل فائدتين،فالأولى تحرير مؤمن كان في ظل العبودية ، فكأنه أحياه بعد موت ، و لا قيمة لحياة بلا حرية و كما أن الإنسان إذا كان مستعبدا فهو معرض للأخطار أكثر من الأحرار لأنه غير مهيب الجانب فبتطبيق عقوبة الكفارة يتحرر و يحصن نفسه و يحميها ، و لذلك دور في حفظ النفس لا ينكر

١-الزمخشري -المرجع السابق - ص ٥٥٣

٢-بهنسي أحمد فتحي -المرجع السابق -ص ٢٨٥

٣-ابن كثير -المرجع السابق -ج ١ ص ٥٢٤

٤-الميداني -المرجع السابق -ج ٢ ، ص ١٧١

و الفائدة الثانية ، أن الرقبة لها ثمن معلوم قد يكون ضخما نوعا ما على بعض الناس ، و ذلك يجعل القاتل و غيره يعتبرون، فيحذرون من الوقوع في القتل و أما في حالة الصيام فالأمر صعب كذلك على الصائم لاشتراط التتابع و هذا يؤثر على نفسية القاتل ، و من يسع به،فيحاط الناس لقتل النفس ، و بذلك تحفظ نفوس كثيرة بهذه العقوبة .

٤-التعـــزير

على الرغم من أن التعزير غير مقدر بنص الشارع ، و إنما يرجع الأمر فيه إلى الحاكم أو من يقوم مقامه فهوعقاب مشروع و له دور لا يستهان به في حفظ النفس سنراه بعد قليل و سوف نتناول التعزير في النقاط التالية أولا: تعريفه ،ثانيا:مقداره ، ثالثا : دوره في حفظ النفس

أولا - تعريف التعزير:

أ-لغة : جاء في مختار الصحاح :التعزير :التوقير و التعظيم و هو أيضا التأديب و منه التعزير الذي هو الضرب دون الحد (١) و قال في القاموس المحيط و التعزير ضرب دون حد أو هو أشد الضرب ، و التفخيم و التعظيم ضد و الإعانة كالعزر و التقوية و النصر و العزر كالضرب المنع و النكاح و الإجبار على الأمر و التوقيف على باب الدين و الفرائض و الأحكام (٢)

ب-شرعا:العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها و لا كفارة (٣)و تكون هذه العقوبة بالضرب أوبالحبس أو بالنفي أو بالمال أو بالقتل كذلك و موجب التعزير المعاصي المختلفة كالمنكرات و إيذاء الناس و غير ذلك مما لا حد فيه و لا قصاص

ثانيا -مقدار التعزير : اختلف الفقهاء في مقدار التعزير إلى عدة أقوال منها أنه يكون بحسب المصلحة و على قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر،و الثاني أنه لا يبلغ التعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ

١-الرازي -المرجع السابق ص ٢٧٩

٢-الفيروز آبادي -المرجع السابق -ج ٢ ص ٨٨

٣-وهبه الزحيلي -المرجع السابق -ج ٦ ص ١٩٧

التعزير عن النظر و المباشرة حد الزنى مثلا و هذا قول طائفة من أصحاب الشافعي و أحمد ، و القول الثالث أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود و هو أربعون أو ثمانون وهو قول الكثير من أصحاب الشافعي و أحمد و أبو حنيفة و الرابع أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط و هو أحد الأقوال في مذهب أحمد و غيره ، و على القول الأول أجاز الإمام مالك و بعض أصحاب أحمد قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة و كذلك الداعية إلى البدعة (١) وورد في هامش الغني ما نصه :اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في قدر التعزير فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات نص عليه في مواضع ، و هو قول لبعض لما روى أبو بردة أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم -قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز و جل(٢) »(٣) و قال ابن حزم : و من أتى منكرات جمة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغا ذلك ما بلغ لأنه الأمر في التعزير جلد مجلدا فيمن أتى منكرا أن يغير باليد ، ولستدل بالحديث الذي لستدل به أحمد عن أبي بردة ، ثم قال ابن حزم : فكان هذا بيانا جليا لا يحل لأحد أن يتعداه (٤)هذا في التعزير عن المعاصي بصفة عامة و أما عن التعزير فيما يتعلق بحفظ النفس فقال مالك في القاتل عمدا : إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة و يسجن سنة (٥)، و هي عقوبة إضافية في حالة العفو حتى يكون الزجر و الردع أبلغ ، كما يعاقب بالتعزير من حاول الإنتحار و ساعدوه إذا لم تنجح عملية الإنتحار و قال الجمهور لا يعزر و إنما يفوض الأمر إلى الحاكم يفعل ما يراه مناسبا للمصلحة فيؤدب الشرير بالحبس أو الضرب أو التأنيب و نحوها و يمكن أن يصل إلى القتل أو الحبس المؤبد عند الحنفية

١-ابن القيم -المرجع السابق -ص ١٢٣ -١٢٤

٢-وهبة الزحيلي -المرجع السابق -ج ٦ ص ٣٥٢

٣-أبو داوود -المرجع السابق -كتاب الحدود باب في التعزير ج ٢ ص ٢٤٢

٤-ابن حزم -المرجع السابق -ج ١١ ص ٤٠٤

٥-مالك -المرجع السابق - ص ٥٩١

ثالثا: دور عقوبة التعزير في حفظ النفس

لعقوبة التعزير دور أساسي في حفظ النفس ، فهي التي تسد الفراغ الذي قد ينشأ عند العفو عن القاتل عمدا أو في الجرائم التي ليس لها عقوبات مقدرة ، أو الجرائم الغير التامة التي شرع فيها و لم تكتمل لأسباب معينة ، ففي الحالة التي انفرد بها الإمام مالك والمتعلقة بالعفو عنه في القتل العمد فالأخذ بتلك العقوبة و هي جلد مائة و تغريب عام ينزع أطماع بعض النفوس التي لم تهضم معنى العفو عن القصاص فإذا أراد أحد الجناة الإقدام على القتل و له أمل في العفو عنه أو الدية بسبب حاجة ولي الدم إلى المال مثلا فإذا علم أنه لم يسلم من العقاب مهما عفي عنه ، و ذلك بالضرب و التغريب فلاشك أن هذا يزجره و يقطع عنه الآمال التي كان يعلق عليها و يخطط بها للقتل فيحجم عما أراد فعله ، و نفس الشيء بالنسبة لمن حاول الإتجار ، فإنه إذا علم بالتعزير ، فإنه لن يعيد محاولة الإتجار لعل العملية لاتنجح فيسجن أو يضرب و خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه هذه العمليات بطرق سهلة هي أخف من الضرب و قد تصل عقوبة التعزير في بعض الأحيان إلى القتل و ذلك لمن يريد التفريق و فتنة المسلمين لأن الفرقة قد تؤدي إلى فتنة تذهب بنفوس كثيرة فإذا عزر مريدالفتنة بأن قتل مثلا فقد أنقذنا الجماعة و المجتمع الإسلامي من الفرقة و تنقذ بذلك نفوسا كثيرة ، و ما يقال عن القتل في تعزير أهل الفتنة يقال عن الجلسوس حيث يرى الإمام مالك تعزير الجلسوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد و يرى هو أيضا و جماعة من أصحاب أحمد و الشافعي قتل الداعية إلى البدعة(1).

1-ابن القيم الجوزية -المرجع السابق -ص ٣٣٢

الفصل الثالث : أثر حفظ النفس على الفرد و المجتمع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــل الثـــالث :

آثار حفظ النفس على الفرد و على المجتمع

عرفنا في الفصلين السابقين مفهوم النفس ، و مكانتها بين المقاصد الشرعية الضرورية و مدى إهتمام الأمم بها في مختلف الأزمان ،كما عرفنا الطرق التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ نفوس الناس و التي لو عمل بها لقلت جرائم القتل إن لم تنعدم نهائيا و لحفظت نفوس كثيرة من الأمراض الفتاكة و ماينتج من وفيات كتلك التي تكون نتيجة لتناول المواد الضارة كالخمر و الخنزير و غيرهما أو التي تنتقل عن طريق العدوى و الطاعون أو الناتجة عن العلاقات الجنسية المحرمة و الفواحش مثل السيدا ورب سائل يسأل عن جدوى حفظ النفس مادام هذا الحفظ لا يؤخر أجلا و لايزيد في عمر فرد لأن الآجال و الأعمار ثابتة عند بارئها محددة نهايتها لا يمكن فيها قديم و لا تأخير ، حيث قال الله سبحانه و تعالى «ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها »(١) وقال كذلك « قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم » (٢) فهذه الطرق و العمليات التي نقوم بها إذا ماهي إلا متاعب و إلتزام بما لا يلزم ، فحمل الناس على العبادات و منعهم من ممارسة بعض الأفعال ، و عقابهم على القتل و نحوه ما دام لا يحي نفسا فإنه يمكن الجزم بأن مضار هذه العملية أكثر ، و أن النافع تكاد تكون منعدمة و نحن نقول ردا عن هذا التساؤل صحيح أن الأعمار بيد الله و أن أجل الإنسان إذاجاء لا يمكن فيه تقديم و لاتأخير و أن الإنسان إذا جاء أجله فإنه ميت لا محالة سواء كان ذلك عن طريق المرض أو عن طريق القتل ، أو قد يكون مفاجئا بسبب هذا و لاذاك قال الشاعر

من لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الأسباب و الموت واحد

إلى هنا يبدو كلام التساؤل صحيحا ، و لكن الذي لا نوافقه عليه هو القول بأن هذه الطرق الموضوعة لحفظ النفس تضر أكثر مما تنفع مادامت لا تحمي نفسا و لا تؤخر أجلا ، فالذي لاشك فيه أن أثر الموت في نفوس الناس يختلف من سبب لآخر فالإستشهاد مثلا يترك أثرا إيجابيا في نفوس أهل الشهيد و أصحابه ، حيث يشعرون بنوع من الفخر و هذا من شأنه أن يحمس المجاهدين أكثر و أما الموت الطبيعي فإنه و إن ترك مسحة من الحزن على الأهل و الأصحاب فإن الجميع يستقبلونه بقلوب راضية متذكرين قوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت » (٣)و قوله

و قوله : « و لنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال و الأنفس و الثمرات و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إن لله و إنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة و أولئك هم المهتدون »(1) و لا يلبث تأثير هذا الموت أن يزول مع مرور الأيام ، و أما الموت الناتج عن طريق جريمة القتل فله أثر آخر ، حيث يترك هلعا و فزعا في نفوس الناس ، و حقدا و كراهية و عزما على الإنتقام و الثأر في نفوس الأهل و الأقارب و هكذا يتبادل الناس الثأر و تنشأ حروب لا تنتهي إلا بإفناء أحد أطرافها و من هنا نلاحظ بوضوح أن أثر حفظ النفس بمنع القتل كبير على النفوس و هذا التأثير تختلف درجته من فرد إلى آخر و غالبا ما يدفع هذا التأثير الإنسان إلى فعل ما يخفف عنه ذلك التأثير و بما أن المجتمع يتكون من الأفراد فإن أثر حفظ النفس أو عدم حفظها ينتقل إلى المجتمع إذا مس الكثير من أفراده ، وفي هذا الفصل سنتناول أثر حفظ النفس على الفرد و على المجتمع و ذلك في المبحثين التاليين :

1- البقرة : الآية رقم 154، 155، 156 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

أثر حفظ النفس على الفرد

لحفظ النفس آثار متعددة على الفرد ، بحيث يبدأ التأثير بالقلب و النفس ثم ينعكس التأثير بعد ذلك على تصرفاته و جوارحه لأن الإنسان محكوم من داخله ، و التغيير كذلك يكون من الداخل قال تعالى : « إن الله لا يغير ما بقوم حتي يغير وا ما بأنفسهم » (١) و كما أن إتلاف النفوس يترك أثرا على نفس الفرد و جوارحه ، فإن حفظها يترك أثرا كذلك عليه و على تصرفاته و أعماله ، و إن كان الأثر يختلف باختلاف الحالين ، و نعالج آثار حفظ النفس على الفرد فيما يلي :

المطلب الأول : الشعور بالأمن و الطمأنينة

إن مما لا شك فيه أن الإنسان المحظوظ في الدنيا و في نظر الناس هو الإنسا ن السعيد و الذي يسأل الناس على مختلف أعمارهم وانشغالاتهم عن الهدف الدنيوي الأخير الذي يسعون إلى تحقيقه لأجلوا لجلبة واحدة إن الهدف الأخير هو السعادة و السعادة تسكن القلب و لما كانت كذلك فلا يمكن التمتع بها الاعن طريق الإحساس و الشعور الداخلي ، و العلة الأساسية للشعور بهذه السعادة هي الشعور بالأمن و الطمأنينة لأن الخوف مثل السعادة يسكن القلب و لا يمكن اجتماعهما في قلب واحد ، فوجود أحد هما في قلب امرئ كفيل بإبعاد الآخر و لهذا فلم يظل السعادة خائف على نفسه أو ماله أو شيء من أسباب سعادته ، و لأهمية الأمن و الطمأنينة في سعادة الفرد ادرجه الله سبحانه و تعالى في معرض حديثه عن قريش و إنعامه عليها ، حيث حصر النعمة كلها في الأمن من الجوع و الأمن من الخوف حيث قال تعالى : « فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف »(٢)قال سيد قطب : « و مع ما كانت عليه حالة الأمن في شعاب الجزيرة من سوء ، و على ما كان شائعا من غارات السلب و النهب ، فإن حرمة البيت في أنحاء الجزيرة قد كفلت لجيرانه الأمن و السلامة في هذه التجارة الحرية ، و جعلت لقريش بصفة خاصة ميزة ظاهرة و فتحت أمامها أبواب الرزق الواسع المكفول في أمان و سلام و طمأنينة و ألفت

١- الرعد : الآية رقم ١١

٢-قريش الآيتان ٣-٤

نفوسهم هاتين الرحلتين الآمنتين الرابحتين فصارتا لهم عادة و إلفا»(١)و نلاحظ أن الله سبحانه و تعالى قد قدم الجوع الجسدي و المادي على الأمن في هذه الآية بينما قدم الأمن على الطعام الجسد في آية أخرى « أذاقها الله لباس الخوف و الجوع » (٢) و لم يفصل بينهما لكون كل منهما مؤدي إلى الهلاك

و من أعظم النعم التي يجازي بها الله تعالى عباده في الجنة الأمن حيث قال تعالى : « إلا من آمن و عمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون»(٣) وقال أيضا : « لا يحزنهم الفزع الأكبر » (٤) و قد سأل الحجاج بن يوسف (٥) خريم الناعم (٦) : ما النعمة ؟قال : الأمن فإني رأيت الخائف لا يتنفع بنفسه و لا بعيشه ، قال : زدني ، قال الغنى فإني رأيت الفقير لا يتنفع بعيش ، قال : زدني قال : الصحة فإني رأيت السقيم لا يتنفع بعيش ، قال : زدني ، قال الشباب فإني رأيت الشيخ لا يتنفع بعيش ، قال : زدني ، قال لا أجد مزيدا »(٧)

و لاشك أن مجرد علم الفرد أن نفسه محفوظة مشدد في حفظها بما رأينا من الطرق و الوسائل يريحه نفسيا ، و يشعر بنشوة و سعادة عارمة لا يعرفها إلا من ذاق شقاوة الخوف و عذابه ، و هذا بخلاف الفرد الذي يعيش في وسط لا يهتم الإهتمام الكافي بحفظ النفس ، إذ لا توجد سلطة فعلية تقوم بهذه المهمة لأحسن قيام ، و يكون القتل هنا منتشرا ، فهذا من شأنه أن يجعل الفرد دائم الخوف كثير الهواجس ، فلا يسمع صليل السيوف إلا و ظن أنها تريده ، و لا يرى إثنين إلا حسب أنهما يخططان لقتله و اغتياله ، فهو بهذا يترقب الإعتداء و الموت في كل لحظة لا يغفل عن ذلك طرفة عين ومن كان شأنه كذلك فلا يتنفع بمال و إن كثر ، و لا بطعام و إن لذ ، و لابعيش و إن رغد لأن رأس هذه

١-سيد قطب -المرجع السابق - ج ٦ ص ٣٩٨٢

٢-النحل : الآية رقم ١١٢

٣-سبأ: الآية رقم ٣٧

٤-الأنبياء : الآية رقم ٢٣

٥-هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكيم بن عقيل بن مسعود بن عامر كان من قواد عبد الملك بن مروان -وجدي -المرجع السابق- ج ٣ ص ٣٥٩

٦-هوخريم بن عمر من بني مرة بن عوف قيل له الناعم لأنه كان يلبس الخلق في الصيف و الجديد في الشتاء - البيهقي ابراهيم بن محمد- المحاسن والمساوئ- دار بيروت، الطبعة ؟ ص٢٦٨ .

٧-البيهقي -المرجع نفسه -ص ٢٦٩

النعم كلها و شرطها الأساسي مهدد بالإتلاف ، و بهذا يضيع حافز الأمل في نفس الفرد ، و إذا قطعت آمال الفرد فلا يجديه العيش نفعا

و إحساس الفرد بالأمن يمكنه من ممارسة حقوقه الكاملة لمعادته بحرية مطلقة بحيث يستطيع السفر إلى حيث شاء ، و النوم حيث شاء ، و العمل حيث شاء و الدخول والخروج وقت ماشاء و إلى حيث شاء ، و ليس هناك أعظم من تحقيق الأمة لأفرادها هذه الميزة ، فهي أفضل بلا شك من الغنى مع خوف الظلم ، و من كل ما يكدر عليه صفو حياته و بتعبير آخر نقول أن الإنسان يفضل العيش البسيط بكل ما تحمله معنى هذه الكلمة ، من بساطة في المسكن و الملبس و المأكل مع الأمن والراحة النفسية على العيش الرغيد و ما يتضمنه من من قصور و لباس ، ومأكل لذيذ مع الشعور بالخوف ، والتهديد المتواصل لأن الإنسان كما أسلفنا يريد السعادة ، و هذه الأخيرة لاتتحقق إلا إذا كان القلب آمنا مطمئنا

ولا يمكن أن يتحقق الأمن بطريق آخر غير طريق حفظ النفوس ، فيستحيل أن يشعر بالأمن الذي يحقق السعادة من يسمع ويرى أمثاله العمال تميل ، و الأمراض الفتاكة تتخطف ، لأنه إذا رأى ذلك لم يأمن أن تمتد إليه أيدي القتل ، و أن تنتقل إليه الأمراض وغيرها مما يكدر صفوه ، ويفقد بذلك الإطمئنان النفسي و الإرتياح القلبي وإذا حدث له ذلك لم يصب سعادة ، و لم تتحقق أمنيته في الحياة التي يعيش من أجلها كما أن عدم الشعور بالأمن و الطمأنينة له أثر خارجي ، يؤثر على تصرفات الفرد وسلوكاته ، فعدم شعور الفرد بالأمن يجعل هذا الفرد كثير الحركة ، يبحث وينتقل من مكان إلى آخر بحثا عن الأمن و الراحة ، ولن يهنأه بال إلا بموته أو تحصيل المكان المناسب المطلوب ، وهذا البحث و السعي لابد له من ضريبة لازمة تصيب المرء في ماله أو بدنه أو دينه ، فمن رأى مثلا أن الطاعون بدأ ينتشر في بلدته بسبب دخول أحد المصابين به و انتقال العدوى إلى هذه البلدة فإنه يعيش على الخوف ومرارة العيش ، وتراه يحزم أمتعته أو يتركها ، ويحاول الهرب إلى مكان آخر ، وفي هذا الهروب قد تصيبه مشقة بدنية كبرى و هو يبحث عن وسيلة للهرب ، و عندما يجد هذه الوسيلة يدفع مقابل انتقاله وركوبه أموالا طائلة ، وقد يترك ماله الذي يتسارع إليه التلف ، ولايستطيع العودة إليه حتى يزول الوباء فإذا عاد وجده قد تلف ، وإذا اضطرته الظروف إلى اللجوء إلى دار الكفر فإن ذلك يؤثر على دينه أيضا بحيث لا يستطيع إظهار شعائره ، وبالإضافة إلى هذا فإن علاقته بأهل بلدته تتأثر كثيرا لخوفه أن يكونوا مرضى فتنتقل إليه العدوى ، وإذا كان خوف الفرد ناتجا عن سبب آخر غير المرض ، كأن يكون خائفا من الظلم والفتن و القتل ،

بحيث يراها ، ويخشى أن تصل إليه في أي لحظة ، فإنه زيادة على شقائه النفسي و تعلمته يحاول أن يقي نفسه من أي اعتداء محتمل ، وذلك يرهقه بدنيا وماليا أيضا ، في طلب وسائل الدفاع ، أو الفرار من الفتن و صلح السالك الصعبة ليلا أو نهارا حتى لا تراه الأعين و تمتد إليه الأيدي ، ثم إن هذه الظروف و ما ينتج عنها من شعوره بالخوف الشديد و الإحباط قد تدفعه إلى أن يكون قاتلا عاملا بقاعدة إن أحسن وسيلة للدفاع هي الهجوم ، فتراه يقتل كل من يقترب منه و يغلب على ظنه أنه يريد قتله ، و غلبة الظن في مثل هذه الأحوال يسيرة و هكذا يعيش الأفراد في معاناة من الهلع و الخوف و انعدام الثقة لا ينتهي إلا بفنائهم أو حفظ نفوسهم ، و هذا بخلاف الموت الطبيعي أو الاستشهاد ، فإنها و إن تركا حزنا و حسرة ، فإنها لايفقدان الفرد أمنه و طمأنينة ، بل إن من الناس من يسره ذلك و خاصة الشهادة ، و من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

المطلب الثاني : تمكين الفرد من القيام بواجباته

إذا كان الفرد يعيش حالة من الهلع كالتي ذكرنا و له حقوق و عليه واجبات ، فإنه من الطبيعي أن يهتم بما يحفظ نفسه قبل أي شيء آخر ، حيث يضع نفسه في المرتبة الأولى من الاهتمام ، و إن بقي وقت أو جهد بعد ذلك فغيرها و حتى و إن كانت جليلة عظيمة القدر منافعها العائدة أكبر من منفعة المحافظة على نفسه ، و إذا حدث أن قدم فرد على نفسه بعض الواجبات فإن قيامه بها يكون ناقصا غير متقن ، و أحسن مثال نوضح به علاقة الأمن و حفظ النفس بواجبات الفرد هو ما كان سائدا عند العرب في الجاهلية ، فعلى الرغم من غنى بلاد العرب بالمعادن و غيرها فإن استغلال هذه المعادن كان متفاوتا بحسب تفاوت الأمن و حفظ النفوس ، و قد ورد في تاريخ العرب قبل الإسلام ما نصه « و قد اشتهرت بلاد العرب بمعادنها و جواهرها عند القدماء ، و إن ظهر ذلك غريبا الآن لتقلب الأحوال و تحول الأزمان ، و لكن التاريخ أصدق شاهد على ما كان في جزيرة العرب من الثروة في جوفها فضلا عن سطحها كان فيها كثير من مناجم الذهب و الفضة و الحجارة الكريمة » (١) ، فهذا كله كان موجودا في بلاد العرب إلا أن الاستغلال الأمثل لهذه المعادن كما أسلفنا يختلف ، ففي دولة حمورابي (٢) التي سادها الأمن و حفظت نفوس الناس ، و كان الفرد يقوم بكل الواجبات التي تتطلبها مدنية ذلك الزمان ، من صناعة وزراعة و غيرها ، فهو متعدد الخدمات قائم بمختلف الواجبات ، تجاه نفسه و تجاه غيره ، و تجاه الحضارة الإنسانية بصفة عامة بينما لا نجد هذا عند العرب الذين يعيشون الحروب ، و يصنعون الأيام ، قال محمد فريد وجدي : « و أما العرب العدنانيون الذين

١-جورجي زيدان -العرب قبل الإسلام - طبعة ١٩٦٩ ص ١٤٢

٢-حمورابي ١٧٩٢ -١٧٥٠ ق م أشهر ملوك الدولة البابلية ، حقق وحدة ما بين النهرين ، اشتهر بشرائعه الإدارية و الإجتماعية المنجد في الإعلام ص ٢٦

كانوا يسكنون الحجاز و نجد و تهامة فكانوا أهل بادية رحلت فيهم الفروسية ، و اتصفوا بحب الحرية و بالشجاعة و حماية الجوار و شن الغارات ، و كان من أخلاقهم الكرم و النجدة و حب الحرية ، و كانوا كغيرهم البادية مجردين من العلم و الصناعة إلا ما لا بد منه لقوام معيشتهم الساذجة »(1) ، فعلى الرغم من أن الأرض واحدة و الزمن واحد فإن إنتاج الفكر و اليد مختلفان ، وواضح جدا سبب هذا الإختلاف ، فالفرد في دول حوض اليمن و غيرها من الحواضر العربية شعر بأن نفسه مؤمنة فزال عنه هاجس الخوف ، فانطلق بفكره و حوار ينافس الفرد الآخر في الهند و بلاد فارس و مصر و غيرها يحاول أن يتحداه ، و أما الفرد في الحجاز و غيرها فله شاغل آخر ، و لاتلومه على ذلك ، فلادامت الحروب قائمة و القوي يأكل الضعيف ، و الغزو هو الطريق السهل للكسب فلا عجب أن يهتم أولا بحفظ نفسه ، حيث اهتم بصناعة السيوف و الأسلحة أو جلبها مهما كان الثمن ، و اه بالتدريب الحسن على استعمال السلاح و شن الغارات ، و اهتم كذلك بالرعي و كل هذه الإهتمامات تدور في ف المحافظة على نفسه ، و أما الإهتمام ببقية الواجبات تجاه الأمة و تجاه الحضارة فذلك أبعد من أن يفكر فيها ذلك يعتبر في معرض الإهتمام بالنفس من الكماليات .

إن أثر حفظ النفس على نشاط الفرد و قيامه بواجباته كبير جدا بحيث يحقق للفرد و لغيره من أسباب الس ما لا يكاد يخطر على بال ، فلو تصورنا وجود مجتمع تكون فيه الطرق و الوسائل الموضوعة لحفظ النفس قائمة ، الفرد في هذه الحالة يزيل نهائيا من ذهنه فكرة القتل و الإعتداء و ما يلزم لتفادي ذلك و عندما يشعر أنه حاجة إلى أشياء كثيرة ، فإنه يشمر ساعد الجد ، و يبدأ العمل و الإختبارات و التجارب و كله أمل أن يتفوق غيره ، و أن تستعد البشرية بعمله ، و يقوم بواجباته إزاء أمته و دينه ، يعرف أن الواجبات أكثر من الأوقات أنه محاسب عن هذه الأوقات يوم القيامة ، و يضع نصب عينيه قول الرسول -صلى الله عليه وسلم - « لا تزول قدما يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، و عن علمه فيم فعل ، و عن ماله من أين اكتسبه و فيم أنفقه ، و عن ج فيما أبلاه » (2) . و إذا أحس الفرد أن حقوقه كذلك محفوظة عرف قيمة نفسه ، وعرف أنه إنسان حر كريم ، يتقلب نعم الله ، فإن ذلك يدفعه إلى التفكير في شكرها بتسخير تلك النعم في الصالح العام ، فيقوم بواجباته نحو من صلاة و حج و زكاة ، و يقارن بين الحال التي هو فيها من حفظ نفسه ، و بين الحال التي لا يتمتعها من ت الجرائم ، و قطع الطريق ، و غير ذلك فإن هذه الجرائم من شأنها أن تمنع من القيام بهذه الواجبات خصوصا " إلى بيت الله الحرام كما يقوم بواجباته تجاه الآخرين بالتصدق على فقيرهم بمحتاجهم

1-وجدي محمد فريد- المرجع السابق -ج ٦ ص ٢٥٢

2-ابن العربي -المرجع السابق - أبواب صفة القيامة و الرقائق و الورع ، باب في القيامة ج ٩ ص ٢٥٣

و زيارة مريضهم ، و اتباع جنازة ميتهم ، و باختصار فهو يعجل حضوره بقوة في كل ما يمس الآخرين ، ويسعى إلى إدخال السعادة إلى أكبر قدر من النفوس ، تدفعه إلى ذلك سعادته ، كما يقوم بواجباته نحو دينه يتعلمه و يعلمه، و يبلغه للناس كما أمر منه ، يشعر أن الله تعالى يوجه إليه الخطاب في قوله : « و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون » (١)، فيقوم بهذه الأوامر خير قيام ، بل إنه يساهم بفضله هذا في المحافظة على النفوس و خلق المودة و الرحمة بين الناس ، و كلما ازداد شعور الفرد بالأمن و الطمأنينة كلما ارتاح فكره ، و اتسع خياله ، و دفعه ذلك إلى البحث و التفكير في المستقبل ، و يستطيع أن يقدم أعظم الخدمات للحضارة الإنسانية ، بأفكاره النيرة ، و بحوثه المفيدة

و في الأخير نقول بأن حفظ النفس لو لم يكن له أثر على الفرد إلا توفير الظروف الضرورية اللازمة لطلب العلم لكفاه ، لأن العلم هو رأس الفضائل ، و أساس القيام بالواجبات ، و قيمة العلم تدرك عند الحاجة إليه

المطلب الثالث توجيه الفرد إلى العمل النافع

لا شك أن الفوضى و الجرائم ، و السلب و النهب ، و الكسب عن طريق الغزو و النهب يساعد كثيرا بعض الأفراد على هذه المهنة ، لأن أتعابها قليلة ، و أرباحها سريعة و كثيرة ، فيصير المجتمع متكونا من نوعين من الأفراد ، نوع يكد و يعمل و يجد و يجتهد ، و نوع آخر ينام و يأكل و يشرب ، و يستولي على ما حصل عليه النوع الأول ، وبهذا لا يمكن أن يكون هناك توازن في المجتمع ، أي التوازن بين الأفراد و المولود وهذا الإختلال يؤثر سلبا على المجتمع ككل إذا استفحل و انتشر ، و لما إذا كانت نفوس الناس و أموالهم محفوظة بطرق سلمية ، فإننا نقضي على ظاهرة التواكل و التطفل وسيسعى كل فرد من أفراد المجتمع إلى استغلال طاقاته في الطرق المشروعة ، كالعمل والتجارة ، وطلب العلم ، ولا يعلق أي عمل على التطفل وقطع الطرق والسلب و السرقة ويوجد في كثير من بلاد العالم مجموعات لا حرفة لها و لا عمل و لا كسب إلا عن طريق ابتزاز الآخرين والإعتداء عليهم ، و الإحصائيات في ذلك رهيبة ، فحسب احصائيات وزارة الداخلية الروسية فقد تم تسجيل أكثر من مليون و ثلاثمائة ألف جريمة خلال السداسي الأول من سنة ١٩٩٢ أي بزيادة ٣٠ ٪ مقارنة بالفترة نفسها من السنة المنصرمة.وفي ٢٠ أوت من سنة ١٩٩٢ أخبرت وكالة تاس بارتكاب ١٠٤ جرائم عشية ذلك اليوم بموسكو منها ١٠٣ اختيالات » (٢).

١-آل عمران : الآية رقم ١٠٤

٢-جريدة النصر ليوم الإثنين ٢/٠٨/١٩٩٢ عدد ٥٨٢٣ ص ٨

وذكرت الإحصائيات أيضا أنه تم تسجيل سرقة سيارتين في كل دقيقة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهؤلاء اللصوص و المجرمون ليسوا من ذوي العاهات الجسدية ، والأمراض المزمنة بحيث لا يستطيعون العمل ، بل هم كاملوا الأجسام ،أقوياء الأبدان ، و إنما دفعهم إلى هذا كما سبق أن ذكرنا سهولة هذا النوع من الكسب و غناه و سرعته ، و الذي لاشك فيه أن حفظ نفوس الناس وأموالهم كفيل بأن يحقق أمرين على الأقل :

-الأمر الأول : إن وضع سياسة صارمة تحفظ للناس نفوسهم و أموالهم ، يجعل هؤلاء الناس يتحفزون لمزيد من العمل و الكسب ، وذلك يعود على قطاع الإنتاج و الإقتصاد بالفائدة الكبرى ، بحيث يرتفع الإنتاج ويزدهر الإقتصاد .

-الأمر الثاني : عندما تشعر الطبقات الكسولة المتطفلة أن رزقها مهدد ، وأن كسبها غير المشروع أصبح مستحيلا ، فإنها تضطر إلى الإندماج في المجتمع و مشاركته العمل والإنتاج ، ونكون بذلك قد قضينا على التطفل و السرقات وزدنا في عدد الأيدي العاملة و الإنتاج أيضا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني :أثر حفظ النفس على المجتمع

رأينا في البحث السابق أثر حفظ النفس على الفرد ، و عرفنا كيف يحوله ذلك الحفظ ، بحيث يصبح فردا نفره السعادة و تملأ قلبه ، يصبح إنسانا منتجا فعالا مفيدا للمجتمع ، بعد أن كانت الهموم و الشقاوة تسري منه كما يسري دمه في عروقه ، يصبح إنسانا حرا كريما يشعر بكرامته و حريته و بنعم الله عليه ، فيعمل على شكر هذه النعم ، و يعطي كل ذي حق حقه ، بخلاف الفرد الخائف الذي يهتم بأداء حق نفسه ، و هذا الاهتمام الخاص ليس من الإسلام ، و المؤمن الحق هو من يهتم بكل الحقوق لا يفرط في حق و يفرط في آخر ، فعن أبي العباس قال : سمعت عبد الله بن عمرو –قال : قال لي النبي –صلى الله عليه وسلم – «ألم أخبر أنك تقوم الليل و تصوم النهار ، قلت بلى أفعل ذلك ، قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت (١) عينك و نفهت (٢)نفسك ، و إن لنفسك حق و لأهلك حق ، فصم و أفطر و قم و نم » (٣) .

و إذا كان حفظ النفس قد ترك في الفرد كل هذه الآثار الإيجابية ، و حرره من عقدة الخوف و الشقاء ، فإنه من الطبيعي أن تنعكس هذه الآثار على المجتمع ، باعتبار أن المجتمع مكون من هؤلاء الأفراد ، و الآثار التي يتركها حفظ النفس على المجتمع تتسم بالعموم ، و تكون نتائجها أعظم و آثارها أبعد و يمكن حصر هذه الآثار التي يتركها حفظ النفس على المجتمع فيما يلي :

المطلب الأول : إيجاد المحبة و الوحدة و تحقيق الاستقرار الاجتماعي

إذا كانت الجرائم و الاعتداءات على أموال الناس و نفوسهم تورث البغضاء و العداوة و التحاسد و الفرقة و

١-هجمت : أي غارت

٢-عيت و تعبت

٣-البخاري –المرجع السابق –كتاب الكسوف –باب حديث علي بن عبد الله ج ٢ ص ٦٨

الفوضى ، فليس غريبا أن يورث حفظ نفوس الناس و أموالهم المحبة و الإتحاد بين الناس ، فإذا زال سبب العداوة و الكراهية ، فلم يبق بين الناس إلا العروف و الحب ، و نفس الإنسان مجبولة على حب من أحسن إليها و بغض من أساء إليها ، و الإنسان عندما يشعر بالأمن و الطمأنينة ، لا يخاف ظلما و لا هضما ، فإن حب الناس أقرب إليه من بغضهم نظرا لحاجته إليهم ، و كرهه لبعضهم لأسباب ما فإنه سرعان ما يزول ، و حتى و إن بقي فإنه يبقى حبيس الضلوع و الأحشاء لا يؤثر على وحدة الجمع و سيره ، و الجمع إذا حفظت نفوس أفراده و أحسوا بذلك و عرفوا قيمته أحبوا بعضهم ، و إذا تحققت و حدة الجمع بهذا الطريق فإن لستقرار الجمع بعد ذلك يكون أمرا حتميا ، ولا يمكن أن يتحقق الإستقرار الإجتماعي إلا عن طريق الحب أولا ، وهو الذي يكون ناتجا عن الشعور بالأمن ، و هذا الحب يؤدي إلى الوحدة .

و عندما نتحدث عن المحبة بين الناس ، و نقول إنها أثر من آثار حفظ النفس ، فلا يبغي أن نفهم من ذلك أنها السبيل الوحيد لتحقيق هذه الغاية ، و الحقيقة أن المحبة لها أسباب متعددة دعا الإسلام إلى الأخذ بها و هذه الأسباب مجتمعة تجعل الناس يتبادلون الحب فيما بينهم ، و يمثل حفظ النفس بين هذه الأسباب الطريق الذي لا بد أن تمر منه ، و بتعبير أدق فإن عوامل المحبة و أسبابها لا يمكن أن يثمر إذا كانت العداوات و الأحقاد قائمة بين الناس ، و إذا كانت القلوب مشغولة و مليئة بالبغضاء و الأحقاد فأين تقع المحبة من القلب ؟

و لتحقيق رابطة المحبة بين الناس أعلن الإسلام أن حب الآخرين كحب النفس شرط من شروط صحة الإيمان . فعن أنس (١)-رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه و سلم -قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »(٢)كما أمر الإسلام أتباعه بالتعاون و التناصر و التراحم ، و مواساة بعضهم بعضا ، و صور لهم الصورة التي يجب أن يكونوا عليها ، و يجب أن يكونوا "كمثل" الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائرالجسد بالسهر و الحمى » (٣) ، و أمرهم بجملة من الأخلاق تساهم بقوة في تشييد صرح المحبة ، و من ذلك أمره -صلى الله عليه و سلم -المسلم أن يبتسم في وجه أخيه ، و عد تلك البسمة صدقة ، و أمره كذلك برد السلام على من عرف و من لم يعرف ، و

١-أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خدم الرسول -صلى الله عليه و سلم -عشر سنين توفي بالبصرة سنة ٩٣ هج و قد جاوز المائة ، روي عنه في الصحيحين ٣٨٦ حديثا -الرياض المستطابة -الإمام يحي بن أبي بكر العامري اليمني - مكتبة الحارث بيروت الطبعة الثالثة عام ١٩٨٣ ص ٣٢.

٢-البخاري -المرجع السابق -كتاب الإيمان -باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ج ١ ص ١٠

٣-مسلم - المرجع السابق - كتاب البر و الصلة و الآداب تراحم المؤمنين و تعاضدهم ج ٨ ص ٢٠

ولم كذلك بأداء حقوق المسلمين المادية و المعنوية كالنصح لهم و إجابة دعوتهم و عيادة مرضاهم و اتباع موتاهم و إظار معسرهم و إعانة ضعيفهم ، و توقير كبيرهم و الرأفة بصغيرهم ، و العفو عن مخطئهم ، فكل هذه الضروب من الإحسان تجد لها سبيلا إلى القلوب ، ما لم تكن هذه القلوب مليئة بالأحقاد و نية الثأر و الإنتقام ، و الإنسان عبد الإحسان ، فلم هذه الأسباب لا يملك قلبه إلا الرضوخ ، قال الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان (١)

و يخطئ الذين يقولون بأن هذه الأشياء تافهة و لا يمكن أن تحقق المحبة الحقيقة و الإيجابية التي ينبغي عملها ، و نحن نقول بأن هذه اللفتات حتى و إن كانت تافهة لا ينتفع بها الشخص انتفاعا ماديا ظاهرا إلا أنها تصل إلى القلب و تؤثر فيه ، بل إن أثرها إذا كانت نابعة من القلب ، يؤديها صاحبها بإخلاص أعظم من العطايا المادية الهامة إذا كانت تفتقر إلى اللباقة و الإخلاص ، و الرسول -صلى الله عليه و سلم - عندما جعل الإبتسامة في وجه المسلم صدقة ، يعرف و يدرك جيدا أثر هذه الإبتسامة ، و إنك تستطيع أن تجبر إنسانا ما على فعل شيء بقوة السلاح و لكنك لا تستطيع فعل ذلك مع قلبه ، فأما البسمة و ما شاكلها من الأمور الصغيرة و الجميلات فإنها تؤثر في الفرد من الداخل ، و يفعل الشيء طيبا مختارا ، و من الأساطير التي تروى في هذا المقام نذكر هذه الأسطورة :

« اختلفت الشمس و الرياح ، هذه تقول إنها أقوى و أفضل و أشد بأسا ، و تلك تزعم هذه الصفات لنفسها دون الأخرى ، و أخيرا قالت الرياح للشمس :

أترين هذا العجوز المتدثر بعطفه ؟ أتحداك أن تجعليه يخلع معطفه بأسرع مما أستطيع ؟ فقبلت الشمس التحدي ، و أعلنت بالرياح أن تثبت قولها ، و أسرعت الشمس فاختبأت وراء غمامة ثقيلة بينما زمجرت الرياح و راحت تصول و تجول ، و لكنها كلما ازدادت عصفا كلما أحكم الرجل معطفه حول جسده ، و شد أطرافه إليه فما يئست الرياح سلمت بإخفاقها ، و ألقت سلاحها ، و هنالك بزغت الشمس من وراء الغمامة ، و ابتسمت في دعة و رفق للعجوز ، فما لبث أن تخلص من معطفه : و عندئذ قالت الشمس للرياح : إن الرفق أو اللين قوة تفوق ما الغضب و العنف »(٢).

١-البيت لأبي الفتح البستي المتوفي عام ٤٠٠ هج

٢ -ديل كارنيجي - كيف تكسب الأصدقاء و تؤثر في الناس-تعريب عبد المنعم محمد الزيادي -مكتبة رحاب ص ١٤٨

و إذا كانت المحبة تسكن القلب فالمهم هو أن نصل إليها بأي طريق شرعي ممكن ، و نذكر هنا مرة أخرى أن حفظ نفوس الناس شرط أساسي في الوصول إلى القلب ، لأنه القلب في حالة عدم حفظها يكون مليئا و محاطا بالأحقاد و الكراهية ، ومهما فعلنا من مجاملات ، فإنها تتكسر أمام حاجز الكراهية لأنه أكبر و أعمق أثرا ، و حفظ النفوس هو الكفيل الوحيد بإزالة هذا الحاجز

و إذا تمكنت المحبة من القلوب ، و تبادلها الناس ، فإن الإتحاد حينها يكون ممكنا و سهلا ، و الإتحاد هو الثمرة الحقيقية اليانعة للمحبة ، لقد كان العرب في الجاهلية بسبب عدم حفظ النفوس كما يجب أن يكون، متحاربين متباغضين ، فلا تهدأ حرب إلا لتقوم أخرى ، و استمرت بعض الحروب بين أبناء العمومة إلى العشرات من السنين ، كما وقع في حرب البسوس (١) بين قبيلتي بكر و تغلب و حرب داحس و الغبراء (٢) بين عبس و ذبيان ، و عندما جاء الإسلام وجمع الناس على دين واحد ، و ألزمهم بما سبق ذكره من حب و احترام حقوق الآخرين تحولوا من أعداء إلى أحباب ، و من فرقة إلى وحدة حتى قال تعالى فيهم : « و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا و اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ، و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون »(٣) ، قال سيد قطب : « و هو هنا يذكر هم هذه النعمة ، يذكرهم كيف كانوا في الجاهلية «أعداء» و ما كان أعدى من الأوس و الخزرج في المدينة أحد . و هما الحيان العربيان في يثرب ، يجاورهما اليهود الذين كانوا يوقدون حول هذه العداوة و ينفخون في نارها حتى تأكل روابط الحيين جميعا فألف الله بين قلوب الحيين من العرب بالإسلام و ما كان إلا الإسلام وحده يجمع هذه القلوب المتنافرة و ما كان إلا حبل الله الذي يعتصم به الجميع فيصبحون بنعمة الله إخوانا »(٣)

١-اسم خالة جساس التي هاجت بسببها الحرب بين قبيلتين هما بكر و تغلب ٤٠ سنة . محمد فريد وجدي-المرجع السابق ج ٢ ص ٧٧

٢-حرب وقعت بين عبس و ذبيان لخلاف على سباق خيل بين فرسين و عرفت بأسمهما ، داحس و الغبراء و استمرت ٤٠ سنة النجد في الإعلام ص ٢٧٧

٣-آل عمران : الآية رقم ١٠٣

٤-سيد قطب -المرجع السابق ج ١ ص ٤٤٢

فبعد أن أزال الإسلام العداوة بين الناس ، و أصبحوا يشعرون بالأمن و الطمأنينة أينما كانوا حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله و الذئب على غنمه ، تحابوا و اتحدوا و كونوا دولة عظمى وصلت حدودها مع الزمان إلى الصين شرقا و إلى الأندلس غربا ، و الوحدة ضرورية جدا لبناء الدولة و لاستمرار المجتمع

و لا تقل فرضية الوحدة عن غيرها من الفرائض ، فوجب على المسلمين أن يتحدوا ، و الذي يؤسف له اليوم على وجه الخصوص أن المسلمين في أمس الحاجة إلى الوحدة ، و لو لا الفرقة السائدة بينهم لما أصبحت المعالم الإسلامية تتفجر في كل مكان ، و لايستطيعون حراكا ، فهم اليوم يهتمون بالنوافل و يتقاتلون عليها و إذا ذكروا بالوحدة رفضوها و أنكروا أن تكون من الدين ، «قيل لأحد الشيوخ أدرك المصلين في المسجد ، يوشك أن يتقاتلوا ، قال : علام ؟ قيل : بعضهم يريد أن يصلي التراويح ثماني ركعات ، و البعض يريد صلاتها عشرين ، قال ثم ماذا ؟ قيل : هم في انتظار فتواك قال : الفتوى أن يغلق المسجد فلا تصلي فيه تراويح البتة لأنها لا تعدو أن تكون نافلة ، و وحدة المسلمين فريضة ، و لا قامت نافلة تهدم الفريضة »(١) و مثل هذا روي عن الأستاذ حسن البنا عندما اختلف بعض الناس في الأذان حيث أمر بإقامة الصلاة دون أذان ، و على ذلك بمثل هذا التعليل الذي ذكره الشيخ و لأهمية الوحدة و مكانتها و حفاظا عليها لم يجهد هارون عليه السلام نفسه في إرجاعهم إلى الحق عندما ضلوا ، و لما لامه أخوه موسى ، قال : « يبنؤم لا تأخذ بلحيتي و لا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل و لم ترقب قولي » (٢) فالوحدة إذن لا محيص عنها إذا أرادت الأمة أن تسترجع عزتها ، وتسترد قوتها ، "فالوحدة تعني القوة ، والقوة هي الأداة التي تقلم بها أظافر الطغاة والمستكبرين ، وتشذب بها براثن الزنادقة و الملحدين ، وتندحر بها أطماع الأكاسرة والأباطرة ، فلا يكون ثمة سيادة إلا للحق والعدل ، وفي ظل سيادة الحق و ظهور العدل ، لايخضع الإنسان إلا لخالقه العظيم ، و لاتتوجهه إلا لبارئه الحكيم »(٣)

ولسنا نزعم أن حفظ النفس هو السبيل الوحيد لتحقيق الوحدة ، لأن الوحدة لابد لها من توافر عناصر متعددة متكاملة لا غنى عنها ، وحفظ النفوس يزيل الحواجز التي تفصل بين القلوب ، ولذلك كان ضروريا فيها ، وهي أثر من آثاره ، فالوحدة بعد أمن الناس وتحابهم لابد أن تكون نتيجة عن العقيدة الواحدة التي تؤثر على الفكر

١-الغزالي محمد -خلق المسلم -دار الشهاب باتنة الجزائر ص ١٧٩

٢-سورة الآية رقم ٩٢

٣-عاطف سلام -المرجع السابق - ص ١٥

والجوارح والقلوب ، وأما المصالح المادية الخارجية التي تتبادلها الجوارح و لاتصل إلى القلوب فإنها سرعان ما تزول ، " بل لابد من تبادل المنافع من اتحاد المشاعر النفسية ، وذلك لأن تبادل المنافع يحقق اتحادا وقتيا عند قيامه ، ويزول بزواله ، وهو عرض غير دائم ، وإذا قامت أمة على أساس التبادل الاقتصادي أو الاشتراك في المنفعة المادية ، فإنها تكون غير مندمج أحادها بعضهم في بعض "(١)

والمنهج الذي اتبعه الإسلام في تحقيق الوحدة يقوم على توحيد العقيدة والدين أولا ، حيث قال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا »(٢) فيشعر المسلمون أن ربهم واحد وأن نبيهم واحد ، وتماشيا مع هدف الإسلام في تحقيق الوحدة شرع للناس عبادات تشعرهم بأنهم متحدون فعلا ، ومن تلك العبادات الصلاة ، حيث يتجهون فيها إلى مكان واحد هو القبلة ، فعندما يتجهون نحوها يشعرون انهم مجتمع واحد ثم إن الاسلام قد أمر المسلمين بالصلاة في المسجد جماعة ، وجعل لصلاة الجماعة أجرا أعظم من صلاة الفرد على الرغم من أن صلاة الفرد في بيته أبعد و أسلم من الرياء ، والهدف من ذلك معروف ، ففي صلاة الجماعة يجمع أبناء المنطقة الواحدة من الجيران ، حيث يتعارفون ، و في صلاة الجمعة تتسع الدائرة أكثر بقليل حيث يلتقي أبناء القرية الواحدة والحي الواحد ، وفي صلاة العيدين تتسع الدائرة أكثر من هذا فيلتقي أبناء المدينة كلهم ، وفي موسم الحج يلتقي أبناء الأمة كلهم في صعيد واحد ، وفي وقت واحد يستجون إلى إسلام واحد ، يحدثهم عن رب واحد ، ذلك الصعيد الذي يلتقي فيه الناس هو عرفة الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم -« الحج عرفة »(٣)، فمن لم يقف بهذا المكان في الوقت المحدد لذلك فلا حج له ، والحج أشهر معدودة يؤدي الحاج مناسكه بحرية غير مرتبط بأحد ، غير أنه عندما يقف بعرفة لابد أن يكون وقوفه في مكان ووقت محددين ، حتى يشعر المسلمون أنهم أمة واحدة فعلا و يعرفون معنى قوله تعالى : « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون »(٤)، وعندما يصوم المسلمون فإنهم يصومون في يوم واحد ويفطرون في يوم واحد ، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته»(٥) ، وهدف الوحدة هو الذي جعل أغلب الفقهاء يقولون « إنه إذا ظهر الهلال في بلد فواجب على جميع

١-أبو زهرة محمد -الوحدة الإسلامية -دار الرائد العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة ٢ ص ٢٣٨

٢-آل عمران : الآية رقم ١٠٣

٣-ابن ماجة-المرجع السابق- كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع مجلد ٢ ص ١٠٠٣

٤-الأنبياء : الآية رقم ٩٢

٥-مسلم -المرجع السابق -كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته ج٣ ص ١٢٤

المسلمين الصوم مهما تباعدت ديارهم واختلفت والصيام بهذا سبب ظاهر من أسباب الوحدة وأما الزكاة فيشعر فيها المسلمون بالمؤاخاة حيث يشعر الغني أنه مسؤول شرعا عن الفقير ويشعر الفقير أن الغني يفكر فيه وأن المال الذي يمنحه له الغني حق من حقوقه لا ينبغي إهماله أو التنازل عنه عملا بقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده »(1)وبالإضافة إلى الأمر بهذه العبادات فقد أمر الإسلام بأشياء أخرى تساهم في إنشاء هذه الوحدة وتقويتها حيث أمر بالتحاب في الله ، وجعله من علامات الإيمان ، كما أمر بكل مايساعد على هذه الوحدة كالتعاون و التناصر والترابط وغير ذلك ، وفي المقابل نهى الإسلام عن كل ملمن شأنه أن يؤدي إلى التفرقة كالنزاع والشقاق والظلم والغيبة والنميمة ، وعلى رأس ذلك كله نهى عن القتل ، حيث قال : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »(2)، كما أمر بقطع دابر الفتنة وبوادرها بقوله : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »(3)، وفي خلاصة حديثنا عن الوحدة نقول : إن الوحدة مطلب أساسي للمجتمع لايمكن أن يقوم سليما إذا كانت أوصاله ممزقة وأفراده مفرقين مشتتين ، وهذه الوحدة تساعد على إنشائها عوامل عديدة على رأسها وحدة العقيدة والدين ، ومن شروطها الأساسية حفظ نفوس الناس وسيادة الأمن و الطمأنينة

وبتحقيق وحدة المجتمع دينيا و فكريا وواقعيا ، يتحقق بصورة آلية لستقرار المجتمع ، وما قلناه عن الوحدة نقوله عن الإستقرار الإجتماعي ، فهو ليس وليدا لحفظ النفس والأمن فقط وإنما تتداخل عدة عوامل وتتشابك لتخلق مجتمعا هذا الإستقرار ، وفوائد الإستقرار و آثاره على رقي المجتمع وتقدمه أكثر من أن تحصى ، والذي يقارن بين الدول المستقرة والدول التي تسودها الفوضى يعرف جيدا أثر الإستقرار ، كما أن الذي يعرف حياة العرب الإجتماعية قبل الإسلام وبعده يعرف أهمية الإستقرار ، فقبل الإسلام كان العرب ، وخصوصا عرب نجد والحجاز وتهامة يعيشون حالة من الحروب و الفوضى وعدم الإستقرار ، وعدم الإستقرار هذا لم يكن مقصورا على النواحي النفسية فقط بل تعداه إلى الحياة الإجتماعية ، فبالإضافة إلى الخوف و القلق المستمر من الغزوات والغارات ، وتخطف الموت للناس من حولهم ، كانت الكثير من القبائل لا يستقر بها المقام في مكان مثل قبيلة عبس ، فهي دائمة التنقل عديمة الإستقرار ، يرتبط لستقرارها بالأماكن الخصبة التي فيها مله ، ولذلك ترلها

1-الأنعام : الآية رقم ٩٢

2-مسلم -المرجع السابق -كتاب الإيمان ، باب لا ترجعوا بعدي كفارا ج١ ص ٥٨

3-مسلم -المرجع نفسه -كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين ج٦ ص ٢٣

في كل وقت ، وهذا السبب هو الذي جعلهم يعيشون حياة ساذجة بسيطة لا تكاد تواكب تقدم الأمم المجاورة لهم في ذلك الزمان ، وعندما جاء الإسلام وبين الحقوق وحدد الواجبات ، وتحققت الوحدة ، ولستقر المجتمع نفسيا ولجتماعيا ، لستطاع المجتمع أن يواكب العصر ، وينافس الأمم المجاورة في مدنيتها ويتفوق عليها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رأينا في المطلب السابق الأثر والدور الذي يؤديه حفظ النفس في المجتمع ، من إزالة البغضاء والأحقاد بزرع المحبة بين الناس ، وهذه المحبة إذا تعمقت ، واتسعت أدت بالضرورة إلى الإتحاد و قضت على بواذر التفرق والتمزق ، وإذا تم الإتحاد بين أفراد المجتمع وشعوبه ، فمعنى ذلك أن لمستقر المجتمع قد أصبح واقعا معيشا لا مجال للجدال فيه .

إن لجماع هذه الآثار الثلاثة التي رأيناها في المطلب الأول تؤدي بلا شك إلى تكوين الدولة القوية المفهوم الحديث ، كيف تتكون الدولة ولماذا ؟ إن سيادة المحبة و الوحدة ، وزوال التفرق و الخلاف لايمنع من ظهور الخلاف الطبيعي بين العقول والرؤى ، لأن هذا الخلاف طبيعي ، و لايمكن القضاء عليه إلا بالقضاء على إنسانية جمعاء ، « ذلك أن من طبيعة الأعمال الذهنية والعملية اختلاف مهارات و قدرات متفاوتة و متباينة ، كأن حكمة الله تعالى اقتضت أن يبين الناس بفروقهم الفردية -سواء أكانت خلقية أم مكتسبة -وبين الأعمال في الحياة قواعد والتقاء ، وكل ميسر لما خلق ، وعلى ذلك فالناس مختلفون والمؤمنون درجات ، فمنهم الظالم لنفسه ومنهم المقتصد ومنهم السابق بالخيرات (١) » ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة و لايزالون مختلفين »(٢). فالإختلاف إذن طبيعي بين العقول ، ولكنه إذا دام واشتد وغذاه التعصب فإنه يتحول إلى الإختلاف المذموم الذي يؤدي بعد ذلك إلى التفرق و التمزق ، ولاسبيل إلى منع استفحاله و تحوله عن غايته التي فطر الناس عليه من أجلها إلا بتكوين دولة ، تكون بمثابة الحكم الذي يحكم بين المختلفين ، وإليها يرجع الناس فيما تعذر الإتفاق عليه فيما بينهم ، والدولة بهذا السلوك هي التي تحافظ على الوحدة ، وتقضي على الفتن . إن العرب في الجاهلية لم تكن لهم دولة تجمع شتاتهم و تحكم بينهم ، ولذلك كانت الحروب تستمر لمجرد اختلاف بسيط ما كان ينبغي أن يخدش فيه قدم رجل واحد ، فإذا الدماء تتدفق ، وتستمر الحرب عشرات السنين ، إن حرب داحس و الغبراء التي وقعت بين قبيلتي عبس و ذبيان ، كان سببها الإختلاف في سباق فرسين ، فكل كان يدعي أنه السابق و أنه أحق بالرهان ، فكان ما كان ، ولو كانت هناك دولة لما حدث ما حدث ، فحكم الدولة لأحد الطرفين حتى ولو كان الحكم جائرا كفيل بأن يقضي على الخلاف ويحقن الدماء .

١-العلواني طه جابر فياض -أدب الإختلاف في الإسلام - المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الثالثة ١٩٨٧ ص ١١

٢-هود : الآية رقم ١١٨

وعندما استقر المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة ، ورأى الرسول -صلى الله عليه وسلم -أن مكونات الدولة من أرض و مجتمع ومحبة ووحدة واستقرار قد توفرت عمد إلى الإعلان عن تكوين الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة ، قال منير العجلاني : « لم يمض على وصول النبي إلى المدينة غير قليل ، حتى جمع بينه المهاجرين و الأنصار و آخى بينهم ، ثم جمع المسلمين ، و اليهود من سكان يثرب ، و كتب بينهم كتابا ، هو بمثابة حلف أو عهد ، و لعله في لغة هذا العصر دستور - بل أول دستور من نوعه عرفته العرب ، و به نشأت السلطة العامة العليا ، التي تولاها محمد -صلى الله عليه وسلم -بالحاح أهل المدينة و إجماعهم عليه » (١) و بدأت الدولة الإسلامية في تنفيذ سياستها والقيام بواجباتها التي من بينها حفظ نفوس الناس ، و لسائل أن يتساءل الآن فيقول : إذا كانت الدولة هي التي تقوم بحفظ نفوس الناس ، فكيف نقول بأن نشوء الدولة و تكوينها كان من أجل حفظ النفس ؟ وردا على هذا التساؤل نقول : إن طرق حفظ النفس نوعان : فأما النوع الأول فيتمثل كما سبق أن بينا في الطرق التربوية التهذيبية ، الوقائية و الدفاعية ، و هذه الطرق الوقائية بدأ العمل بها في مكة قبل تكوين الدولة ، و من ذلك الأحكام المتعلقة بالقتل وأكل الميتة و الخنزير الواردة في صورة الأنعام المكية حيث قال سبحانه و تعالى : « و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » (٢) ، و قال أيضا : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم » (٣) ، و قال : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أ و فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ و لا عاد فإن ربك غفور رحيم » (٤) ، و هذه الآيات بالإضافة إلى أحاديث الرسول -صلى الله عليه و سلم - و النصوص المتعلقة بالتربية و التهذيب و غيرها لها أثر في حفظ النفوس ، أكثر مما لغيرها من طرق العقاب .

و أما النوع الثاني من الطرق التي تحفظ بها النفوس فهي الطرق العقابية ، و هذه لم تكن موجودة قبل الدولة لأن تنفيذها يحتاج إلى سلطة فعلية ، و من هنا فالأمر بالقصاص و تشريع الحدود ، و العقوبات المالية ، إنما جاء في المدينة بعد قيام الدولة و تكوين السلطة ، فالدولة الإسلامية إذن عندما تكونت وجدت نفوس الناس محفوظة

١-العجلاني منير -عبقرية الإسلام في أصول الحكم -دار النفائس بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ ص ٣٤

٢-الأنعام الآية رقم ١٥١

٣-الأنعام الآية : رقم ١٤٠

٤- الأنعام الآية : رقم ١٤٦

عن طريق سلطة القرآن و الإيمان ، و لما جاءت أكملت الشق الثاني و هو حفظ النفوس عن طريق سلطة الخلفاء السلطان و لو افترضنا أن كل النصوص المتعلقة بالتربية و التهذيب و الدفاع الشرعي و الوقاية لم تكن موجود بتاتا فإنه لا يمكن قيام الدولة بالكيفية التي قامت بها الدولة الإسلامية ، لأن جرائم القتل حينئذ تنتشر ينتشر معها الثأر ، و يستحيل التأليف بين القلوب المتباغضة « و ألف بين قلوبهم لو انفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم و لكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم » (1) ، و ينقسم المجتمع إلى عائلات و قبائل ، و لا يقبل طرف منهم أن يتولى طرف آخر ، و بذلك تصبح طموحات هذه الجماعات و العائلات ساذجة ضيقة ، تتمثل في تأمين النفس و إشباع رغباتها و شهواتها فحسب ، و مما سبق بيانه نؤكد مرة أخرى أن حفظ النفس كان له أثر رائع و قوي على المجتمع ، و يكفيه أنه أزال العداوات ووحد القبائل و كون دولة قوية .

و قد يسأل سائل مرة أخرى ، فيقول : إذا كانت الدولة الإسلامية قد ساعدها على القيام حفظ نفوس الناس التي تم بسبب التربية الإيمانية و التهذيب و الوقاية و غيرها ، فكيف نقول عن الدول الكافرة ، كيف قامت و هي تفتقر إلى هذه العوامل المذكورة لحفظ النفس ، فليس لها قرآن و لا سنة و لا تشريع ، ونحن نقول إن هذه الدول حتى و إن افتقرت لماذكر فإنها لا تفتقر إلى العوامل النفسية و الطموحات المستقبلية و بقية من الدين و التعقل ، و للتفصيل أكثر نقول : إن هذه الدول قبل أن تتكون كانت عبارة عن مجموعات من الأفراد ، كل مجموعة معينة تعيش متقاربة الأماكن ، و لا شك أن تعرض مجموعة منها للخطر يجعل هذه المجموعات كلها تفكر في التعاون و التناصر لحماية نفسها ، و إذا تكررت الإعتداءات فإنها تتقارب و تتلاحم ، و عندما تختلف فإنها تلجأ إلى إنشاء هيئة وصية تحكم بين المختلفين و تضع لهم من القوانين و اللوائح ما يعرف بها كل فرد ما له و ما عليه ، و هكذا تتكون الدولة ، و قد يحدث أن الدولة تتكون عن طريق القوة ، بحيث يقوم بعض أقوياء هذه الجماعات و شجعانها في الحرب بأداء الحقوق و الفصل بين الناس و لو لم يرض بعضهم ذلك ، ثم لا يلبث الناس أن ينطووا تحت لوائه إما خوفا ، و إما رغبة في الأحسن و إزالة الظلم ، ثم إن الدين لم تفتقر إليه أمة أو جماعة من الجماعات ، و لا نعلم دينا يأمر بالقتل و سفك الدماء بل أن بعض الأديان أعطت لأشخاص ما قداسة لا نعرفها في الإسلام ، و هذه القداسة كفيلة بأن تجعل كل الجماعات تخضع لهؤلاء الأشخاص و تجلهم ، و لا تقطع أمرا دونهم ، و تتكون الدولة ، كما عرف ذلك في بعض الأديان المصرية و الفارسية القديمة ، بحيث يصبح الناس ينظرون إلى القوي على أنه مرسل من الله ، و نسله و دمه يختلف عن دماء البشر فطاعته و تقديسه واجب .

1-الأنفال الآية رقم ٦٤

و لم يتحقق شيء مما ذكرناه عن نشأة الدول بالنسبة للعرب قبل الإسلام ، لأسباب متعددة منها أن العرب لم يكن لهم دين مثل باقي الأمم الأخرى ، و إنما كانوا يعبدون حجارة لا تحرم عليهم شيئا في ذلك القتل ، كما أن بعد عهدهم بالدين الذي جاء به إبراهيم عليه السلام جعلهم يتحررون من كل قيود التعظيم و التقديس ، بحيث صار كل واحد منهم ، و كل قبيلة تشعر و ترى أنها الأفضل و أنها الأحق بالملك و حكم الناس ، فلا يجوز لغيرها أن يعلو ها قال عمرو بن كلثوم (١)يتحدث عن قومه قبيلة تغلب مفتخرا :

و قد علم القبائل من معـد إذا قبب بأبطحها بنينا

بأنا الطاعمون إذا قدرنا و أنا المهلكون إذا ابتلينا

و أنا النازلون لما أردنا و أنا النازلون بحيث شينا

و أنا التاركون إذا سخطنا و أنا الآخذون إذا رضينا

و أنا العاصمون إذا أطعنا و أنا العازمون إذا عصينا

و نشرب إن وردنا الماء صفوا و يشرب غيرنا كدرا و طينا

ألا أبلغ بني الطماح عنا و دعسا فكيف و جدتمونا ؟

إذا ما الملك سام الناس خسفا أبينا أن نقر الذل فينا

ملأنا البر حتى ضاق عنا و ماء البحر نملأه سفينا

إذا بلغ الفطام لنا صبي تخر له الجبابر ساجدينا (٢)

و مفهوم هذه الأبيات التي قالها الشاعر أنه و قومه أحق و أولى بالسيادة من غيرهم ، و لو حاول عمرو أن يكون دولة بناء على هذه القوة و العزة التي يدعيها ، لكان أول معارض له الحارث بن حلزة (٣) و قبيلة بكر ، بحيث أنشد معلقته ردا و تفنيدا لمعلقة عمرو ليثبت أنهم الأولى بالقوة و الشدة ، و من هنا نلاحظ أنه إذا كان يستحيل أن تقوم وحدة و تكون دولة بين قبيلتين متقاربتين كتغلب و بكر ، فكيف يمكن أن تتكون هذه الوحدة و الدولة بين

---

(١) -هو من بني تغلب من بني عتاب جاهلي قديم و هو قاتل عمرو بن هند ملك الحيرة ، ابن قتيبة الشعر و الشعراء دار إحياء العلوم -بيروت -الطبعة الثانية ١٩٨٦ ص ١٤١

(٢) - الزوزني - شرح المعلقات السبع ، دار بيروت للطباعة و النشر ١٩٨٢ ص ١٣٤ -١٣٥

(٣)- هو من بني يشكر من بكر بن وائل ، و كان أبرص -ابن قتيبة-المرجع السابق-ص ١١٦

جميع قبائل العرب ، و هذه العداوات إنما غذاها انتشار القتل و عدم الإتفاق على قانون يحفظ نفوس الناس ، و إن كانوا يقولون : القتل أنفى للقتل ، فالموت و الثأر و الفخر و السيادة و الحرية قد سرت في عروقهم و لا يمكن التراجع عنها لأسباب واهية ، و مما يدل على ذلك قول عنترة :

و لقد خشيت بأن أموت و لم تد ر للحرب دائرة على ابني ضضم (٤)

الشاتمي عرضي و لم أشتمهما و الناذرين إذا لم ألقهما دمي (٥)

و هذه الحرية الطلقة التي لتتاز بها العرب ساعدت كثيرا على دخولهم في الإسلام ، و الرضوخ للدولة الإسلامية ، لأنهم لو كانوا كسائر الأمم الأخرى متخنين ملوكا و معظينهم ، فإنه يصعب التحول عنهم إلى الإسلام و إلى رئيس الدولة الجديد ، كما حدث للأمم المملوكة في عهدهم كالروم و الفرس و بعض العرب الذين كان لهم ملوكا في اليمن و الشام .

إن قيام الدولة شرط أساسي للقيام بالواجبات الجتمعية ، فلا يمكن للمجتمع أن يؤدي واجباته إلا إذا كان متحدا مستقرا مهيكلا على شكل دولة ، و على رأس تلك الواجبات واجب الإستخلاف في الأرض ، فتبليغ الإسلام إلى الناس ممكن من الأفراد في الأحوال العادية ، و في بعض الأحوال الأخرى ، يصبح تبليغه عن طريق الدولة أمرا حتميا ، و ذلك إذا وقف الحكام يشكلون حاجزا بين الإسلام و الشعوب ، فهنا لا بد من اللجوء إلى القوة ، و إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، إذن فحفظ النفوس له بعد آخر هو تبليغ الإسلام إلى كافة الناس ، ثم إن الإسلام ليس مجرد عبادات فردية يؤديها الفرد وحده ، بل هو علم و شامل ، و لا يمكن أن يمنع الربا أو تقام الحدود أو يحكم بين الناس بالعدل إلا إذا كان وجود الدولة واقعا ، ووجود الدولة هوالذي يعطي للمجتمع فكرة كاملة عن معنى الإستخلاف ، فيفهم الناس أن الإسلام دين جاء به محمد - صلى الله عليه و سلم - ليربط علاقة الفرد بربه ، و علاقته بأخيه ، يهتم بالعبادات و المعاملات و كل شؤون الحياة ، من سياسة و اجتماع و اقتصاد ، يهتم بالدنيا كما يهتم بالآخرة ، و يهتم بالمادة كاهتمامه بالروح ، و تبليغ الإسلام بهذا الشكل هو من أهم واجبات الدولة الإسلامية ، و لا ينبغي أن تنتظر قدوم الأفراد و الجتمعات الأخرى ليأتونا ليسألونا عن الإسلام ، و ما ذا يجب علينا أن نفعل حتى نكون خلفاء لله في الأرض و نوابا عن رسوله - صلى الله عليه و سلم - و إنما يجب علينا أن نحمل دعوة الإسلام ، مطبقة كما طبقها صاحب الرسالة عليه الصلاة و السلام فهمه للإستخلاف و الإسلام هو الفهم الصحيح ، و لا ينبغي أن يترمن تطبيقه و تصويره للإسلام وا لإستخلاف شيئا ، و هكذا فعل المسلمون بعد

---

(٤)- حصين و هرم ابنا ضضم

(٥)- عنترة - ديوان عنترة - دار بيروت للطباعة و النشر ١٩٧٨ ص ٣٠ ٣٦

وفاةالرسول عليه الصلاة و السلام ، حيث انتشروا في الأرض يبلغون الدعوة بمختلف أشكالها عملا بقوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن » (١) ، طبقوا الإسلام عل المستوى الفردي ليعلم الناس أن واجب الفرد في الإستخلاف هو هكذا ، و بهذه الطريقة انتشر الإسلام و عرفه الناس صحيح المعرفة ، و ما كان يمكن أن يقع هذا لو لم تتوفر هذه الظروف ، ابتداء من حفظ النفوس ، و شيوع الأمن ، و انتشار المحبة ، و عموم الإستقرار و تكوين الدولة الإسلامية في المدينةالمنورة .

و من الآثار البعيدة لحفظ النفس المشاركة في بناء و تشييد الحضارة الإنسانية ، والحقيقة أن الفرد -كما أسلفنا - إذا كان منشغلا بحفظ نفسه و تحصيل قوته فإنه لن يصنع شيئا ، و المشاركة في البناء الحضاري تتطلب مشاركة المجتمع ، ثم إن جهد الفرد الواحد في هذا البنا ء لا يكاد يظهر . و قد شارك المجتمع الإسلامي بقوة في البناء الحضاري عندما توفرت شروط ذلك من تحقيق الأمن ، و الإستقرار و التفرغ لطلب العلم ، فقد اهتم المسلمون بعلوم الأوائل ، و ترجموها و نقحوها ، و أضافوا إليها ، ووضعوا علوما أخرى لم تكن معروفة من قبل مثل علم الرواية ، و اخترعوا علم الإجتماع ، و أبدعوا في بعض الصناعات و اهتموا بالعمران ، فشيدوا القصور و الجسور ، و توسعوا في علم الفلك ، و لا يزال العالم اليوم يشهد بما خلفته بصماتهم في كل جوانب الرقي الحضاري ، و ليس ذلك غريبا ما دام القرآن نطق بما نطق بالأمر بالقراءة

و في آخر هذا الفصل نقول إن حفظ النفس كان له أثر مزدوج ، على الفرد و على المجتمع ، حيث ساعد على وجود فرد آمن مطمئن خالي البال ، واسع الفكر ، محبا لغيره متعاونا معهم ، قائما بواجباته مستغلا لطاقاته ، و هذه الصفات التي وفرها حفظ النفوس للفرد تمكنه من الإتحاد مع غيره ليخلقوا جوا من الإستقرار الحضاري و الهدوء ، كان من نتائجه قيام الدولة التي قامت بواجباتها إزاء الإستخلاف و البناء الحضاري ، و ما كان ليحدث كل هذا لو لم تحفظ النفوس ، و يشعر الناس بالأمن و تسود بينهم الثقة .

---

(١)النحل : الآية رقم ١٢٥

الخاتمة

من خلال معايشتنا لهذا البحث من أوله إلى آخره تبين لنا وتأكد أن السعادة التي يسعى إليها كل إنسان في هذا الكون لن تكون إلا إذا كانت نفوس الناس مصونة محفوظة ، بعيدة عن كل ما يهددها بالإتلاف ، لأن السعادة تقوم على الشعور بالأمن و الأمان ، و لا يمكن أن يشعر بهما من كان دائم الخوف والقلق على نفسه ، يحذر أن يأتي حتفه كل حين ، وهذا من شأنه أن يكدر حلاوة العيش وينغصها ، وينغص بسعادتها ، وقديما قالوا :

لاخير في العيش ما دامت منغصة لذاته بادكار الموت والهرم

و من هنا بات واجبا على كل دولة أن تسعى بكل ما أوتيت من قوة ووسائل لحفظ نفوس أهلها وسكانها حتى يحققوا السعادة التي ينشدها الإنسان في هذا الكون

و إن تحقيق هذا الهدف النبيل - أي حفظ النفوس - لا يمكن أن يتم بطرق عفوية إرتجالية ، أو مبنية على تحري الخطأ والصواب ، وإنما ينبغي أن تكون قائمة على أسس علمية تراعي طبيعة الإنسان في عقله ونفسه وميولاته وإرادته ، ولا نحسب أن هناك قانونا بلغ ما بلغته الشريعة الإسلامية في هذا المجال

إن بلوغ الشريعة الإسلامية ما بلغته في مجال حفظ الأنفس إنما هو راجع إلى تكامل طرقها الموضوعة لحفظ النفس وتناسقها ، وتماشيها مع طبيعة الإنسان وفطرته ، وقد بدأت الشريعة حفظها للأنفس بإزالة أسباب إتلافها ، وذلك بتمكنها من الإنسان الذي غالبا ما يكون هو السبب المباشر لإتلاف النفوس أو حفظها ، والتأمل في تكاليف الشريعة يلاحظ أن أول شيء كلفت به الإنسان هو الإيمان بالله وبأركان الإيمان الأخرى و أحاطت هذا الإيمان بجملة من الأدلة العقلية التي لا يملك معها العقل السليم إلا الإمتثال ، وقد علم السلوك بمقتضى هذا الإيمان أن أوامر الله تعالى ورسوله لا تقبل النقاش العلمي منها بنوعيه ، وإنما يجب تطبيقها حيث قال الله تعالى : « وما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم »[1] وعرفوا أن مخالفة هذه الأوامر قد يؤدي بهم إلى النار في اليوم الآخر ، كما أيقنوا بأن كل حركة يقومون بها فإن الملائكة تسجلها ، والله يعلمها ، وأحسوا برقابة الله المستمرة عليهم ، وهذا الإيمان وما يتبعه من علم جعلهم يلتزمون التكاليف الشرعية المختلفة التي تهدف فيما تهدف إلى حفظ النفوس ، ومن تلك التكاليف الإلتزام بالعبادات التي تعتبر ملزمة ، وتطبيقا لما ذهبوا به ، وكل نوع من العبادات له دور هام في حفظ النفوس ، فالصلاة مثلا تشعر المسلمين بالأخوة والوحدة والتحاب ، وهذا من شأنه أن يزيل الفرقة و الفتنة وسفك الدماء خاصة إذا وقف الحاكم و المحكوم في صف واحد ، وأما الصيام فبالإضافة إلى كونه يعلم الصبر ، فإنه يعتبر دواء لكثير من الأمراض ، ولا شك أن الإلتزام به يحفظ النفوس بإبعادها عن الشقاق و الخصام ، وخصوصا إذا كان الصيام صحيحا تاما خاليا من الشتم والسباب ومقابلة السوء بمثله ، وكذلك يفعل في الوقاية من بعض الأمراض

1- الأحزاب الآية رقم ٣٦

القاتلة ، وأما الزكاة فهي وسيلة تقريب بين الفقراء و الأغنياء ، تأخذ من هؤلاء لتعطي لأولئك ، وهنا يتحرهم بالتكافل الإجتماعي الذي يعصمهم من التقاتل على المال بحق أو بغير حق ، وأما الحج فهو أحسن معبر عن الإتحاد فيشعر المسلمون أنهم أمة واحدة ، ويصيرون يعملون من أجل هدف أكبر هو تبليغ أمانة الإسلام ويتناسون الخلافات الهامشية التي كثيرا ما تذهب بالنفوس . وإذا كان الإيمان يزكي العقل ، والعبادات تزكي النفس ، فإن الأخلاق تزكي الضمير ، ولهذا أمرت الشريعة بكل الأخلاق الحسنة ، ونهت عن كل الأخلاق السيئة وأردفت ذلك بنصوص الترغيب والترهيب ، التي ترغب في إحياء النفوس عن طريق الثواب بالجنة ، وترهب من إتلافها عن طريق العقاب بالنار ، ولا شك أن المؤمن الذي يؤمن باليوم الآخر وما فيه ، يعرف معنى الجنة ويعرف معنى النار ، كما أن الإلتزام بالإيمان وما يتبعه من عبادات و أخلاق ، وما يصحبه من ترغيب و ترهيب يعمل على تكوين رأي عام فاضل في المجتمع ، يحاصر بنور الجريمة ويقضي عليها قبل أن تثبت وذلك عن طريق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، وبذلك تموت نوازع الشر في النفوس وعلى رأسها تلك التي تؤدي إلى إتلاف النفوس .

ونشير إلى أن هذه التكاليف التي كلف بها المسلمون لم تأت في شكل مواد قانونية جامدة ، و إنما راعت الشريعة الإسلامية في تكاليفها طاقات الناس و قدراتهم ، و ذلك حفظا لنفوسهم فرفعت الحرج عنهم حيث قال تعالى : « و ما جعل عليكم في الدين من حرج » (1) و رفعها للحرج إنما جاء عن طريق الترخيص في ترك بعض الواجبات مثل ترك الوضوء إلى التيمم إذا تعذر استعمال الماء ، و الترخيص في الفطر في رمضان للمريض ، المسافر و كل من لا يقدر على الصوم ، و كذلك الترخيص في ترك الجهاد للأعمى و الأعرج و من شابههما لأن القيام ببعض هذه الواجبات في مثل هذه الأحوال من شأنه أن يلحق أضرارا جسيمة بأصحابها ، و ذلك ما يتنافى مع قصد الشريعة إلى حفظ النفس ، و من جهة أخرى فقد أباحت الشريعة إتيان بعض المحظورات حفظا للنفس مثل أكل الميتة والخنزير للمضطر و غير ذلك من المحرمات ، لأن الخائف على نفسه من الموت جوعا مثلا هو في الواقع مخير بين أمرين إما أن يأكل من الميتة مع احتمال مرضه منها و تيقنه من إنقاذ نفسه من الموت و إما ألا يأكل مع تيقنه من السلامة من أضرار الميتة ، و عدم تيقنه من إنقاذ نفسه من الموت جوعا ، و لا شك في مثل هذه الحالة أن أكله مع تيقنه من إنقاذ نفسه أولى ، و ما قلناه عن ترخيصات الشريعة في تناول بعض المحرمات و ترك بعض الواجبات ، نقوله عن إباحة الدفاع الشرعي بأنواعه الذي يسلمهم بقسط وفير في إحياء النفوس على المستوى الفردي و الإجتماعي و الدولي .

1-الحج : الآية رقم ١٧٨

ولم تهمل الشريعة بعض الأمور التي تعتبر بالنسبة للبعض مغرية على القتل مثل الوصية و الميراث ، فالمعروف عنهما أن فيهما مال يناله الحي إذا مات صاحبه ، و من شأن هذا الترتيب أن يدفع بعض محبي المال إلى القتل لاستعجال الملك ، فعاقبت الشريعة من أجل حفظ النفس بحرمان القاتل من هذا المال ابتداء ، و له بعد ذلك مع القصاص و مع الله شأن آخر .

و العقاب هو آخر طريقة وضعتها الشريعة لحفظ النفوس ، و هو يستعمل مع الشخص النزق الصفيق الوجه الذي لم يتغلغل الإيمان إلى قلبه ، و لم تنفعه عباداته ، و لم يلتزم الأخلاق ، و لم يمتثل للنصوص الشرعية ، أو تهاون في العمل بها ، و تتماشى شدة العقاب مع جسامة الأضرار و علاقة ذلك كله بالنية ، و بالتالي فقد أوجبت الشريعة عقوبة القصاص على القاتل عمدا ، و رغبت الأولياء في العفو ، و لهذا الحكم جانبان في حفظ النفوس ، أما الأول فيتمثل في هذه العقوبة الشديدة ، الرادعة ، الزاجرة ، الجابرة ، العادلة ، الراحمة للمجتمع و أما الثاني فيتمثل في العفو من الولي الذي هو في الحقيقة قتل معنوي للقاتل فلا يعود لمثلها و إحياء مادي لنفسه ، و في حالة القتل الخطإ الخارج عن إرادة القاتل عاقبت الشريعة بالدية و الكفارة و ذلك حتى يدفع الخطئ ثمن تهاونه و عدم حذره ، و هذه العقوبة الشديدة التي تصيب المال خاصة لها دور أساسي في الحذر و الحيطة من إتلاف النفوس ، و قد أكد الله تعالى على المسلمين المجاهدين أن يتبينوا حال القتال ، حيث قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » (1) و كرر كلمة تبينوا مرتين توكيدا عليه - أي التبين و الحذر - و حرصا على حفظ النفوس ، و لم تترك الشريعة أي مجال للفرار من أحكامها و عقوباتها لأي مجرم كما هو واقع في القانون ، حيث جعلت للحاكم أو القاضي سلطة غير محددة في العقاب عن الجرائم و المخالفات التي لم يرد بشأنها عقاب محدد و ذلك عن طريق التعزير الذي يرتبط بجسامة الخطإ و شدة الضرر إرتباطا وثيقا و من هذا كله تبدو لنا طرق الشريعة في حفظ النفس أشبه ما تكون بحواجز ضخمة تحول بين النفس و بين ما يتلفها فإن أفلت من يريد إتلافها من حاجز فسيجد أمامه حواجز أخرى تتكسر إرادته الشريرة دونها ، و بهذه الطريقة حفظت نفوس الناس في الإسلام .

و أما القانون الوضعي المعمول به اليوم عالميا ، فعلى الرغم من الدراسات العلمية الحديثة في علمي النفس و الإجتماع العقابيين ، و الدراسات المتعلقة بالسلوك الإجرامي ، و على الرغم من استعمال الأجهزة و الوسائل المتطورة ، فلم يفلح القانون في حفظ النفوس ، بدليل ازدياد جرائم القتل زيادة مطردة مع التطور

1-النساء : الآية رقم ٩٣

البدني ، و ذلك يعود لكون القانون أراد أن يغير الأفراد من الخارج عن طريق سلطة العقاب ، و هذا بخلاف الإسلام الذي غيره من الداخل أولا ، قال تعالى : « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغير وا ما بأنفسهم » (١) ، و لذلك انعدمت الطرق التربوية و التهذيبية في القانون الوضعي ، و أهملت تماما ، و هذا الإهمال شجع في كثير من الأحيان على الإجرام ، فالقانون مثلا يحافظ على الحريات العامة و الشخصية دون قيد و لاشرط ، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى الإنحلال ، و تناول مختلف المهلكات ، كما أن هذه الحريات العامة تتسبب في إيجاد صدام بين أفراد المجتمع ، خصوصا المجتمعات الإسلامية ، فقيام بعض الأشخاص بممارسة ما يشاؤون بإسم الحرية ، يجعل البعض الآخر يشعرون أنهم أمام منكر عليهم تغييره ، و بالتالي يقع التصادم و تتلف النفوس .

إن أهم شي محاول القانون أن يحفظ به النفوس ويقضي به على الإجرام هو العقاب بيد أن هذا العقاب الذي وضعه القانون لحفظ النفوس لا يرقى في أغلبه إلى مستوى قيمة النفس و ذلك من حيث فعاليته و أثره ، فإذا كان من شروط العقاب الناجع هو تحقيق الردع و الجبر و العدل و الرحمة ، فإن العقاب بأنواعه في القانون لم يحقق شيئا من هذه العناصر ، فالمفروض في الخطإ مثلا ألا يعاقب صاحبه لأن عمله الذي أخطأ به خرج عن إرادته و تفكيره ، و لكن خطأه في القتل نتجت عنه أضرار بليغة بالأولياء ، و لا شك أن العقل السليم لا يستسيغ تسليط العقاب البدني أو النفسي على القاتل لأن قصد العدوان منتف في هذه الحالة ، كما أن العقل السليم الذي راعى حالة القاتل ، ينبغي أن يراعي حالة الأولياء فلا يتركهم وحدهم في المعاناة ، و مراعاة للطرفين حاءت الشريعة بالحل الوسط ، و هو لا يعاقب القاتل و إنما يجب عليه أن يتعاون مع عاقلته على جمع مبلغ معتبر من المال (الدية) يولسون به أهل القتيل في مصابهم و هذا من شأنه أن يجعل الناس يتثبتون في القتل حتى لا يتحملوا المشقة الشديدة في جمع الدية ، و يجبر خاطر أولياء المقتول بهذا المبلغ المعتبر الذي يساوي مائة من الإبل أو ما يعادلها ، و هي عقوبة عادلة كذلك لأنها راعت ظروف الطرفين ، و فيها رحمة ظاهرة بالقاتل ، و أما القانون فقد تعامل مع هذه الجريمة بطريقة أخرى ، حيث نص على حبس القاتل من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من ألف إلى عشرين ألف دينار (٢) فإذا نظرنا إلى هذه العقوبة من جهة الردع فإنها لا تعتبر رادعة خصوصا في مثل هذا الزمان لأن المبلغ المالي زهيد و أحوال السجين داخل الحبس لا تختلف عنها كثيرا خارجه ، و هذا لا يدفع الناس كثيرا إلى الإحتياط ، و أما العدل فليست عادلة لأنها عاقبت القاتل بالحبس على شيئ لم يرده ، و عقوبته بالحبس لا يستفيد منها أحد ، و أما الجبر فإن هذا المبلغ التافه الذي يعطى للأولياء ، قد يشعرهم

١-الرعد : الآية رقم ١٢

٢-قانون العقوبات الجزائري مادة : ٢٨٨

بالاستهزاء و يثيرهم و يدفعهم إلى الثأر بأنفسهم ، و ما قلناه عن عقوبة القتل الخطأ نقوله عن عقوبة القتل العمد الذي تراعى فيه ظروف القاتل خاصة ، مما يجعله لا يحقق الجبر بدليل كثرة جرائم العود في القتل العمد، و لا الرحمة لأن الرحمة كان ينبغي أن تصب على المجتمع ، و لكن القانون خص القاتل بها ، و بالإضافة إلى هذا و نظرا لهيمنة العقاب بالسجن على باقي العقوبات ، فإن ذلك من شأنه أن ينهك اقتصاد الدولة ، بسبب الأموال التي تصرف في بناء السجون ، وأجور الموظفين ، و تكاليف النفقة على المسجلين و غيرها ، و قد بلغت مصاريف دور القضاء و البوليس و السجون عام ١٩٣٦ في الولايات المتحدة ٤ مليارات دولار ، كما بلغت ميزانية مصلحة السجون المصرية في أواخر الخمسينات ١٢٨٣٠٠٠ جنيه (١) ، و هذا بخلاف العقاب في الشريعة الإسلامية ، مع فعاليته و تماشيه مع طبيعة الإنسان فإنه لا يكاد يكلف شيئا و فوق هذا كله فإن القانون بعقوباته يتعارض مع عقيدة المسلمين القائمة على وجوب العمل بما ورد في القرآن و المعروف أن العقاب في القرآن بعيد كل البعد عما جاء به القانون و هذا من شأنه أن يثير فتنا بين المسلمين تذهب بنفوس كثيرة ، و ما نراه اليوم من فتن في بعض الدول الإسلامية إنما هو راجع إلى هذا الإختلاف البين بين عقيدة المسلم الإسلامية و القوانين الوضعية المفروضة عليهم .

تلك هي محاسن طرق الشريعة الإسلامية التي حفظت الأنفس ، و هذه هي مساوئ القانون و إنه لمن المحزن أن يظل المسلمون يتشوفون لتطبيق القانون الوضعي بمساوئه ولا يحاولون على الأقل تجريب هذه الطرق الشرعية و الإعتناء بها ، فإن المنتفع الأول و الوحيد منها هو من يطبقها و يعمل بها .

و أخيرا نقول بأن حفظ النفوس هو الشرط الأساسي لتحقيق سعادة الفرد و رقي المجتمع و ازدهاره ، و بدون ذلك فلا يمكن أن يشعر بالسعادة أحد ، و لا يمكن أن يصل إلى الرقي مجتمع ، و حفظ هذه الأنفس إنما يكون بتظافر عدة عوامل منها ما هو داخلي بالنسبة للفرد ، و منها ما هو خارجي ، و تكامل هذه العوامل هو الوحيد الذي يحقق حفظ الأنفس ، و الإستغناء عن واحد منها لا يمكن أن يحقق شيئا و الشريعة الإسلامية هي الوحيدة التي جمعت بين النوعين من العوامل ، فلا غرو أن حققت تلك النتائج الباهرة في حفظ الأنفس ، و أوصلت المجتمع الإسلامي في عهوده الأولى التي عمل فيها بهذه الطرق إلى تكوين دولة عظيمة مهيبة الجانب ، بعد أن كان المجتمع قبل ذلك لا يعدو أن يكون قبائل متفرقة متقاتلة .

١-دسوقي كمال - المرجع السابق -ص ٢٢٩

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

١. فهرس الآيات القرآنية

١-البقرة

-الآية و رقمها ـــــــــــــــــــالصفحة

- ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب (١٣٢)_____٥٧

- ولنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع (١٥٤)_____١٤٢

- يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص (١٧٧)_____١٤،١٤٣،١٤٤

-فمن عفي له من أخيه شيء(١٧٨) _____١١٤،١١٥،١٢٠،١٢٢

-ولكم في القصاص حياة (١٧٨)_____١١٤،١١٥،١١٨

-كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت(١٧٩) _____٥٧

-يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام (١٨٣)_____٣٩

-فمن كان منكم مريضا أو على سفر (١٨٣)_____٦٥

-وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون (١٨٣)_____٦٥

-فمن شهد منكم الشهر فليصمه (١٨٤)_____٦٥

-وإذا سألك عبادي عني (١٨٥) _____٣٩

-وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم (١٨٩)_____٧٥،٨٧،٨٨

-والفتنة أشد من القتل (١٩٠)_____٣٦

-وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة (١٩٢)_____٧٥،٨٧،٨٩

-فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (١٩٣)_____١٢٤،١١٨

-و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (١٩٤)_____٢٧،٣٠،٣٢،٤٨،٧٦

-الحج أشهر معلومات (١٩٦) _____٤٠

-كتب عليكم القتال و هو كره لكم (٢١٦)_____٨١،٨٧

-وأن تعفوا أقرب للتقوى (٢٣٤)_____٤٦

-ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض (٢٤٩)_____٧٠

٣- آل عمران

-ولله على الناس حج البيت لمن استطاع(٩٧) _____٦٦

-واعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا (١٠٣) ١٠٤،١٠٥،٣٦

-واذكروا إذ كنتم أعداء فألف (١٠٣)_____٣٤

-ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير (١٠٤)_____١٤٨،٨٠،٧٥

-كنتم خير أمة أخرجت للناس (١١٠)_____٨١،٧٥

-سارعوا الى مغفرة من ربكم (١٣٣)_____٤٥

-والعافين عن الناس (١٣٤)_____١١٥

-قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين (١٥٤)_____١٤١

-فبما رحمة من الله لنت لهم (١٥٩)_____٤٥

-و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا (١٦٩)_____٣٣

-كل نفس ذائقة الموت (١٨٥)_____١٤١

٤-النساء

-الذي خلقكم من نفس واحدة (١)_____٢١

-يوصيكم الله في أولادكم (١١)_____٦٠

-ولا تقتلوا أنفسكم (٢٩)_____١٢٢،١٠٢،٥٤،٤٣،٣٠،٢٦،١٦

-إن الله لا يغفر أن يشرك به (٤٨)_____٦٢

-وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ(٩١)_____١٢٧،١١٩،٤٣

-ومن قتل مؤمنا خطأ(٩١) _____١٣٥

-ومن يقتل مؤمنا متعمدا(٩٢)_____٦٩،٤٣،١٥

-إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا(٩٣) _____١٦٧،١٣٤

-و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا (١٠١)_____٦٤

٥-المائدة

-فمن اضطر في مخمصة (٣)_____٦٦

-وتعاونوا على البر و التقوى(٣) _____٧٦

-يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة(٧) _____٦٤

-فإن لم تجدوا ماء (٧) ـــــــــــ٦٤
-لئن بسطت إلي يدك لتقتلني (٣٠) ـــــــــــ٠
-فقتله فأصبح من الخاسرين (٣٢) ـــــــــــ٠
-من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل(٣٤) ـــــــــــ١١٥،٤٩،٤٣،٢٦
-ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا (٣٤) ـــــــــــ٢٢
-وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (٣٧) ـــــــــــ١١٧،٤٠،١٢
-ومصدقا لما بين يديه من التوراة (٤٨) ـــــــــــ١٢
-لكل منكم جعلنا شرعة و منهاجا (٥٠) ـــــــــــ٧١
-إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم (٩٣) ـــــــــــ٥
-لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (١٠٧) ـــــــــــ٧٥
-تعلم ما في نفسي و لا أعلم ما في نفسك (١١٨) ـــــــــــ٢٠
-إنك أنت علام الغيوب (١١٨) ـــــــــــ٢٠

٦-الأنعام

-قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها(١٣١) ـــــــــــ١٦٠،٥٤،٤٣
-و آتوا حقه يوم حصاده (١٣٢) ـــــــــــ١٥٧
-قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما (١٣٦) ـــــــــــ١٦٠،٦٦،٤٩
-ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق (١٥٢) ـــــــــــ١٦٠،٦٩،٦٣،٥٤،٢٦
-وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه(١٥٣) ـــــــــــ١

-٧ الأعراف

-يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان (٢٩) ـــــــــــ٩٢
-ولا تعثوا في الأرض مفسدين (٧٣) ـــــــــــ٦
-و لا تفسدو افي الأر ض بعد إصلاحها (٨٤) ـــــــــــ٦
-اخلفني في قومي وأصلح(١٤٢) ـــــــــــ٦

٨- الأنفال

-يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا(١٤) ____٣٢

-و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم (٥٩)_____٨٩،٨٨

-وإن جنحوا للسلم فاجنح لها (٦٢)_____٩٨٨

-و ألف بين قلوبهم (٦٤)_____١٦١

-لو أنفقت ما في الأرض جميعا (٦٤)_____١٦١،٣٧

٩-التوبة

-وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم(١٢) _____٨٨

-انفروا خفافا وثقالا (٣١)_____٨٣

-والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض(٧٢) ____٨٦

-وما كان المؤمنون لينفروا كافة (١٢٢)_____٨٢

١١-هود

-إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت (٨٨)_____٦

- ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة(١١٨) _____١٥٩

١٢-يوسف

-نحن نقص عليك أحسن القصص(٣) _____٨٣

-وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة (٥٤) _____٣٤

١٣-الرعد

-إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (١١)____١٦٨،١٤٣

١٤-إبراهيم

-ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون (٤٤)_____٨٥

١٦-النحل

-من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره(١٠٦) _____٦٢،٣٠٩

-فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف(١١٢) _____١٤٤

-ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة (١٢٥)_____١٦٤

-وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (١٢٦)_____١١١

١٧-الإسراء

-ولقد كرمنا بني آدم (٧٠)_____١

-ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق(٣٣) _____٤٦

١٨- الكهف

-فارتدا على آثارهما قصصا (٦٤)_____٤٣

٢٠-طه

-يبنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي (٩٢)_____١٥٥

٢١- الأنبياء

-وما أرسلنا قبلك من رسول إلا يوحى إليه (٢٥)_____٣٧

-ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون (٥٢)_____٣٧

-إن هذه أمتكم أمة واحدة (٩١)_____١٥٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-لا يحزنهم الفزع الأكبر (١٠٢)_____١٤٤

٢٢-الحج

-أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا(٣٧) _____٨٧

-ليشهدوا منافع لهم (٤٠) _____٤٠

-وما جعل عليكم في الدين من حرج (٧٨)_____١٦٦٥٥

٢٤-النور

-الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد (٢)_____٣٥

-وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (٢)_____٩٩

-فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم (٥٩)_____٢٠

٢٩- العنكبوت

-ووصينا الإنسان بوالديه حسنا(٧) _____٥٧

-اتل ما أوحي إليك من الكتاب(٤٥) _____٣٨

٣٣-الأحزاب

- وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به(٥) _____١٢٨

-وما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا (٣٦)____١٦٥

-والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات(٥٨) _____٦٣

٣٤-سبأ

-إلا من آمن و عمل صالحا(٣٧) _____١٤٤

٣٥- فاطر

-و لاتزر وازرة وزر أخرى _____١٨_١٢٩

-إنما يخشى الله من عباده العلماء _____٢٨_٣٦

٣٩-الزمر

-الله يتوفى الأنفس حين موتها _____٣٩_٢٢،٢٠

-١٨٦-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت ـــــ٥٦ـ٢٠

٤١-فصلت

-و لا تستوي الحسنة و لا السيئة (٣٤) ـــــ١٢

٤٢-الشورى

-وجزاء سيئة سيئة مثلها(٣٧) ـــــ١١١

٦٠-الممتحنة

-لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم(٨) ـــــ٨٨

٦١-الصف

-يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة(١٠) ـــــ٣١

٦٣-المنافقون

-ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها(١١) ـــــ١٤١

٦٤- التغابن

-فاتقوا الله ما استطعتم (١٦) ـــــ١٦ـ٢٩

٦٧-الملك

-تبارك الذي بيده الملك (١) ـــــ٥٥

-ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير(١٤) ـــــ٣

٧١-نوح

-يا قوم إني لكم نذير مبين (٢) ـــــ٣٧

٧٥- القيامة

-ولا أقسم بالنفس اللوامة (٢) ـــــ٢٣

٨١-التكوير

-وإذا الوءدة سئلت ـــــ٨ـ٤٣

٨٩-الفجر

-يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك (٢٧) ـــــ٢٣

٩٦-العلق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-اقرأ باسم ربك الذي خلق (١)_____٣٥

١٠٤-الهمزة

-ويل لكل همزة لمزة (١)_____٨٦

١٠٦-قريش

-فليعبدوا رب هذا البيت(٣) _____١٤٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث ــــــــــــــــ الصفحة

-أ-

-أبغض الناس إلى الله ثلاثة ــــــــــ ٤٤،١٦

-أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها ــــــــ ٧٧

-أحل إني أوعك ــــــــــ ٥٥

-إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ــــــــ ٥٣

-إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ــــــــ ٤٤

-إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ــــــــ ٥١،٢٨

-إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث ــــــ ٨٩

-أرواحهم في جوف طير خضر ــــــ ٢٣

-اقتلوا شيوخ المشركين ــــــــ ٩٠

-ألا إن دية الخطإ شبه العمد ــــــــ ١٢٥،١٠٦

- ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم ــــــــ ١٢٠

- ألا لايقتل مؤمن بكافر ــــــــ ١١٢

- ألم أخبر أنك تقوم الليل ــــــــ ١٥١

- أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه ــــــــ ٤٦

- إن أتقاكم و أعلمكم بالله أنا ــــــــ ٥٤

- إن الإبل قد غلت ــــــــ ١٣٠

- إن الدين يسر ــــــــ ٥٤

-إن الله حبس عن مكة الفيل ــــــــ ١١٩

- إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان ــــــــ ١٢٨

- أن النبي -صلى الله عليه و سلم- رأى امرأة مقتولة ــــــ ٩٠

- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما ــــــــ ١٣٣

- أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين ــــــــ ١١١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إن خياركم أحاسنكم أخلاقا ٤٠
- أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- قتل رجلا من أهل القبلة ١١٠
- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى في الجنين يقتل في بطن أمه ١٣٣
- أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ٧١
- إنكم مترون بعدي أثرة ٥٢
- إنما هذا من إخوان الكهان ١٣٢
- إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ١٣١
- أنه أتي برجل وجده في خربة ٢١
- إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ٩٩
- أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ٦٩
- أيكون المؤمن كذابا

- الإيمان بضع و سبعون شعبة ٥٣
- أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ٣٢
- أيها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب ٦٨

-ب-

- بلغني أن عفو النساء في القتل جائز ١٣٣

-ت-

- تعافوا الحدود في ما بينكم ٤٦

-ث-

- ثلاثة أقسم عليهن و أحدثكم حديثا فاحفظوه ٤٦

-ح-

-الحج عرفة ـــــــــــــ١٥٦

-خ-

- خرجنا مع رسول - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة ـــــ٦٤

- الخير إتباع القرآن و سنتي ـــــــــــ٨٠

-س-

سباب المسلم فسوق ـــــــــــ٤٤

-ف-

- في دية الخطإ عشرون حقة ـــــــــــ١٢٨

-ص-

- صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته ـــــــــــ١٥٦

-ق-

-القاتل لا يرث ـــــــــــ ٦٠

- قال أبو بكر بعد أن حمد الله و أثنى عليه ـــــــــ٧٥

- قتلوه قتلهم الله ـــــــــــ٦٤

- القصاص القصاص ـــــــــــ١٣٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ك -

-كان رسول الله -صلى الله عليه و سلم- إذا أمرهم أمرهم من الأعمال ـــــ٥٤

- كتاب الله القصاص ـــــ١٣٢

- كتبوا الآن الآن جاء القتال ـــــ٨٣

- كل ذنب عسى الله أن يغفره ـــــ٦٩

- كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي ـــــ٣٩

- كلمتان خفيفتان على اللسان ـــــ١٥٣

- كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى ـــــ١٥٣

- ل -

- لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية ـــــ١٣٤

- لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ـــــ٢٩ ، ١٥٧

- لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ـــــ١٤٧

- لا تقتله ـــــ ٤٥

- لا تمنوا لقاء العدو ـــــ ٣٢

- لا قود إلا بالسيف ـــــ١١٢

- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ـــــ٢٩ ، ٧٨

- لا يجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد ـــــ ١٣٩

- لا يدخل الجنة قتات ـــــ٨٦

- لا يدعون أحدكم بالموت ـــــ٢٩

- لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ـــــ٥٢

- لا يقتل الوالد بالولد ـــــ٢٩

- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ـــــ ٢٨ ، ١٥٢

- لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل ـــــ١٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-م-

- ما حق لامرئ مسلم له شيء يوصي فيه ـــــــــــ ٥٧

- ما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم - رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو ـــ ٤٦

- ما كان من خلق أبغض إلى رسول - صلى الله عليه و سلم - من الكذب ـــــ ٦٧

- ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ـــــــــــ ٧٥، ٨١

- ما من مسلم يصيبه أذى ـــــــــــ ٥٥

- مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم ـــــــــــ

- مسحت امرأة بطن امرأة حامل ـــــــــــ ١٣٥

- المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده ـــــــــــ ٤٨

- من أشار إلى أخيه بحديدة ـــــــــــ ٥٢

- من جهز غازيا فقد غزا ـــــــــــ ٨١

- من حمل علينا السلاح فليس منا ـــــــــــ ٤٤

- من رأى منكم منكرا فليغيره ـــــــــــ ٤٢

- من قتل دون ماله فهو شهيد ـــــــــــ ٧٤، ٧٦

- من قتل عبده قتلناه ـــــــــــ ١٠٤، ١٠

- من قتل نفسا معاهدا لم يرح ـــــــــــ ١٤٤

- من قتل نفسه بحديدة ـــــــــــ ١٦ ٥٤

- من كره من أميره شيئا ـــــــــــ ٥٢

- من لم يدع قول الزور و العمل به ـــــــــــ ٣٩

- من مات و لم يغزو ـــــــــــ ٧٥

- المؤمنون ـــ دماؤهم ـــــــــــ ٩٠، ١٠

-و-

- و إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ـــــــــــ ١١٢

- و الذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم ـــــــــــ ١٢٨
- و الذي نفسي بيده لولا أن رجلا ـــــــــــ ٣٢
- و من قتل دون دمه فهو شهيد ـــــــــــ ٦٧
- و من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ـــــــــــ ١٢٠

- ي -

- يا أسلمة أقتلته بعد أن قال ـــــــــــ ٤٥
- يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ـــــــــــ ٤٨ ٨٥
- يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه ـــــــــــ ١٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشعار

البيت ـــــــــــــــــــــــالصفحة

-أ-

- أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم ـــــــــــــــــــ١٥٣
- إذا بلغ الفطام لنا صبي ـــــــــــــــــــ١٦٢
- إذا ما الملك سام الناس خسفا ـــــــــــــــــــ١٦٢
- ألا أبلغ بني الطماح عنا ـــــــــــــــــــ١٦٢
- أو أرى القتل قد تقاضى رجلا ـــــــــــــــــــ١٣

-ب-

- بأنا الطاعنون إذا قدرنا ـــــــــــــــــــ١٦٢

-ت-

- تسيل على حد الظبات نفوسنا ـــــــــــــــــــ٢٠

-ذ-

- ذهب الصلح أوتر دوا كليبا أو تحلوا على الحكومة حلا ا ـــــــــــــــــــ١٣
- ذهب الصلح أو تردوا كليبا أو أذيق الفداة شيبان ثكلا ا ـــــــــــــــــــ١٣
- ذهب الصلح أو تردوا كليبا أو تنال العداة هو نا و ذلا ا ـــــــــــــــــــ١٣
- ذهب الصلح أو تردوا كليبا أو تذوقوا الوبال وردا و نهلا ا ـــــــــــــــــــ١٣
- ذهب الصلح أو تردوا كليبا أو تميلوا عن الحلائل عزلا ـــــــــــــــــــ١٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ش-

-الشاتمي عرضي ولم أشتمها ـــــــــــــــ ١٦٣

-ك-

-كسارقة الرمان من كرم جارها ـــــــــــــــ ٦٥

-ل-

-لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى ـــــــــــــــ ٧٢

-م-

-ملأنا البر حتى ضاق عنا ـــــــــــــــ ١٦٩

-من لم يمت بالسيف مات بغيره ـــــــــــــــ ١٤١

-ن-

-نبئت أن بني مسحيم أدخلوا ـــــــــــــــ ٢١

-و-

-و أنا التاركون إذا سخطنا ـــــــــــــــ ١٦٢

-وأنا العاصون إذا أطعنا ـــــــــــــــ ١٦٢

-وأنا الطاعنون لما أردنا ـــــــــــــــ ١٦٢

-وقد علم القبائل من معد ـــــــــــــــ ١٦٢

-وكل أخ مفارقه أخوه ـــــــــــــــ ١٢٧

-ولقد خشيت بأن أموت ولم تدر ـــــــــــــــ ١٦٣

-وما قتل الأحرار كالعفو عنهم ـــــــــــــــ ١٢٤

-ونشرب إن وردنا الماء صفوا ـــــــــــــــ ١٢٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلم ــــــــــــــــــــ الصفحة

-أ-

-إبراهيم الخليل ــــــــــــــــــ ٨٥،٥٧،٣٧

-ابن الأثير ــــــــــــــــــ ٩٠

-أحمد بن حنبل ــــــــــــــــــ ٢٩،٢٠،٨٤،٢٧،٢٥،٩٠

ــــــــــــــــــ ١٤٠،١٣٩،١٣٦،١٣٣،١٢٩

-آدم ــــــــــــــــــ ٩٢،٢٦،٢٠،٦١

-أسامة بن زيد ــــــــــــــــــ ٤٥

-إسحاق ــــــــــــــــــ ١٣٩

-أبو إسحاق ــــــــــــــــــ ١٩

-أسماء بنت مخرمة ــــــــــــــــــ ١٣٢

-إسماعيل بن سعد ــــــــــــــــــ ١٥

-الأشطر ــــــــــــــــــ ٩٠

-أشهب ــــــــــــــــــ ١٣٢،١٥

-أطفيش ــــــــــــــــــ ١٣٣،٧٧،٧٣

-ابن الأعرابي ــــــــــــــــــ ٢١

-امرؤ القيس ــــــــــــــــــ ٢٠،١٣

-ابن الأنباري ــــــــــــــــــ ٢٠

-الأندلسي ابن عبد ربه ــــــــــــــــــ ٩٩

-أنس ابن مالك ــــــــــــــــــ ١٣٠،١٣٢،١١٨،٧٦،٦٤،٤٦،٢٩

ــــــــــــــــــ ١٥٢،١٣٣

-أوس بن حجر ــــــــــــــــــ ٢١

-أبو أيوب الأنصاري ــــــــــــــــــ ٣٣

-ب-

-الباجي أبو الوليد ــــــــــــــــــ ١٣٣،٢٠،٨٤،٢٦،٢٥

-الباقر جعفر ــــــــــــــــــ ٨٠

-البحلوي ـــــــــــــــــــ ٥٣،٥٢،٥١،٤٨،٤٥،٤٤،٤٠،٣٩،٣٢،١٦٩

ـــــــــــــــــــ ١٥٢،١٥١،١٢٠،٦٤،٥٤

-بدران أبو العينين بدران ـــــــــــــــــــ ٦٨

-ابن عبد البر ـــــــــــــــــــ ٧٩

-أبو بردة ـــــــــــــــــــ ١٣٩

-البرماني محمد هشام ـــــــــــــــــــ ٦٧

-ابن بري ـــــــــــــــــــ ٢٠

-البستاني فؤاد أفرام ـــــــــــــــــــ ١٣

-البستي أبو الفتح ـــــــــــــــــــ ١٥٣

-البغوي ـــــــــــــــــــ ١٢٩،١٢٤،١١٢،١٠

-أبو بكر الصديق ـــــــــــــــــــ ٧٥

-أبو بكرة ـــــــــــــــــــ ١١٢ ،٤٤

-البكري عبد الله ـــــــــــــــــــ ٥١

-بلا ل بن رباح ـــــــــــــــــــ ٦٣ ،٦

-بهنسي أحمد فتحي ـــــــــــــــــــ ١١٧،١١٣،١٠٩،٧٣،٦،١١

ـــــــــــــــــــ ١٣٧،١٣٦،١٣٣

-البوطي ـــــــــــــــــــ ٨٢،٥٣،٨،٧

-اليلماني عبد الرحمن ـــــــــــــــــــ ١٠

-البيهقي ـــــــــــــــــــ ١٤٤،٦٠

-ت-

-الترمذي ـــــــــــــــــــ ٤٦

-ابن تيمية ـــــــــــــــــــ ٨٠،٥٩،٦،١٨،٧،٨،٢٩،٣٩،٢٨،٧

ـــــــــــــــــــ ١٣٦،١٣٣،١٢٢،١٢٩،١١٤،٠٩

-ث-

-ثروت جلال ـــــــــــــــــــ ١١٧

-ثعلب ـــــــــــــــــــ ٢٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-عبد الثواب محمد سد _____ ٨٥٨٤٧٤٧٣٠٧
-أبو ثور _____ ١٢١

-ج-

-جابر بن عبد الله _____ ٦٤،٣٤
-جابر الجعفي _____ ١١٢
-جبلة بن الأيهم _____ ٩٩
-الجرجاوي _____ ١١٢،١١٦
-ابن جرير _____ ٧٤
-الجزائري أبو بكر جابر _____ ٨٧
-جساس _____ ١٣،١٥٤
-الجصاص _____ ٧٨
-أبو جهل _____ ١٢٧
-جورجي زيدان _____ ١٤٧
-ابن الجوزي _____ ٩٩،١٢٨
-أبو جيب سعدي _____ ٤

-ح-

-الحارث بن حلزة _____ ١٦٢
-الحارث بن يزيد العامري _____ ١٢٧
-حبيب بن زيد _____ ٣١
-الحجاج بن يوسف _____ ١٤٥
-ابن حجر العسقلاني _____ ٤٤،٩٠٩٨
-الحرث بن سويد _____ ٥٥
-ابن حزم _____ ٥،١٠٦،١١١،١١٢،١٣٢،١٣٣،١٣٤
_____ ١٢٦،١٢٩،١٣٠،١٣٥،١٣٦،١٣٩
-الحسن البصري _____ ٤٤،١٠٠،١٣٧
-حسن البنا _____ ١٥٥
-١٨٩-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-الحسن بن علي ـــــــــــــ ١٠٢

-حسنين محمد مخلوف ـــــــــــــ ١٣٤،٩٦،٨٥

-حسين بن ضحم ـــــــــــــ ١٦٣

-الحطاب ـــــــــــــ ٧٧

-أبو حنيفة ـــــــــــــ ١١٠،٢٩،٢٨،١٠٧،١٠٦،٧٧،٥٨،٢٨

ـــــــــــــ ١٣٩،١٣٦،١٣٠،١٢٩،١٢٦،١٢٤،١٢٣،١٢٩

-حواء ـــــــــــــ ٢٦

-خ-

- ابن خالويه ـــــــــــــ ٢٠

- خريم الناعم ـــــــــــــ ١٤٤

- خطاب محمودشيت ـــــــــــــ ٨٧

- الخطيب عبدالكريم ـــــــــــــ ٥٥، ١٢٨

- خلاس ـــــــــــــ ٦٠

- الخليل بن أحمد ـــــــــــــ ٢١

-د-

- الدارمي ـــــــــــــ ١١٢

- داوود ـــــــــــــ ١٢١، ٧٠،٦٧

-أبو داوود ـــــــــــــ ٢٨، ٤٦، ٥٧، ٦٤، ٦٩، ٧١،

٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٩٠، ٩١، ٩٩، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٩،

- أبو الدرداء ـــــــــــــ ٦٩، ١٢٧

- الدردير ـــــــــــــ ٨٢

- الدرقاش الهادي الأخضر ـــــــــــــ ٥٨

- دسوقي كمال ـــــــــــــ ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨

- ديل كارنيجي ـــــــــــــ ١٥٣

- دينتج ٤١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ذ-

-أبو ذر ـــــــــــــــــــــــ ٤٨

- الذهبي ـــــــــــــــــــــــ ٢٨، ٤٤، ١٣٣

-ر-

-الرازي ـــــــــــــــــــــــ ٦، ٧، ١٩، ٢٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٧٠، ٨١

- راهوية ـــــــــــــــــــــــ ٧١، ٨٣، ١٠٥، ١١٣، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩

- الربيع ـــــــــــــــــــــــ ١١٠، ١١٦، ١٣٠، ١٣١

- ربيعة بن عبد الرحمن ـــــــــــــــــــــــ ١٣٣

- عبد الرحمن بن عوف ـــــــــــــــــــــــ ٢٨، ٥٩

- ابن رشد ـــــــــــــــــــــــ ١١١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٩

- رؤية ـــــــــــــــــــــــ ١٣٧

- رويحة لُمين ـــــــــــــــــــــــ ٣٩

-ز-

- الزجاج ـــــــــــــــــــــــ ٢٠، ١٣٧

- الزحيلي وهبة ـــــــــــــــــــــــ ٧٠، ٨٠، ١٣٨، ١٣٩

- الزرقا، أحمد ـــــــــــــــــــــــ ٣٣، ٤٨، ٦٨

- زروق ـــــــــــــــــــــــ ٥٦

- زكريا علي يوسف ـــــــــــــــــــــــ ٢٧

- الزمخشري ـــــــــــــــــــــــ ١٩، ٢٤، ٢٧، ٣٢، ٣٣، ٧٠، ٨٠، ١٠٤، ١٣٧

- أبو الزناد ـــــــــــــــــــــــ ١٣٠

- أبو زهرة ـــــــــــــــــــــــ ٤٢، ٦٦، ٦٧، ٩٨، ١١٣، ١١٥، ١٣٣، ١٥٦

- الزهري ـــــــــــــــــــــــ ١٣٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- زهير بن جذيمة ـــــــــ ١٣، ١٤
- زهير ـــــــــ ٢١
- الزوزني ـــــــــ ١٦٠

-س-

-السائب بن يزيد ـــــــــ ١٣٣
- سالم أبو النظر ـــــــــ ٣١
- سالم بن أبي الجعد ـــــــــ ١٦
- سحنون ـــــــــ ١١١، ١٢٣، ١٣٠
- السخاوي ـــــــــ ٥٦
- السرخسي ـــــــــ ٢٧
- إبن سعد ـــــــــ ٤٤
- سعيد بن زيد ـــــــــ ٧٤، ٧٦
-ابن السكيت ـــــــــ ٢١
- سلطان محمد هشام ـــــــــ ٣٧
- سلمة بن نفيل ـــــــــ ٨٣
- سليمان بن بريدة ـــــــــ ٨٩
- سليمان بن حرب ـــــــــ ١٢١
- سليمان بن عبد الله ـــــــــ ٧٢
- السالوطي نبيل ـــــــــ ٩٥
- سمرة ـــــــــ ٩٠، ١٠٤، ١١٠
- السوأل ـــــــــ ٢٠
- سيبويه ـــــــــ ٢١، ١٢٧
- سيد قطب ـــــــــ ٣٠، ١٤٣،٥، ١٥٤

-ش-

-شلّمى بن زهير ـــــــــ ١٣، ١٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الشاطبي ـــــــــــــــ ٥ ٦ ٧ ٨ ٥٠ ٥٣
- الشافعي ـــــــــــــــ ٩ ١٠ ١٣ ١٤ ٢٨ ،
٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦٧٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٦ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٩ ١٣٦ ١٣٩ ١٤٠
- أبو شامة ـــــــــــــــ ١٢٠
- شعيب ـــــــــــــــ ٦
- الشكعة مصطفى ـــــــــــــــ ٥٨ ١٢٤
- شلبي ـــــــــــــــ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦١
- شلتوت محمود ـــــــــــــــ ١٠ ١١ ١٢ ١٠٢
- الشنقيطي ـــــــــــــــ ٣٠
- الشيرازي ـــــــــــــــ ٢٧

-ص-

- الصابوني محمد علي ـــــــــــــــ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢٧
- صالح ـــــــــــــــ ٦
- صفوان بن يعلى ـــــــــــــــ ٧٧
- أبو صفية فخري ـــــــــــــــ ٦٣ ١٠٧ ١٠٨
- الصنعاني ـــــــــــــــ ٦٠ ٧٧ ٧٨

-ط-

-طالوت ـــــــــــــــ ٧٠
- طبارة عفيف عبد الفتاح ـــــــــــــــ ٣٩ ٤٠
- طفيل بن عوف ـــــــــــــــ ١٣

-ع-

-عائشة ـــــــــــــــ ٢٧ ٤٤ ٥٤ ٦٧
- ابن عاشور ـــــــــــــــ ٥ ٧ ٢٥
- عاطف سلام ـــــــــــــــ ٨٥ ، ١٥٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أبو العالية ٨٨
- ابن عباس ..... ١٦، ٢٢، ٢٨، ٤٤، ٥٩، ٥٢، ٧٤، ٨٠
- أبو العباس ١٥٩
- عبد الرحمن بن عوف ٥١
- عبد الله ..... ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٦٩
- عبد الله بن أبي أوفى ٣٦
- عبد الله بن عمرو ..... ١٦، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ١٢٩، ١٢٨
- عبد الملك بن مروان ١٤٤
- أبو عبيدة ..... ٥١، ١٢٧
- عثمان ..... ٤٤، ٧٧، ٨٠
- العجلاني منير ١٦٠
- ابن العربي المالكي ..... ٤٦، ٤٧، ٨٦، ١٤٧
- العقبي محمد حسين ..... ٢٧، ٧٦، ٧٧
- عكاز أحمد فكري ٨
- العلواني طه جابر فياض ١٥٩
- علي بن أبي طالب ..... ٤٤، ٦٠، ٩٠، ٩٦، ١٠٢، ١٢٤
- علي بن عبد الله ١٥١
- غلي علي منصور ..... ١٠٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٩
- ابن العماد ..... ٢٣، ٥٦، ٧١، ٧٨، ٩٠، ٢٥، ١١٢
- عمران بن حصين ٤٤
- عمر بن الخطاب ..... ٢٧، ٥١، ٩٩، ١٠٩، ١١١، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٦
- ابن عمر ..... ٢٧، ٢٩، ٤٤، ٩٠، ١٥١
- عمر بن ذر ١٣٥
- عمر بن عبد العزيز ١٣٠
- عمرو بن عبيد الله ٣٦
- عمرو بن حزم ٣٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- عمرو بن شعيب ـــــــــــ ١٣٠
- عمروبن العلص ـــــــــــ ٩٩
- عمرو بن كلثوم ـــــــــــ ١٦٢
- عمرو بن معد يكرب ـــــــــــ ١٣٧
- عمرو بن هشيم ـــــــــــ ٧٥، ٨١
- عمرو بن هند ـــــــــــ ١١، ١٦٠
- عنتر بن شداد ـــــــــــ ١٦٣
- عودة عبد القادر ـــــــــــ ٢٨، ٦٣، ٦٤، ٧٧، ٩٩، ١١٧
- عياش بن أبي ربيعة ـــــــــــ ١٢٧
- عيسى ـــــــــــ ٢٠
- عياض القاضي ـــــــــــ ٧٩

-غ-

- غاندي ـــــــــــ ٤١
- الغزالي أبو حامد ـــــــــــ ٢٣، ٢٤
- الغزالي محمد ـــــــــــ ١١٤، ١٥٥
- غني بن أعصر ـــــــــــ ١٣

-ف-

-الفاسي علال ـــــــــــ ٥
- أبو فراس ـــــــــــ ٩٩
- ابن الفرس ـــــــــــ ٧٧
- فيخته ـــــــــــ ٤١
- الفيروزآبادي ـــــــــــ ٥٦، ٥٩، ٦٣، ١٣٥، ١٣٨

- ق -

-قليل ـــــــــــ ٢

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ابن القلسم _____ ١٢٦، ١٢٩
- أبو القلسم _____ ٥٢
- ابن قتيبة _____ ٢٠، ١٦٠
- ابن قدلمة _____ ٥٦، ٥٩، ٦١، ١٠٦
- القرضلوي _____ ٣٥، ٤١، ٥٠
- القرطبي _____ ٦٩، ٧٧، ٧٩، ١١١
- القسطلاني _____ ٩، ٣٢، ٤٤، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٧٨، ١١٨، ١١٩
- القعنبي _____ ١٢١
- قلعه جي محمد رواس _____ ١٢٤
- قيس _____ ٧٥
- قيس بن عباد _____ ٩٠
- ابن القيم _____ ٢، ٩، ٢٠، ٣٣، ٥١، ٦١، ١٠٢، ١٣٩، ١٤٠

-ك-

-أبو كبشة الأنصاري _____ ١٤٦
- ابن كثير _____ ١٢٨، ٣١،
٣٢، ٥٧، ٦٢، ٧٠، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٨، ١١١، ١٢٧، ١٣٧
- الكسائي _____ ٢١
- الكعبي أبو شريح _____ ١٢٠
- كليب _____ ١٣

-م-

-ابن ماجة _____ ٦٠، ١٠٩، ١١٢، ١٢٨، ١٥٦
- مالك بن أنس _____ ٢٨، ٦٠، ٦٧، ٧٦، ٧٧،
٧٩، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مبارك بن فضالة ـــــــــــ ١١٢
- المبرد ـــــــــــ ١٢٧
- متى ـــــــــــ ١٢
- المتنبي ـــــــــــ ١٣٤
- مجاهد ـــــــــــ ٢٧، ٧٤، ١٢٧، ١٣٥
- محدة محمد ـــــــــــ ٥٩
- محمد -صلى الله عليه و سلم- ـــــــــــ ٦، ٢٠، ٢٦
- محمد بن الحسن ـــــــــــ ٥٨، ١٠٦، ١٢٧، ١٣٩، ١٣٠
- محمد بن سعود ـــــــــــ ٠٢، ١٨، ١٩، ١٣٦
- محمد بن عيسى ـــــــــــ ١٣٣
- محمود مصطفى ـــــــــــ ٩٧
- المراغي ـــــــــــ ٤٩
- مروان بن الحكم ـــــــــــ ١٨
- مسروق ـــــــــــ ٢٣، ٢٩
- ابن مسعود ـــــــــــ ٩، ٤٤، ١٢٨
- مسلم ـــــــــــ ١٦، ٢٣، ٤٢، ٤٨،
٥٢، ٥٣، ٥٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ٨٥، ٩٩، ١٠٢، ١٣٦، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧
- مسيح ـــــــــــ ١١٧
- مسيلمة ـــــــــــ ٣٦
- مصطفى محمد عمارة ـــــــــــ ٩
- أبو معلطي حافظ ـــــــــــ ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١١٤، ١١٦
- معاوية ـــــــــــ ١٨
- أبو معاوية الضرير ـــــــــــ ٢٦
- المقداد بن عمرو ـــــــــــ ٤٥
- المفضل الضبي ـــــــــــ ٢٦
- المنذر بن ماء السماء ٢١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المنذري زكي الدين ـــــــــ ٩
- ابن منظور ـــــــــ ١٩، ٢٦، ٢٩، ٧٠
- عبد المنعم الصدى ـــــــــ ٨
- عبد المنعم محمد الزيادي ـــــــــ ١٥٣
- المهلهل ـــــــــ ١٣، ١٤
- موسى ـــــــــ ١١٧، ١٥٩
- اليداني ـــــــــ ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٨٢، ٨٩، ١٠٦، ١١٩، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧
-ن-
- النابغة ـــــــــ ٢١
- النجار عبد الوهاب ـــــــــ ٢
- النخعي ابراهيم ـــــــــ ١٩، ١٣٠
- النسائي ـــــــــ ١٦، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١٢٨
- النسفي ـــــــــ ٨٠، ١٢٦، ١٣٥
- نوح ـــــــــ ٣٧
- النووي ـــــــــ ٢٣، ٥٢، ٧٨
- نويهض عادل ـــــــــ ٦، ٧، ١٩، ٢٠، ٣٧، ٢٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٠٩، ١٠٦، ١١٠، ١٣٦،
-هـ-
- هليل ـــــــــ ٢
- هارون ـــــــــ ٦، ١٥٩
- هرم ـــــــــ ١٦٣
- أبو هريرة ـــــــــ ١٦، ٢٧، ٣٢، ٣٩، ٤٤، ٥٢، ٤، ٧٨، ١١٥، ١٦٧، ١٣٣

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- النفري زكي الدين ـــــــــــ ٩
- ابن منظور ـــــــــــ ١٩، ٢٦، ٢٩، ٧٠
- عبد النعم الصدى ـــــــــــ ٨
- عبد النعم محمد الزبادي ـــــــــــ ١٥٣
- المهلهل ـــــــــــ ١٣، ١٤
- موسى ـــــــــــ ١١٧،٦، ١٥٩
- اليداني ـــــــــــ ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٨٢، ١٥٩، ١٦٠، ١١٩، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧

-ن-

- النابغة ـــــــــــ ٢١
- النجار عبد الوهاب ـــــــــــ ٢٠
- النخعي ابراهيم ـــــــــــ ١٣٠، ١٩
- النسائي ـــــــــــ ١٦، ٦٢، ٨٢، ٨٣، ٢٨
- النسفي ـــــــــــ ٨٠، ١٢٦، ١٣٥
- نوح ـــــــــــ ٣٧
- النووي ـــــــــــ ٢٣، ٥٢، ٧٨
- نويهض عادل ـــــــــــ ٦، ٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٥٩، ١٦٠، ١١٠، ١٣٦،

-هـ-

- هليل ـــــــــــ ٢
- هارون ـــــــــــ ١٥٩،٦
- هرم ـــــــــــ ١٦٣
- أبو هريرة ـــــــــــ ١٦، ٢٢، ٣٢، ٣٩، ٤٤، ٥٢، ٤، ٧٨، ١١٥، ١٣٣، ١٣٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أبو وائل ـــــــــــــــ ٦٩
- وافي علي عبد الواحد ـــــــــــــــ ٥
- وجدي محمد فريد ـــــــــــــــ ١٤٤ ١٤٦ ١٤٧، ١٥٤
- وهبة توفيق علي ـــــــــــــــ ١١
- وائل بن حجر ـــــــــــــــ ٤٦

- ي -

- يحي بن سعيد ـــــــــــــــ ٥٨
- يحي بن يحي ـــــــــــــــ ٦٧
- يعقوب ـــــــــــــــ ٥٧
- يعلى بن أمية ـــــــــــــــ ٧٧ ٧٨
- اليمني يحي بن أبي بكر ـــــــــــــــ ٣٣، ١٥٢
- يوسف ـــــــــــــــ ٢٤
- أبو يوسف ـــــــــــــــ ٥٨ ٢٦ ١٢٩، ١٣٠
- يونس ـــــــــــــــ ١٢٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـــــــــــ- الفتاوي الكبرى دار المعرفة لبنان الطبعة ؟

ـــــــــــ- الحسبة ، الطريق للنشر و التوزيع -الجزائر ، الطبعة ؟

-ثروت جلال : - الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب ،الطبعة ١٩٨٧

- عبد الثواب محمد سيد : -الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة -عالم الكتب -القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٣

- الجرجاوي علي أحمد : - حكمة التشريع و فلسفته ، دار الفكر ، الطبعة ؟

- الجزائري أبو بكر جابر : - منهاج المسلم مطبعة الفن القرافيكي ، الطبعة الخامسة ١٩٨٣

- الجصاص أحمد بن علي : - أحكام القرآن - دار الكتاب العربي بيروت الطبعة ؟

- جورجي زيدان : -العرب قبل الإسلام -طبعة ١٩٦٩

- ابن الجوزي أبو الفرج ، - زاد السير في علم التفسير ،المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٩٨٤

ـــــــــــ- تاريخ عمر بن الخطاب ، الزهراء للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٠

- أبو جيب سعدي : - القاموس الفقهي دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٨٨

- ابن حجر العسقلاني : - بلوغ المرام من أدلة الأحكام - دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة ؟

ـــــــــــ- الإصابة في تمييز الصحابة دار الكتاب العربي بيروت الطبعة ؟

- ابن حزم أحمد بن علي : -المحلي دار الآفاق الجديد - بيروت ،الطبعة ؟

- الخطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن : - مواهب الجليل الشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الثاب ١٩٧٨

- خطاب محمود شيت : - الرسول القائد ،منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٦٠

- الخطيب عبد الكريم : - الحدود في الإسلام دار الفكر العربي ،الطبعة ؟

- الدرامي : - السنن دار الكتاب العربي بيروت ،الطبعة الأولى ١٩٨٧

- أبو داوود : - صحيح سنن المصطفى دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة ؟

- الدردير

- الدرقاش الهادي الأخضر : - أبو يوسف القاضي حياته و كتابه الخراج ، دار بوسلامة للطباعة و النشر -تونس الطبعة الأولى ١٩٨٤

- الشاطبي أبو إسحاق : - الموافقات في أصول الشريعة دار المعرفة بيروت الطبعة ؟
- الشافعي محمد بن ادريس :- الأم دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة ؟
ـــــــ- أحكام القرآن -دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٩٨٠
- الشكعة مصطفى : - الإمام الأعظم أبو حنيفة ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني الطبعة الثالثة ١٩٩١
ـــــ- أبو الطيب المتنبي في مصر و العراقين عالم الكتب الطبعة ؟ ١٩٨٣
- شلبي محمد مصطفى : - أحكام الوصايا و الأوقاف في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت ، الطبعة ١٩٨٢
- شلتوت محمود : - الإسلام عقيدة و شريعة -دار الشروق ،الطبعة الثانية عشر ١٩٨٥
ـــــ- الفتاوى دار الشروق ، الطبعة الثانية عشر ١٩٨٣
- الشنقيطي محمد الأمين : - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، عالم الكتب بيروت الطبعة ؟
-الشيرازي أبو إسحاق : - طبقات الفقهاء تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨١
-الصابوني محمد علي :- روائع البيان مكتبة رحاب الجزائر ، الطبعة الرابعة ١٩٩٠
- أبو صفية فخري : - الإكراه في الشريعة الإسلامية شركة الشهاب الجزائر ، الطبعة ؟
- الصنعاني محمد بن اسماعيل الأمير اليمني : - سبل السلام شرح بلغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ و الثانية ١٩٨٦
- طبارة عفيف عبدح الفتاح : - الخطايا في الإسلام توزيع دار العلم للملايين -بيروت ، الطبعة السادسة
- ابن عاشور محمد الطاهر : - مقاصد الشريعة الإسلامية -المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر الشركة التونسية للتوزيع تونس -الطبعة ؟
- عاطف سلام : - الوحدة العقائدية عند السنة و الشريعة ، دار البلاغة بيروت الطبعة الأزلى ١٩٨٧
- العجلاني منير : - عبقرية الإسلام في أصول الحكم دار النفائس الطبعة الأولى ١٩٨٥
- ابن العربي المالكي : - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار العلم للجميع سوريا ، الطبعة ؟
- العقبي محمد حسين : - الجموع شرح المهذب ، النشر زكريا علي يوسف الطبعة ؟

- الشاطبي أبو إسحاق : - الموافقات في أصول الشريعة دار المعرفة بيروت الطبعة ؟

- الشافعي محمد بن ادريس :- الأم دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة ؟

ـــــــ- أحكام القرآن -دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٩٨٠

- الشكعة مصطفى : - الإمام الأعظم أبو حنيفة ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني الطبعة الثالثة ١٩٩١

ـــــ- أبو الطيب المتنبي في مصر و العراقين عالم الكتب الطبعة ؟ ١٩٨٣

- شلبي محمد مصطفى : - أحكام الوصايا و الأوقاف في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت ، الطبعة ؟١٩٨٢

- شلتوت محمود : - الإسلام عقيدة و شريعة -دار الشروق الطبعة الثانية عشر ١٩٨٥

ـــــ- الفتاوى دار الشروق ، الطبعة الثانية عشر ١٩٨٣

- الشنقيطي محمد الأمين : - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، عالم الكتب بيروت الطبعة ؟

-الشيرازي أبو إسحاق : - طبقات الفقهاء تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨١

-الصابوني محمد علي :- روائع البيان مكتبة رحاب الجزائر ، الطبعة الرابعة ١٩٩٠

- أبو صفية فخري : - الإكراه في الشريعة الإسلامية شركة الشهاب الجزائر ، الطبعة ؟

- الصنعاني محمد بن اسماعيل الأمير اليمني : - سبل السلام شرح بلغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ و الثانية ١٩٨٦

- طبارة عفيف عبد الفتاح : - الخطايا في الإسلام توزيع دار العلم للملايين -بيروت ، الطبعة السادسة

- ابن عاشور محمد الطاهر : - مقاصد الشريعة الإسلامية -المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر الشركة التونسية للتوزيع تونس -الطبعة ؟

- عاطف سلام : - الوحدة العقائدية عند السنة و الشريعة ، دار البلاغة بيروت الطبعة الأزلى ١٩٨٧

- العجلاني منير : - عبقرية الإسلام في أصول الحكم دار النفائس الطبعة الأولى ١٩٨٥

- ابن العربي المالكي : - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، دار العلم للجميع سوريا ، الطبعة ؟

- العتبي محمد حسين : - المجموع شرح المهذب ، النشر زكريا علي يوسف الطبعة ؟

- عكاز أحمد فكري : - فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون ، دار عكاظ للنشر و التوزيع -جدة الطبعة الأولى ١٩٨٢

- العلواني طه جابر فياض : - أدب الإختلاف في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي في ولشنطن ، الطبعة الثالثة ١٩٨٧

- علي علي منصور : نظام التجريم و العقاب في الإسلام - مؤسسة الزهراء للايمان و الخير -المدينة -ط١ ١٩٧٦

- ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي : - شذرات النهب في أخبار من ذهب دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة ؟

- عنترة بن شداد : - ديوان عنترة ، دار بيروت للطباعة و النشر ١٩٧٨

- عودة عبد القادر : - التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٩٨٥

- عياض القاضي : - ترتيب المدارك و تقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،دار مكتبة الحياة ،الطبعة ؟

- الغزالي أبو حامد : - إحياء علوم الدين دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة ؟

- الغزالي محمد : -الطريق من هنا دار الكتب الجزائر ، الطبعة ؟

- الغزالي محمد :- خلق المسلم دار الشهاب باتنة ، الطبعة ؟

- الفيروز آبادى مجد الدين محمد بن يعقوب : - القاموس المحيط ، دار الفكر ١٩٨٣

- الفيومي أحمد بن محمد : - كتاب الصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار القلم بيروت ، الطبعة ؟

- ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم : الشعر و الشعراء ، دار إحياء العلوم بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٦

- ابن قدامة موفق الدين : - المغني و يليه الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة ؟ ١٩٨٣

- القرضاوي يوسف : - الإيمان و الحياة ، دار الشهاب الجزائر ، الطبعة ؟

- الحلال و الحرام في الإسلام ، دار البعث قسنطينة ، الطبعة الحادية عشر ١٩٧٧

- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد : - الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر الطبعة الثالثة١٩٦٧

- القسطلاني أبو العباس شهاب الدين : - ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة ؟ ١٩٨٤

- قلعه جي محمد رواس : - موسوعة فقه علي بن أبي طالب دار الفكر الطبعة أولى ١٩٨٣

- ابن القيم شمس الدين : - أعلام الوقعين عن رب العالمين ، دار الجيل بيروت الطبعة ؟

.....- الروح ، دار الدني بجدة

.....- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، المؤسسة العربية للطباعة و النشر القاهرة ١٩٦٥

- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل : - تفسير القرآن العظيم دار المعرفة بيروت الطبعة ؟١٩٨٤

.....- البداية و النهاية ، مكتبة المعارف بيروت ، الطبعة ؟

- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني :- سنن ابن ماجه ، تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي الطبعة ؟

- مالك بن أنس : - الموطأ ، رواية يحي بن يحي دار الكتب الجزائر ، الطبعة ؟

- محمد محمد : - التركات و المواريث في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الفن القرافيكي ، الطبعة ؟

- مخلوف محمد حسين : - كلمات القرآن تفسير وبيان ، مكتبة وهاب الجزائر ، الطبعة ؟

.....- أسماء الله الحسنى ، دار الشهاب باتنة ، الطبعة ؟

- المراغي أحمد مصطفى : - تفسير المراغي ، دار الفكر الطبعة ؟

-مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري بن الحجاج : الجامع الصحيح دار الفكر الطبعة ؟

- أبو الحاطي حافظ أبو الفتوح : - النظام العقابي الإسلامي -دراسة مقارنة -مؤسسة دار التعاون للطبع و النشر ١٩٧٦

- المنذري أبو محمد زكي الدين : - الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف المكتبة العصرية صيدا الطبعة ؟

- ابن منظور محمد بن مكرم : - لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب بيروت لبنان ، الطبعة ؟

- الميداني عبد الغني الغنيمي : - اللباب في شرح الكتاب ، دار الحديث بيروت الطبعة ؟

- النجار عبد الوهاب : - قصص الأنبياء -مكتبة وهاب - الجزائر ، الطبعة ؟

- النسائي أحمد بن شعيب : - سنن النسائي ، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة ؟

- النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد : - تفسير النسفي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة ١٩٨٢

- نويهض عادل : - معجم المفسرين مؤسسة نويهض الثقافية ، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ، الطبعة الثانية ١٩٨٦

-الهذلي : - شرائع الإسلام ،منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان ١٩٧٨

- وجدي محمد فريد : - دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة

- و هبة توفيق علي : - الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية دار عكاظ للطباعة و النشر ،جدة الطبعة الأولى ١٩٨٠

- اليمني يحي بن أبي بكر العامري : - الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ،مكتبة المعارف بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣

-النجد في اللغة و الأعلام ، دار الشرق بيروت الطبعة الحادية و العشرون

.....-جريدة السلم ، جريدة الجزائر اليوم ،جريدة النصر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع ..... الصفحة

المقدمة ١

نقد المراجع و المصادر ٥

تمهيد ٦

الفصل الأول :تعريف حفظ النفس و حكمه ١٨

البحث الأول : تعريف حفظ النفس ١٩

البحث الثاني :حكم حفظ النفس ٢٦

الفصل الثاني :طرق المحافظة على النفس في الشريعة ٣٤

البحث الأول :الطرق التربوية و التهذيبية ٣٥

البحث الثاني :طرق مالية ٥٦

البحث الثالث: طرق رادعة للحرج ٦٢

البحث الرابع :طرق عقلية ٩٤

القصاص ١٠٤

الدية ١١٨

الكفارة ١٣٥

التعزير ١٣٨

الفصل الثالث :آثار حفظ النفس على الفرد و الجمع ١٤١

البحث الأول :أثر حفظ النفس على الفرد ١٤٤

البحث الثاني : أثر حفظ النفس على الجمع ١٥١

الخاتمة ١٦٥

الفهارس ١٧٠

فهرس الآيات ١٧١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث و الآثار ١٧٩
فهرس الأشعار ١٨٥
فهرس الأعلام ١٨٧
فهرس المراجع و المصادر ١٩٨
فهرس الموضوعات ٢٠٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية